شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي

المؤلف

الإمام مالك بن أنس

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية، إسبانيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

PROCEDENTE
DE TÉTUAN
1860.
ADQUIRIDO
POR COMPRA.

Mss
5050

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

Cg 167

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

5

30

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وقوت الصلاة

BIBLIOTECA NACIONAL

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث يا عروة أو إن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم عروة وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه فقال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر فـ

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بشير بن سعيد وهو كاتب عمر عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن طوالع الشمس إذا كانت الغداة حذار أن تكون طلوع الشمس وإذا كانت العصر وإذا كانت الشمس مرتفعة بيضاء نقية فصل فإن الشيطان يقارن الشمس أو قال تدنو قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس وإذا غابت الشفق إلى ثلث الليل فمن نام قبل أن تغيب عنه فلا نامت عينه فمن نام قبل أن تغيب عنه فلا نامت عينه والصبح والمجموم فإنه يستكن

وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان في آخر طوف الصبح حتى كاد أن يطلع الفجر صلى الصبح حين طلع الفجر بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال أنا ذا يا رسول الله فقال ما رأيتك معنا فقال يا رسول الله إني وقعت عن

وحدثني يحيى عن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بشير بن سعيد وهو كاتب عمر عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن طوالع الشمس إذا كانت الغداة حذار أن تكون طلوع كل شيطان وإذا كانت العصر وإذا كانت الشمس مرتفعة بيضاء نقية فصل فإن الشيطان يقارن الشمس أو قال تدنو قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس وإذا غابت الشفق إلى ثلث الليل فمن نام قبل أن تغيب عنه فلا نامت عينه فمن نام قبل أن تغيب عنه فلا نامت عينه والصبح والمجموم فإنه يستكن

وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر وا
الشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس
واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا
فيها بصورتين طويلتين من المفصل مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر
والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء
ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين
مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة
انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك
مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل
الصبح بغبش يعني الغلس مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو
بن عوف فيجدهم يصلون العصر مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس
مرتفعة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد انه قال
ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى
طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد

الغربي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان
صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة
السير

من ادرك ركعة من الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك
السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد
ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس
ميلها مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله
بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع
الليل وظلمته

جامع الوقوت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل
عذرا فقال عمر طففت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف مالك
عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها
ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال مالك من ادركه
الوقت وهو في سفر واخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله
انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان
قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان
عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا
قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما
نرى والله اعلم ان الوقت ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي

النوم عن الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قفل من حنين اسرى حتى اذا كان من اخر الليل
عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل
الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من
نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
اقم الصلاة لذكري مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة
فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ
القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا وادي به شيطان فركبوا
حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم
فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير
هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان
يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهديه كما
يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر
بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك لرسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها
بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ملك عن عبد الله
بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل
عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذنا
بريح الثوم ملك عن عبد الرحمن ابن المجبر انه كان يرى سالم
بن عبد الله اذا راى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن
فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد
بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله

عليه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

عليه وسلم يتوضا قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه
فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى
رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر ملك عن ابن
شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا
يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك ملك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة
يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ويل للاعقاب من النار ملك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن
عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا بالماء
وضوءا لما تحت ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضا فنسي
فغسل وجهه قبل ان يمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه
فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل
وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد
غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يمضمض أو يستنثر حتى
صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض وليستنثر لما يستقبل إن كان
يريد أن يصلي

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل
أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده مالك عن
زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ
مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم إن ذلك إذا قمتم من المضاجع
يعني النوم قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من
دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر
أو دبر أو نوم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام جالسا
ثم يصلي ولا يتوضأ

الطهور للوضوء

مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق
عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع
أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا
به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته مالك عن إسحاق بن عبد

الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن
خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها
أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأ
صغى لها الإناء حتى شربت فقالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين
يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات قال يحيى
قال مالك لا بأس به إلا أن ترى في فمها نجاسة مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي
حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
فإنا نرد على السباع وترد علينا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتوضؤون جميعا

ما لا يجب منه الوضوء

مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر
قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا ماء وهو في المسجد
فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي قال يحيى وسئل مالك عن رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

فلم يجد ماء فلم يتوضأ فلما لقيه توضأ وليتمضمض من ذلك وليغسل فاله
مالك عن نافع ان عبد الله بن محمد بن اسماء بعثه الى ابي جهيم بن الحارث بن الصمة
بن زيد وهو يعمله ثم دخل الجرف وصلى ولم يتوضأ فاتيته وسلمت عليه
فاقبل على الحائط ومسح وجهه ويديه ثم رد علي السلام وقال لم يمنعني ان
ارد عليك الا اني لم اكن على وضوء قال مالك وليس عليه وضوء

ترك الوضوء مما مست النار

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد
بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم
يوت الا بالسويق فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فثري فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر وعن عمرو ابن
بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تغشى مع عمر بن الخطاب
ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن عمرة بنت سعيد المازنية عن ابان بن
عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه
ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عباس كانا قد يتوضآن مما مست النار مالك عن يحيى

بن

بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ
للصلاة ثم يصيب طعاما فهل عليه ان يتوضأ فقال اريت ان لم يجد
يفعل ذلك ويصلي ولا يتوضأ مالك عن ابي النعيم وهب بن كيسان انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق
اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعي الى طعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ
ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ مالك
عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن
مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة واتي بلحم فقرب
فيمن طعاما فامر منه ان يأكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو
طلحة واتي بي لعبك فامرا ابا انس ان يعيد وضوءه فقال انس ليتني لم افعل وقام
ابو طلحة واتي بي لعبك فصليا ولم يتوضآ

جامع الوضوء

مالك عن مشايخ بني عمرو عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن الوضوء فقال اوكاء السه فليوكأ على ثلاثا فعل احدكم
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا
فقالوا يا رسول الله اولسنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا
الذين لم يأتوا بعد وانا فرطكم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف

شبكة الألوكة www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة
في خيل بهم دهم لا تعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون
يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض وليذادن
رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم
فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا سحقا مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان
جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ
وقال والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة
الأخرى حتى يصليها قال مالك أراه يريد هذه الآية إن الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر قال الحسن بن ذكوان
الذكر في الصلاة والصلاة في الذكر مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
اليساري عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم
أو المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه
وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه وإذا غسل يديه
خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه وإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من
رأسه حتى تخرج من أذنيه وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار
رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد ونافلة له مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه

كل خطيئة نظر

نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا وإذا غسل
يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب مالك عن إسحق بن عبد الله
بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوا فأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فأتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بإناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء ثم أمر الناس أن يتوضئوا منه قال
أنس فرأيت الماء نبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من
عند آخرهم مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة
يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه
في صلاة فإذا راح يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة
ويحط عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فلا أعلمكم أجرا
أبعركم عاد أما لو لم يأت إلا من حيث فأما من أجل كثرة خطاها مالك عن
يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط
والبول فقال سعيد أما ذلك فوضوء النساء مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات مالك أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم
الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه مالك
انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة
فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد ام
عبد الله بن عمر تترع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير
قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي
ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما قال
يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي ان يمسح برأسه حتى جف
وضوءه قال ارى ان يمسح برأسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة

ما جاء في المسح على الخفين

مالك عن ابي ليلى عن عبد الله بن زياد وموسى ولد المغيرة بن شعبة
عن ابيهما المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته
في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من تحت جبته فلم
يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه
ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركعة التي بقيت عليهم فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فزعا فقال احسنتم مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما
اخبراه ان عبد الله بن عمر فزع الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو امير عليها
فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد

سل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

قل ابتاع اذا افرغ من عليه فقرر عبد الله بن عمر فنسي ان يبتاع عمر عن ذلك
حتى فرغ فتغير فقال اما انك ابتاع فقال لا سأله عبد الله بن عمر فقال
عمر اذا احفلت رجليك في الخفين وهما كما هما نزع وامسح عليهما قال
عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم
من الغائط مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا بال احدهم
فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل
المسجد مسح على خفيه ثم صلى عليها مالك عن سعيد بن عبد الرحمن
بن رقيش انه سمع انه قال رأيت انس بن مالك توضأ قبل ان يأتي يوم جمعة
فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على
الخفين ثم جاء المسجد فصلى فالحسن وسئل مالك عن رجل توضأ
وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم صلى قال ان نزع خفيه ثم رجليه ايستانف
الوضوء فقال ينزع خفيه ثم يتوضأ ويغسل رجليه وانما يمسح على الخفين
ما دام رجليه في الخفين وهما كما هما فاذا يكمل الوضوء فلا يمسح على
الخفين قال الحسن وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فمشى
على امسح على الخفين حتى خفق وضوءه وصلى قال يمسح على خفيه وليغسل
الصلاة ولا يعيد الوضوء قال الحسن وسئل مالك عن رجل غسل قدميه
ثم لبس خفيه ثم استيقظ الوضوء فقال ينزع خفيه ثم يتوضأ وليغسل
رجليه

العمل في المسح على الخفين

مالك عن مشايخ من عروة انه رأى ابناه يمسح على الخفين وكان
قد بدا فمسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما

شبكة الألوكة www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

ملك انه سال ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب
احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال ملك وقول
ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الرعاف

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضا
ثم رجع فبنى ولم يتكلم ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف
فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى

العمل في الرعاف

ملك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب
يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من
انفه ثم يصلي ولا يتوضا ملك عن عبد الرحمن ابن المجبر انه راى سالم بن
عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ولا يتوضا
ثم يصلي ولا يتوضا

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه
دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فاوقظ عمر لصلاة
الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه
يثعب دما ملك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون
فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال ملك قال يحيى بن سعيد
ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومئ براسه ايماء قال ملك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك

الوضوء من المذي

ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار

عن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي
ان اسله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضا وضوءه للصلاة
ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر
مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه
للصلاة يعني المذي ملك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد
الله بن عياش انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجد
ته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يسأله
فقال اني لاجد البلل وانا اصلي فانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي
ما انصرفت حتى اقضي صلاتي ملك عن الصلت بن زبيد انه قال
سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء
واله عنه

زبيد

الوضوء من مس الفرج

ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه
سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال
عروة ما علمت ذلك فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ **مالك** عن اسماعيل ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص عن محمد بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت اسند الحمى على سعد بن ابي وقاص واحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم فقال سعد فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فعليه الوضوء **مالك** عن ابن شهاب عن سالم ابي عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابت اما يجزئك الغسل من الوضوء فقال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ **مالك** عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص فاحتلمت فقمت فتوضأت ثم صليت فقال لي فقلت له ان مذي خرج فلم اكن اصليه فقال له عبد الله بن عمر اذا توضأت لصلاة الضحى فمسست ذكرك ثم نسيت فتوضأ وضوءك لصلاتك

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

العمل في الغسل من الجنابة

غسل الجنابة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو القدر من الجنابة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وتمضمض وعصر ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض على جسده ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض على جسده من الماء **مالك** انه بلغه ان عائشة ام المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ثم تفيض الماء على سائر جسدها

واجب الغسل اذا التقى الختانان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا جامع الرجل المرأة فوجب الغسل **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل ترى ما اقعدك يا ابا سلمة مثل الزوج يجامع اهله تمرخ فيمرخ

BIBLIOTECA NACIONAL
شبكة الألوكة www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

معهما اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري قال انى عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لها لقد شق على اختلاف اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامري ان اسئلك عنه فقالت ما هو ان كنت
سائلا الا عما عنه فسلني عنه فقال الرجل يجيء اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا شعري
انا اسمع عن هذا احرا بعرجا ابرا ملك عن يحيى بن سعيد عن عمر
ابن الحكم بن رافع مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل
زيد بن ثابت عن الرجل يجيء اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل
فقال له محمود انى اتوهمت كعب كان كما يرى الغسل فقال له زيد ان ابي
بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر
بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من
الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم الحوأة ثم اراد ان ينام
قبل ان يغتسل فليتوضأ وضوءه للصلاة ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه وتوضأ

الى

اعادة الجنب الصلاة او غسله اذا صلى ولم يدر اغسل ام توضأ

ملك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيديه حين رفع راسه ان امكثوا ثم ذهب
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ام سلمة انها قالت خرجت مع محمد بن اسحاق الى الجرف فنضر واذا موقر
احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارى ان ارى احتلمت وما شعرت وصليت
وما اغتسلت قالت فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى
بعد ارتفاع الضحى متمكنا ملك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار
ان عمر بن الخطاب خرج الى ارضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد
ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس ما اغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام
ثم صلى بعد ان طلعت الشمس ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر
بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم خرج الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما
فقال لقد ابتليت احتلاما منذ ولدت كانيا العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه
واعاد صلاته ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب انه اغتمم مع عمر بن الخطاب بذي طوى فبينما عمر وابن عمر في العلو وابن عمر بن الخطاب
عند بعض الطريق بعرق ما يقع الماء فاحتلم عمر ومن كان ابصره فلم يجد مع
الركب ماء فرأيتهم حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام وصلى
فقال له عمر بن العلاء اصبحت وعنابيا ثاب فرع توبك فقصل فقال عمر بن
الخطاب واعجبا لك يا بن العلاء لبي كنا نغرثيا ثا او كل الناس يجد ثيابا والله

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

والله لو علمنا كانت سنة قبل الغسل فرأيت وأنعم علم ما رفال يحيى قال مالك
في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام وأيقن أنه منه كله وأيقن شيئا زاله في منامه
قال ليغتسل من أقرب نوم نامه وإن كان صلى بعد ذلك النوم ملبغ وأكل
صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا وير وكان
يحتلم فإذا وجد في ثوبه ذلك فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما
كان صلى بآخر نوم نامه ولم يعرفا كل قبله

غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سلمة قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغتسل فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك
المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتبت يمينك وبم يشبهها ولدها
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا هي رأت الماء

جامع غسل الجنابة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بأن يغتسل بعض
المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يغرف على الشعر وهو جنب ثم يصب عليه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يغسل جواري يده بخلبه ويعصبنه الخمر وهو حيض قال يحيى وسئل مالك

عن

عن رجل لم يصل وجوارٍ له بالمدينة جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس بذلك
يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب
الرجل المرأة الحرة ويوم الأخرى فأما أن يصيب الجارية ثم يصيب الأخرى
وهو جنب فلا أرى بذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء
يغتسل به فسهى حتى دخل الصبغ فيه ليغتسل فخرج الماء من رجله فقال مالك إن
لم يكن أصاب الصبغ إذا قل الماء ذلك يجزئ عليه الماء

في التيمم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا
بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى
الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي فنام
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل
يطعن بيده خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسيد بن
الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وجرحا العفر تحته قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضر ثم حضر صلاة أخرى أيتيمم لها أو يعيد تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة قال يحيى قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم مؤم أرجو ذلك به أسأل قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم ير ماء فقام فرأى وذكر وهو في الصلاة فقطع عليه لسان فعدم الماء قال لا يقطع صلاته بل يتيمم بالتيمم ويتوضأ لما يستقبل من الطوال قال يحيى قال مالك في من قام إلى الصلاة فلم ير ماء فتيمم لما أمره الله به من التيمم فقام الماء قبل أن يركع ركعة قال مالك يتوضأ ويعيد الصلاة كلها وإن كان قد أتم صلاته ثم أمر جميعا وكل عمل بما أمر الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء فقال أرأيت إن وجد الماء في الصلاة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب أنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويشغل ما لم يجد ماء وأما حائض فلا يجوز لها أن يصلي فيه بالتيمم

العمل في التيمم

مالك عن نافع أنه أقبل مولى عبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين قال يحيى سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ بيديه فقال ضربة للوجه وضربة ليديه ويمسحهما إلى المرفقين

تيمم الجنب

مالك عن عبد الله بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يتيمم ثم يرى الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء وعليه الغسل مما يستغسل

فقال مالك نعم إن احتلم ومضى وسعى ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء ومضى اللهم صل على محمد وآله وسلم حتى يأتي الماء فإن يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم ير ترابا إلا تراب سبخة وملح أيتيمم بالسباخ وملح نكره له الصلاة بالسباخ قال مالك لا بأس بالصلاة بالسباخ والتيمم منها فإن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا وكل ما كان صعيدا فهو طيب يتيمم به بساط كان أو غيره

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وإنها حاضت وشدت شريرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست قالت نعم فدعا بثوب فشد شريرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست قالت نعم فدعا بثوب فشد شريرة على نفسها ثم رجع إلى مضجعه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى عائشة بسلمى لتباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت إني لست على ذلك ولكن إزاري على فرجي فأمرها أن تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول يباشر الرجل امرأته وهي حائض إذا كانت قد طهرت من دمها وتطهرت بالماء ولكن لا يطأها حتى تغتسل فقال كذلك حتى تغتسل

طهر الحائض

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان إحدانا إذا كانت حائضا لم يباشرها أحد منا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن
عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من
جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما
كان النساء يصنعن هذا قال يحيى سئل مالك عن الحائض تطهر فلا
تجد ماء هل تتيمم فقال نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم

جامع الحيضة

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة
الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة
الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال مالك وذلك الأمر عندنا
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن
الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه

المستحاضة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر
أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست

بالحيضة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي
الدم عنك وصلي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتنظر على عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل
أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت
ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي مالك عن سمي مولى أبي بكر
أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف
تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها
الدم استثفرت مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة
إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا
أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء إذا بلغت
أقصى ما يمسك النساء النفساء الدم فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها
زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على
حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك

ما جاء في بول الصبي

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

مر عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فانبعث إناؤه. مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنهما قالا إنك بأرض قفر فإذا جنبت فلم تجد الماء فلا تصل حتى تجد الماء فتغتسل به فإن فعلت فإن حقا على الله أن لا يقبل منك صلاة ما دمت على ذلك حتى تجد الماء فتغتسل به.

ما جاء في البول يصيب الثوب وغيره

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فقام يبول فيه فزجره الناس حتى إذا فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بذنوب من ماء فصب على بوله. مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما فقال يحيى سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كان يتوضأ من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول.

ما جاء في السواك

مالك عن أبي شهاب عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. مالك عن أبي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء.

ما جاء في النداء للصلاة

صلاة جمعة

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فجاء عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث إلى الخزرج خشبتين في إحداهما حبل فقال لي ما تبيع الخشبة بحبلها أريد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تؤذن للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استبطأه فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن. مالك عن أبي شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وأبي مولى عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة. مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أنه سمع عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه سمع أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم وأبناءها فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله

مالك

صلى الله عليه وسلم مالك عن ابي النضر عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى
لا يسمع اذان فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي
التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن
تذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي انه قال امرنا ان نضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
عليه ذلك وينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وسئل
مالك عن الذراع يقوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد
ان تزول الشمس وسئل مالك عن تشبيك الذراع والاقامة وهل يجب ان يقوما
وعلى الناس حتى يقوم الصلاة فقال لم يبلغني في الاذان والاقامة الا ما رأيت
عليه الناس ما الاقامة فقامة قائمة لا تشتهي وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا واقامة الناس حتى تقوم الصلاة وانه لم يسمع في ذلك حد يقوم له
الا انه يرى ذلك على قدر طاقة الناس مثل منهم الثقيل والخفيف وانه يستحب
ان يكونوا كرجل واحد وسئل مالك عن قوم حضور اذا دخل ان يجتمعوا
الحكومة فاذا دخل ان يفهموا وكانوا يؤدون اما ذلك حسن في عنهم وانما
يجب الذراع في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة قال يحيى وسئل
مالك عن تسليم المؤذن على الامام وهو في الصلاة ومن اول من سلم
عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال وسئل مالك عن
مؤذن اذن للغروب ثم انتظر ما يأتيه احد فلم يأته احد واقام الصلاة وصلى وحده
ثم جاء الناس بعد ان فرغ المغرب الصلاة معهم فقال يعيد الصلاة ومن جاء

بعد

بعد ان يقرأ فيه فليصل لنفسه وحده قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن للغروب
ثم ذهبوا واراد ان يقلوا اقامة عمد فقال ان بادر بذلك اقامة واقامة غيره
سواء قال مالك لم يزل النفير ينادي له قبل الفجر واقام غير ما مضى الصلوات
ما لم يزل ينادي لها الا ان يحل وقتها مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن
الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره
عمر ان يجعلها في نداء الصبح مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما
اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء للصلاة والاقامة مالك عن نافع ان عمر
ابن عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو راكب فاسرع السير حتى اتى المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن له بليلة ذات ريح وبرد فقال
الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها
ويقيم وكان يقول انما اكره ذلك للامام الذي يجمع الناس مالك عن مشايخ
من بني عمرو بن عوف انهم قالوا لعبد الله بن عبد الله بن ابي سلول انك تؤذن
ولا تقيم فتعلمنا او تدعنا فانا نؤذن ونقيم معلمنا وان شئت
ما تعلم وكانوا يؤذنون مالك انه بلغه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ومر ان يؤذن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأذان فلا
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملكان واذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه
من الملائكة امثال الجبال

قدر السحور من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

فاذا اراد ان يبتدي يقيل فكبر واشر بواحتى يبتدي اي اي ولكنوه مالك عن ابي
شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد ان يبتدي
يقيل فكبر واشر بواحتى يبتدي اي اي ولكنوه قال وكان ابي اي ولكنوه رجلا
اعجميا لا يبتدي حتى يقال له اصبحت اصبحت

افتتاح الصلاة

مالك عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من
الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن ابي شهاب عن علي بن حسين بن علي بن
ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض
ورفع فلم نزل نلك صلاته حتى لقي الله عز وجل مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة مالك عن
ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر
كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مالك عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان
يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
ايضا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه كان يعلمهم
التكبير في الصلاة قال وكان يكبر كلما خفض ورفع مالك عن ابي
شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة مكبرا تكبيرة واحدة اجزأت
عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح

الصلاة

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى

الصلاة قال يحيى وسبل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الاحرام
فيتمادى وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا
غير الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلاته احب الي ولو سها مع الامام
عن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها
تكبيرة الافتتاح قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه
يستانف صلاته قال يحيى وامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يركع
من صلاته فال اري ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة اول كان من
خلفه فكبروا انما نم يعيدون

القراءة في المغرب والعشاء

مالك عن ابي شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا يقرا في المغرب مالك عن ابي شهاب
عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت
الحرث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه
السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في
المغرب مالك عن ابي بكير مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي
عن نسي بن الحرث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة
ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعة الاولى بام القرآن وسورة
من قصار المفصل ثم قام في الثانية فدنوت منه حتى اني لانكاد ان اصيب ثيابه
فسمعته من اول ام القرآن وهيزه الا به رجانا ثم ركع فلو فينا ثم رفع راسه فقرا
لنا ما يرفع هممنا انك ان لا ومنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا صلى وحده بغير الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من

الغراء وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفجر ويقرأ في العشي بالمغرب كذلك يقرأ الغراء وسورة سورة. ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون

العمل في القراءة

ملك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع. ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال خرج على الناس وهم يصلون وقرعت امواتهم بالقراءة فقال لهم ما شاء الله ان يقول يثنيهم بذلك ويحضهم عليه ثم قال ما بال احدكم يجيء بعضكم على بعض بالقراءة. ملك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال امنت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة. ملك عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند ارتاجهم بالبيت. ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اقيمت الصلاة مع الامام بدأ بهم فيه الامام بالقراءة. انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فصف البعيد فيما يقضي وجمع. ملك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن ابي مطعم فيقرأ نبي قارئ عليه وانا حينئذ اصلي. القراءة في الصبح

ملك عن مشام بن عروة عن ابيه انه كان ابا بكر بن المنذر بن حكيم بن حزام يؤم الناس في الغبش فيقرأ بالبقرة. ملك عن مشام بن عروة عن ابيه انه سمع

ملك ج رمضان ستة اربعين وهو وسط وهو افضل الاحوال لتوفر دواعي اهل السنة ولا تلاف وستون ستة على الاصح ز

وذا البعوض وما زاده منهم

قال ابن بطال اشارة الطحاوي ان الامر بحضور القلب والخشوع في الصلاة وقال القرطبي كان عمر يقرأ سورة مقدار الاعراف او الطور ليتمكن في الصلاة من التدبر والفهم وترك ما نهى عنه ومنه احداث الباب لقوله اقبل عليه بالهمة والحضور والتوفر على العلوم والاسرار

جمع بفتح الجيم واسكان الدال اي واسعد عالم وقيل عبيد بن شخ بفتحات كما في شرح عدة وفي مسلمة الفتح وكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء المفتوحة في آخر الاسم جد الجاهليين وبناء ابنه الاسلام ابو قبيلة واحد من ثلاثة جد الجاهليين خوطبوا على قدر

بعد ان قال مالك ج مختص ابن عبد الحكم وابن حبيب وفيه جواز الجمع على الامام بالاولى مراجاز الجمع على من ليس معه ج صلاة لا ذهاب اولا ج صلاة والراجح وفيه قال ابن القاسم يجلد صلاة صلاة ويفرق على من ليس معه ج صلاة لانه وان كان لا ذنب له فلا يسقط معنى الحد ز

ما جاء في قراءة ام القرآن

ملك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه اخبره انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام. فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك. ملك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج
غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي
ثم قال اقرا بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا
يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي و
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك
يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد واياك نعبد
واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن يحيى
بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد كان يقرا خلف الا
مام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن
جبير بن مطعم كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرا احد خلف
الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده

فليقرا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فليقرا قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرا خلف الامام قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة
ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة
الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر
فيها بالقراءة فقال هل قرا معي منكم احد آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التامين خلف الامام

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
بن عوف انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

مفعولوا اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد مفعول اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

العمل في الجلوس في الصلاة

مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رايتني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وعلى اثر ركعتين من جلوس قلت جلست الجلوس الذي يجلسه المصلي فقال عبد الله بن عمر انك لتفعل ذلك عليه فقال الرجل فانك لتفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في التحريبة في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انما يشتكي مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره ان عبد الله بن عمر كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس فعلت انا يومئذ وانا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد رآه يجلس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس

على

على فرده ثم قال اراني مر ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان ابا ابن عمر كان يفعل ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

التشهد في الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد في الصلاة فيقول ما شاء الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يقول من اول ما يجلس في الركعة الاولى ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له وذا اراد ان يقوم قام بعد تشهده واخر صلاته يتشهد كذلك ايضا ثم لا يقوم حتى يتشهد ثم يدعو بما بدا له واذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام وما سلم عليه احد عن شماله رد عليه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدن التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك عن يحيى بن

سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
ملك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام
في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان
ذلك له وترا فقالا نعم ليتشهد معه قال ملك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

ملك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي
عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد
شيطان قال ملك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة
في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

ملك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ملك

ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع

عن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين
رجل من بني زهرة ابن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة ولا نسيت فقال له ذو الشمالين قد
كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال ملك كل سهو كان نقصانا
من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان
سجوده بعد السلام

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة
وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة

من خلف ايهم وهو خزاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

شعبتهم بما بني النجر بني وراء كانت راتبة ما بين زاي زعيم للشيطان **ملك**
عن عمر ابن محيريز عن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا وهو في احدهما فليبن
على اثنتين وليتشهد ثم يسجد سجدتين وهو جالس **ملك** عن عبيد بن عمير وبن
عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمر وبن العاص او سئل
انه ينشك في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا قال يطرح الشك ويبني
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن السهو في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليبن عليه

ما جاء فيمن يقوم بعد الامام او في الركعتين

ملك عن ابي شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما
قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن بحينة
انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليهم جلوس
فمضى حتى اذا كنا نرى انه قد قعد من آخر صلاته وهو قائم كبر قبل ان يسلم
فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم **قال يحيى قال مالك**
فيمن نسي من صلاته فقام بعد اثنتين او اربع فمضى حتى فرغ ثم ذكر انه
كان عليه ان يقعد ثم ذكر انه قد قعد قبل ان يقوم قال يحيى
لم ار ان يسجد كما امرتني ثم انه اذا قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

ملك عن علقمة بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت

اخبرني ابو جهيم بن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها
علم فشهر فيها الصلاة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهيم وائتوني
بانبجانية ابي جهيم فانها الهتني آنفا عن صلاتي **ملك** عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم
واخذ منه ابي جهيم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال انها نظرت الى علمها
في الصلاة **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في
حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل ينظر
ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا اموال بارز لم يدر ما فيها فلما قضى صلاته
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة
وقال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت **ملك** عن عبد الله بن ابي
بكر ان غلاما لآل عثمان كان يصلي في حائطه والنخل حوله فجعل يهوي باحد يديه
يريد ان يرمي النخل فنظر فاذا ذئب يريد ان يأخذ من الغنم فاتبع الذئب ما رأى ان
شيئا من الغنم يذهب حتى مضى ثم رجع الى صلاته فاذا اموال بارز لم يدر ما فيها فلما قضى
صلاته جاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال اشهد عليها
فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال
الخمسين

العمل في السهو

ملك عن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احدكم اذا قام في الصلاة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى
لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **ملك**
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن

ملك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال اني اريد ان اصلي فيلتبس ذلك علي فقال القاسم بن محمد امض وصلاتك ما انك لن تزال في صلاة حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

ملك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسله من الجنابة ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ملك عن مصعب بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال ملك من اغتسل يوم الجمعة اول النهار فهو كما قال ومن بكر بذلك غسل الجمعة وان ذلك الغسل لم يجزه عنه حتى يغتسل يوم رواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم

الجمعة فليغتسل قال ملك ومن اغتسل يوم الجمعة مجنبا او موعكا او موتوعا ثم راح فعليه غسل الجمعة ما اصابه ما انقض وضوءه ولم يلبث عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه

ما جاء في انصات يوم الجمعة والامام يخطب

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ملك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا يجلسون على عهد عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث واذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد من قال ابن شهاب مخرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ملك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قبل ما يبرح ذلك انه قد حضر اذا اقام المؤذن والامام يخطب يوم الجمعة ما استمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا فاءت الصلاة فاعرلوا الصفوف وحذاء وابدا المناكب فاذا اعتزل الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يتكلم حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيجيء فتى اشوس فيقيم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر رأى رجلا يتخزل والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما اي انصتا ملك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال له تعرض ملك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام على المنبر قبل ان يتكلم فقال ابن شهاب كانوا ينهون عن ذلك

ما جاء في ذكر الله بعد يوم الجمعة

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

جاء في الذكر بعد الصلاة وفضله ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر

اسكت عن الكلام ما لم

في الذكر بعد الصلاة وفضله حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح ثنى رجليه قبل ان يتكلم غفر له ما اكتسب في يومه ذلك وفي رواية من قعد في مصلاه بعد صلاة الصبح ثنى رجليه قبل ان يتكلم غفر له ما اكتسب في يومه ذلك وفي رواية من قعد في مصلاه بعد صلاة الصبح ثنى رجليه قبل ان يتكلم غفر له ما اكتسب في يومه ذلك وفي رواية من قعد في مصلاه بعد صلاة الصبح ثنى رجليه قبل ان يتكلم غفر له ما اكتسب في يومه ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

مالك عن ابي شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال يحيى قال مالك قال ابي شهاب ومضت السنة فيمن ادرك ركعة من صلاة العيد او غيرها من الصلاة قال مالك وعلى من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال يحيى قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يرفع الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد اذا كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يرفع الامام من صلاته فلا احب الى ان يتركهما

ما جاء فيمن ركع يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك من ركع يوم الجمعة وكان امام يخطب فخرج فلم يرجع حتى رفع الامام من صلاته فانه يصلي اليها اخرى قال يحيى قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يركع فيخرج فيأتي فيقضي ركعة الامام ثم يسجد سجدتين ثم يجلس فيتشهد انه لا ينبغي له ان يتكلم قال يحيى قال مالك ليس على من ركع او اصاب من امرأته قبل الخروج الى الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جاء في السعي يوم الجمعة

مالك انه سأل ابا الزناد عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابو شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل كقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض وامثال ما جاء من هذا كثير يقول ليس بسعي ولكن يمشي وقال اذا سمعتم الاقامة فاسعوا قال يحيى قال مالك ليس السعي الذي ذكر الله في كتابه

بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

ما جاء في الامام ينزل بغريته يوم الجمعة في السفر

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام بغريته يجب فيها الجمعة والامام مسافر مخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال يحيى قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بغريته كما يجب فيها الجمعة فكذلك لو ان اهل تلك القرية وكانوا هم جمع فجمعوا من غيرهم وليس اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الا بمنزلة واحدة قال يحيى قال مالك والجمعة على المسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته اني قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق

اللهم اغفر لابي سعيد وابي عبيد

BIBLIOTECA · FAL · 1016

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سلمة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقلت من اين اقبلت فقال من الطور فقال لو رايتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام او الى مسجدي هذا او الى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو سلمة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته وبوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام فد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى تكون اخر ساعة في يوم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم تقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى فقال فهو ذاك

فقال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة

الهيئة وتخلي القارئ واستقبال الامام يوم الجمعة

ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يروح الى الجمعة اذا زالت الشمس وتلك الساعة ان يكون امام المسجد الجامع او قريبا منه **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت بشير بن ابي مسعود يقول لا يغتسل احدكم يوم الجمعة فقال بشير بن ابي مسعود اما انا فقد اغتسلت قبل ان ياتي المسجد ثم خرجت فلم اجد الا ان كبر عمر فجلست اليه فقال له عمر ما حبسك يا بشير فقال يا امير المؤمنين ما هو الا ان سمعت النداء فتوضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل

الهيئة الجمعة والعشية

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا راح احدكم يوم الجمعة فليغتسل **ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا صحفهم واستمعوا الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة

الترغيب في الصلاة في رمضان

ملك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان **ملك** عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان على ذلك ثم كان كذلك في خلافة ابي بكر وصدرا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ما جاء في قيام رمضان

ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله
اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر
نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر
الليل وكان الناس يقومون اوله **ملك** عن محمد بن يوسف عن السائب بن
يزيد انه قال امرنا عمر بن الخطاب ابيا وتميما الداريين ان يقوما للناس
بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي
من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر **ملك** عن يزيد بن رومان
انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين
ركعة **ملك** عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس
الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمانى
ركعات فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف **ملك**
عن عبد الله ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان في القيام
فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر **ملك** عن مشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقول ابا عمرو وكان عبد الله بن عامر بن ربيعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر
عمرتين كان يقوم بنا في رمضان

ما جاء في صلاة الليل

ملك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عن ابن عباس رضي الله

الداري

اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بال امرئ يتكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب
الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة **ملك** عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح **ملك** عن مشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله
يذهب يستغفر فيسب نفسه **ملك** عن اسماعيل بن ابي حكيم انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال مهي
عليك فقيل له يا رسول الله الحولاء بنت تويت لا تنام الليل وكره ذلك رسول الله صلى
الله عليه حتى عرف ذلك الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى
تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به يد **ملك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان في آخر الليل ايقظ
اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى **ملك** انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يقول ركعتا الفجر في السفر خير من الدنيا وما فيها **ملك** انه بلغه
ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى تسليم من كل ركعتين
قال فاذا رأى ان الصبح يدركه اوتر بركعة **صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر**

التعاهد اول الوقت والوفاء المحتاط
مراقبة وقوعها في اول

بقاء وجه مضى

بسكون الميم وفتح الهاء اصل يفتح الميم فيهما
ضد السكون وفتح الهاء الخفة والوقار
وجهه مشتق من المواجهة. عياض يحتمل
هذا اخبار بصلاة الليل فقط او بغيرها وورد
خبر الصلاة الاخر الاعظم وهو العتمة والصبح
الاظهر ان اراد عمل اليوم الذي ورد على سببه
والصبح وهو فوات الوقت الواجب او على
عمي مقصور عليه وقد اخذ بظاهر الحديث جماعة
منهم الوالد رحمه الله فيما جمع الليل وجب فان مالك رحمه الله
منهم الا باس به والشافعي رحمه الله الصبح وذكر بلفظه
وهو ان اعسر بالوتر فعل وان كان انما يدرك ركعة فصل
وتر والا فلا امر به لك وذكر قال الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على ابن محمد وابن عبد

مالك عن ابي شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن مالك عن نعيم بن ابي نعيم المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي مالك عن مسلم بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده

اليمنى على رأسي واخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتمتر من عتمته او وسدها مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

احمد يا الوتر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي محمد مولى لابي جهم بن حذيفة انه اخبره انه سمع عبد الله بن ابي جهم العدوي يقول اقبلت انا وعبيد الله بن عبد الله بن عدي بن الخيار حتى دخلنا على عثمان بن عفان فسأله عبيد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان انا لا اخبرك الا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لقد رأيته اتى بوضوء فتمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ومسح برأسه وظهر اذنيه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ احد للصلاة

لعله الغيم وسكون الفاء وهم انبياء ذكرت الراء لعنه لان الانذار يحل والدعاء

لعل القلب اذا اضيف حياته للانبياء اذا نام الجسد ولا يكون ذلك الا للانبياء اذا قلنا ان عينه عليه السلام اذا نامت عن الانبياء اذا نامت عينه ولا ينام قلبه واذا قلنا ان عينه عليه السلام تنام ولا ينام قلبه كسائر الانبياء او هو خاص به دون غيره من الانبياء وقيل ان الله تعالى اجرى العادة ان لا ينام قلب نبي حتى يعلم ما يوحى اليه وان كان عليه السلام يعلم ان الوحي لا يأتيه في النوم لانه يعلم ان رؤيا الانبياء وحي ولو نام قلبه لفاته علم ما يوحى اليه في نومه

بفتح الغين المشددة وضمها واذا الباء ثقيلا ومعناه الارتفاع وهو الجانب وهو اعظم مكث ك وورد العسفلاني جانب لغة فالذي في طوله بضم العين المراد وقد جاء بها في الروايات والاوجه كلها ذكار

الباء في يحتمل ان يراد النوم وان يراد ازالة الثقل بعضع الوجه مرادا او اصل الحال على ان المصنع ازيل وضع على الغير والنوم والمصنع او المراد بمصنع اثر النوم من الخلا والمصنب على المصنب فالمصنب الحادر

اليمنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

وان شاء ادخله الجنة **ملك** عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال
كنت اسير مع عبد الله ابن عمر بكرين فلما اسفر قلت اسفر فلما خشيت الصبح نزلت
فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح
فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **ملك** عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد
ان يانسي من الله اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل فاذا اسفر
بن المسيب فاذا اذا جئت من اوترت **ملك** انه بلغه ان رجلا
قال لعبد الله بن عمر على الوتر اواجب مثل هذا فقال عبد الله بن عمر قد اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل يردد عليه وعبد الله
بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون **ملك**
انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي
ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل فليوتر حيث
ونزله **ملك** عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء معيمة بغيم
عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى انه قد طلع الفجر
ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة **ملك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر
ببعض حاجته **ملك** عن ابي شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة
بواحدة **قال ملك** ويسبح على مزادته العمل عندنا وكان احدثي ان يوتر ثلاث **ملك**
عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل مثنى مثنى وتصلي

نسخة

ابو عبد الرحمن اوتر النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاعرابي اخفف ام اطيل اخفف بالنبي

الصلاة

اللهم صل على محمد وآله وسلم

انتهى قال يحيى **قال ملك** مثنى مثنى واوتر اول الليل ثم قام ثم قام بعد الله ان يصلي
يصلي مثنى مثنى ويوتر بواحدة ما سمعت انتهى **الوتر بعد الفجر**
ملك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ نعس
يصلون قد ذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد
الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح **ملك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس
وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا
بعد الفجر **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال
ما ابالي لو افتتحت صلاة الصبح وانا اوتر **ملك** عن يحيى بن سعيد انه قال
كان عبادة بن الصامت يؤم مرة فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة
الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح **ملك** عن عبد الرحمن بن
القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انه كان يوتر وانا اسمع
الاقامة او بعد الفجر فقد عبد الرحمن الى ذلك قال **ملك** عن عبد الرحمن
بن القاسم انه سمع ابا القاسم بن محمد يقول انه كان يوتر بعد الفجر فالتبس
قال ملك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر او كان ينبغي له ان يوتر فاما ان يتعمد
ذلك متى ينتبه ويوتر بعد الفجر **ما جاء في ركعتي الفجر**
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من
صلاة الغداة بصلاة الصبح وطلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة **ملك**
عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

الله صلى الله عليه وسلم يجمع ركعتي الفجر حتى إني أقول أقرأ بأم القرآن أو لا

مالك عن نافع بن جبير بن عبد الله بن أبي عمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع نفوس الإقامة بقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا فكان ذلك وصلاة الصبح

في الركعتين اللتين قبل الصبح

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يركعهما إذا طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر فتياني يجمعون حزما من حطب على رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بحزم الحطب

ما جاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح لا يستطيعونها

قال أبو عمر ليس هذا الحديث بمسند وهو عند مالك وجماعة أصحابه عن سعيد بن المسيب مرسل وهو عند غيرهم عن سعيد عن أبي هريرة

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة

إعادة الصلاة مع الإمام

مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له فليح مولى أبي محمد يحيى عن يحيى أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ويحيى في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى جميع

باب صلاة الإمام وهو جالس

مالك عن ابي شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحشت شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

مالك عن مشاج بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك في صلاته فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

مالك عن مشاج بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر ومعه فذهب يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم

مالك عن ابي شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص

الله عليه وسلم اذا جئتن فصل مع الناس وان كنت قد صليت

مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي واجيء والامام في الصلاة فاصلي معه فقال عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل اتجعل صلاتي فقال له ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل بينهما ما شاء

مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي بين يدي ثم اني المسجد فاجد الامام يصلي اما صليت معه فقال سعيد نعم فقال الرجل ما يمنعهما صلاتي فقال سعيد اوانت تجعل ذلك انما ذلك الى الله

مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من بني اسرائيل سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم اني المسجد فاجد الامام يصلي اما صليت معه فقال ابو ايوب نعم فصل معه فان ذلك يمحو خطاياك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعتد بهما

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعاد الصلاة من كان صلى وحده ثم وجد جماعة فانه يصليها معهم

العمل في صلاة الجماعة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء

مالك عن نافع انه قال تمخط ورأى عبد الله بن عمر يصلي فلف كفه اليمنى على اليسرى فدلك احدهما على الاخرى فلما انصرف مر عبد الله بن عمر فجعل يده اليمنى على يده اليسرى

مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس في رمضان فانصرف بعد ما صلى ركعتين فقام فلم يجلس فقام الناس خلفه حتى اذا قام في الركعة التي يجلس فيها سبح به بعض من كان معه فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معيقيب الدوسي ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عبد الله بن الارقم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ركعتين فقام من كان يصلي معه من اهل قباء فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقصر ولم انس فقال اكما يقول ذو اليدين فقال نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال سمعت بسر بن سعيد يقول سمعت عبيد بن حنين مولى بني زريق يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ السجدة التي في الم تنزيل السجدة وهو في الصلاة سجد حين يقرأ بها وسجد الناس معه حتى اذا رفع رأسه قرأ ثم ركع حتى اذا قضى صلاته انتظر التسليم فسلم ثم سلم بعد ذلك فسجد سجدتي السهو وكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين

كما يعرف

انه قال لما قرضنا المربعة قال نا وباؤمي وعليها شقرية فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم فعوجا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الفاعد مثل نصف صلاة القائم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

ملك عن ابي شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل موته
بعام وكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول
من اطول منها **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان
يركع قام بقدر ما يقول ثلاثين او اربعين اية ثم ركع **ملك** عن
عبد الله بن يزيد عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا
وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام
فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **ملك** انه
بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما
محتبيان

الصلاة الوسطى

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مولى عائشة
ام المومنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت

بلاغ قبل
عن ابي سلمة

منزل الا بدا ذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فلما بلغتها اذنتها واقالت على حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ملك** عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت
اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا
لله قانتين **ملك** عن داود بن الحصين عن ابي يونس مولى عائشة انه قال
سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوات الوسطى صلاة الظهر **ملك** انه بلغه
ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى
الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

ملك عن هشام بن عروة عن محمد بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه على عاتقيه **ملك** عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان **ملك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب
واحد وكان ثيابي لعلي المشجب **ملك** انه بلغه ان جابر بن عبد الله
كان يصلي في الثوب الواحد **ملك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن

عن ابي سلمة محمد بن عبد الرحمن
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد
وفعل ذلك وفعل الله بك مثل ذلك
بلغني ان ذلك في الاصل بخ و ب و ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

عمر بن حزم كان يصلي في الخميص والخواتم مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد وليتحجز به فان كان الثوب ضيقا فليأتزر به قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص والخواتم على ما نعت ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار مالك عن محمد بن زيد بن المنكدر عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان ليمنعني ان اصلي في درع وخمار ما يظهر اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الله بن عبد الله بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر اذا زاغت الشمس مالك عن عبد الله بن ابي بكر المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج

يصلي

ح جملة الفصل في الدرع والخمار واتخاذ الخمر واحدها

ح ما ينشد به الوسط

بمس

ح العجيز او قطني وجرى بمعناه الزبيره

فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يمسي الضحى فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقولا ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شنة ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان كانت لك حياة ان ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين الظهر والعشاء في المطر جمع معهم مالك عن ابن شهاب انه قال سالم بن عبد الله لم يجمع بين الظهر والعصر في السفر مثل الذي يصنع الناس بعرفة مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يوما او ليلة جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء

قصر الصلاة في السفر

مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ونجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا نفعل مالك عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير يجمع بين المغرب والعشاء

مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

انما قالت عرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر **ملك** عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت ابطاء احد المغرب في السفر فقال سالم عن الشمس وغيبة حاجبها فقال يحيى وانا ما رايت سالما يصلي المغرب الا بغيش **ما يجب فيه قصر الصلاة**

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة يخرج الخليفة **ملك** عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى **قال مالك** وذلك نحو من اربعة برد **ملك** عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى **قال مالك** وبين ذات النصب والجرف بنحو اربعة برد **ملك** عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة **ملك** عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام **ملك** عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة **ملك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال **قال مالك** وذلك اربعة برد قال يحيى **قال مالك** فلا يقصر المسافر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية وابنيتها حتى يجعل اول بيوت القرية او بناء ذلك

فال مالك وذلك احب ما تقصر الصلوة الى فال يحيى فال مالك

صلاة المسافر اذا جمع مكتوبة

ملك عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المقيم من صلاة المسافر ركعتين ركعتين ما لم اجمع مكتوبة ثم اقول اصلي صلاة المقيم اذا جمعت مكتوبة **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الغريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل وانه كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به **ملك** انه بلغه ان القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتطوعون في السفر قال يحيى **قيل لمالك** ان كان المسافر ليصلي في السفر فقال كان يتم بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك **ملك** قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ان عبد الله بن عبد الله بن عمر يتطوع في السفر ولا ينكر عليه **ملك** عن عمرو بن يحيى

ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام متم فيصليها بصلاته **صلاة المسافر اذا جمع مكتوبة**

ملك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة **قال مالك** وذلك احب ما سمعت الي فال يحيى **وسئل** **ملك** عن صلاة الاسير بمنى فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون وراء امام

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام

ملك عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر **ملك** عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين **ملك** عن ابي شهاب عن معبد بن عبد الله بن معبد ان عبد الله بن عمر جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن معبد فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الراحلة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الغريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل وانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث ما توجهت به **ملك** انه بلغه ان القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتطوعون في السفر قال يحيى **قيل لمالك** ان كان المسافر ليصلي في السفر فقال كان يتم بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك **ملك** قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ان عبد الله بن عبد الله بن عمر يتطوع في السفر ولا ينكر عليه **ملك** عن عمرو بن يحيى

شبكة الألوكة www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

الحارثي عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر. ملك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحلته في السبح حيث توجهت به. قال عبد الله بن دينار وكان
عبد الله بن عمر يفعله. ملك عن يحيى بن سعيد قال رأيت القاسم بن محمد
في السبح وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى عين الفلوس يركع ويسجد ايماء
من غير ان يضع وجهه على شيء.

صلاة الضحى

ملك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرثد مولى عقيل بن ابي طالب انه قال قالت
لي ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها
يوم الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد. ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
انه اتى ام صالح مولى عقيل بن ابي طالب فاخبرته انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي
طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا
في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا
اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى. ملك عن ابي شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانني لاسبحها. وان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس

يعرض

يعرض عليهم. ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من بني
ثعلبة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نصلي
الضحى ثماني ركعات ثم ماذا نقول او نشرب ايوتر ملزم كتمتي

جامع سبحة الضحى

ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم
انصرف. ملك عن ابي شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابيه انه قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقام موجزا ثم ذهب فقمنا وراءه
فقال حتى جعلني حزاءه عن يمينه فلحقنا رجال فاكثروا فتقدمنا وراءه

التشريد في امر الحرث بن يزيد العدل

ملك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان. ملك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع بن سعيد ان زيد بن خليدة
الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة

او سنة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين
يديه مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي النساء
وهن يصلين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي
احد ولا يدع احدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الا
حتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي
بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي احد مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف
والصلاة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة
وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين
يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
كان لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى مالك عن هشام بن عروة
ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة

مسح الحصباء في الصلاة

مالك عن ابي جعفر القاري
انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى يسجد مسح الحصباء لموضع جبهته

مسحا

يقول

مسحا خفيفا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح
الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جا
ءوه فاخبروه ان قد استوت كبر مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه
انه قال كنت مع عثمن بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم
ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم
تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع
اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور مالك عن ابي حازم
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم
الا انه يعني ذلك

القنوت في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه
فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ بفمه قبل الصلاة. ملك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال قد يجلس أحدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي إليها

ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه. قال يحيى قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا لأحد الذي ينقض الوضوء. ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة. ملك عن نمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غير أن يتعلم خيرا أو يعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما. ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما دام في مصلاه مجلسه في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي. ملك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط. ملك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال لا يخرج من المسجد إلا من عذر ليرجع أو أحدث بعد الوضوء أو ما أشبه ذلك. ملك عن عامر بن عبد الله

بني

بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. ملك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال رأيت أبا النضر لا يجلس حتى يركع إذا دخل المسجد. قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع. قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الأرض ثم وجهه بين يديه حيث توضع كفاه. قال نافع ولقد رأيت ابن عمر يوما شديد البرد وإنه ليجرد كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء. ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما. قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس على المرأة ما على الرجل في ذلك

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

ملك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله أن اثبت مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم انصرف حتى استوى جالسا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء ملك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته ملك عن أبي جعفر القاري أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر وراءي وكان إذا شهد فالتفت غمزني

ما يفعل من جاء والإمام راكع

ملك عن أبي شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف ملك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحب أن يفعله

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ملك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

ملك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

ملك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن الأشج عن أبيهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الروحاء على ستة وثلاثين ميلا فمن ثم قام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت بسقيا منك إنك على كل شيء قدير

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من صلاة الصبح اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء الآية

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة فأوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

ملك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة فكان كلما علا فدفدا أو شرفا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بجماعة صلاة المكتوبة ولم يصل فليصل حيث شاء مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم عليكم أحد وأنتم تصلون فلا تتكلموا ولتشر أحدكم بيده مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقه الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك فإني رأيتك تريد أن تنصرف فقلت رأيتك فقال عبد الله فلا تفعل فإني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم لا يقول انصرف عن يمينك إذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت أو شئت عن يمينك أو شئت عن يسارك مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من بني الهماجر أنه سأل عبد الله بن عمر بن العاص أأصلي وعهدي بالإبل قريب فقال عبد الله لا ولكني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مع الغنم مالك عن أبي شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال صلاة الجلسة في كل ركعة منها ثم قال سعيد بن المسيب المغرب إذا ما انتظمتها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

مالك عن علي بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا قعد في مصلاه وضعها وإذا قام حملها مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

(1)

صح الحمد وهذه الوجوه الأنصارية تابعي

والأمر على هذا عندنا الأكثر الأدنى عن البعير

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون مالك عن مسلم بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا مالك عن أبي شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من المنافقين قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان يبلغنا عنه كذا وكذا فقال عبيد الله بن عدي فدخلت على عائشة فذكرت ذلك لها فقالت أما علمت ما أصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك دخل عليه وهو في بيتي فاستأذن فقال ائذنوا له بئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل ألان له القول قال أي عائشة إن شر الناس عند الله يوم القيامة من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رأى رجلا قد أقيمت من مجلسه فجلس فيه قام له حتى يرجع إليه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد مالك عن أبي شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري وكان عقل مجة مجها في بئرهم من دلو

Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

مالك الحيوة والخير

فرقه وبقول انعمي وانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا
نكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله
في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين
تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم **ملك** عن ابي شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **ملك**
عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك **ملك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
بن مسعود قال ليس ان تحج في زمان كثير فقهاؤه قليل فيه حروف القرآن
فيه حروف القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه
الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس
زمان قليل فيه حروف القرآن تضيع فيه حروفه والقرآن وتضيع حروفه كثير
من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه
اهواءهم قبل اعمالهم **ملك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينسى
فيه من عمل البشر الصلاة قال فانظروا منه تنظروا فيما بقي من عمله وان لم
تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه **ملك** انه بلغه
عن علي بن سعيد بن العاص وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلكم يقال لاحدهما ذو القرنين وانا والله ما
ادري اكان نبيا او لا وكان احدهما يغزو في سبيل الله فاتى على مدينة
فقاتل اهلها حتى ظهر عليهم فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فجعلهم رقيقا
فاصطفى منهم جارية فاولدها غلاما ثم غزا فاتى على مدينة فقاتل اهلها
حتى ظهر عليهم فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فجعلهم رقيقا فاصطفى منهم
جارية فاولدها غلاما ثم غزا فاتى على مدينة فقاتل اهلها حتى ظهر عليهم
فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فجعلهم رقيقا فاصطفى منهم جارية فاولدها
غلاما ثم غزا فاتى على مدينة فقاتل اهلها حتى ظهر عليهم فقتل مقاتلتهم
وسبى ذراريهم فجعلهم رقيقا فاصطفى منهم جارية فاولدها غلاما ثم غزا
فاتى على مدينة فقاتل اهلها حتى ظهر عليهم فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم
فجعلهم رقيقا فاصطفى منهم جارية فاولدها غلاما ثم غزا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بارز وإن استبطأ بذكر الله انحل عقله قبل أن يتوضأ انحلت عقده قبل أن يصلي انحلت عقده وإن صبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان

العمل في غسل العيدين والتزين فيهما والإقامة

ملك أنه سمع غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال ملك وذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

ملك عن أبي شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ملك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك ملك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن رجالا منكم قد أحبوا أن يذهبوا حين يسمعون قولي فليذهبوا ثم قال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صيامكم هذين اليومين أما يوم الفطر فتفطرون فيه من صيامكم وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوما أذى فصلى قبل الخطبة ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له فقال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فصلى قبل الخطبة ثم انصرف فخطب

الأمر بالأكل قبل الغدو في الفطر

ملك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو

ملك

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ملك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى قبل أن يصلي يوم الفطر

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات ملك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت

الفجر وان فحشى ان الامام يخرج من قبل ان يفرغ صلاته فليصل ما بلغ صلاته وفرجان الصلاة
فليصل حيث ما كان وجهه ولا يمشي ولا يتكلم وقال مالك في الرجل يصلي مع الامام يوم العيد ثم يذكر انه لم يغتسل قبل ان يشهد الخطبة فقال لا ينصرف حتى يشهد الخطبة مع الامام

صلاة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير الانصاري عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو وصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام معه طائفة من اصحابه وطائفة موجهة العدو ويركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وائتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون وانصرفوا ما يكونون وجاه العدو ثم ليصل الحرس الذين لم يصلوا فيركعون ويسجدون ويرجعون الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا فكانوا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة منهما فيصلون لانفسهم

ركعة

بفتح الخاء المعجمة وضم الواو

بفتح الخاء وسكون الصاد المهملة وسكون الميم

ركعة بعد ركعة بعد ما ينصرف الامام فيكون كل واحدة منهما يقضي فذلك اربع ركعات
قال يحيى وسمعت مالكا يقول كل شيء من امر الصلاة يقضيه الذي يصلي مع الامام فهو اول صلاته فيما يقرأ فيه لنفسه فيما يجهر فيه او يخافت فيه ويجلس في وسط صلاته ان كان ذلك عليه ويتشهد في آخر صلاته كل ذلك مما يفعل في صلاته حين يقضي ما سبقه به الامام قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يصلي مع الامام ثم يذكر بعد ما انصرف الامام انه على غير وضوء فانه يتوضأ ويبني على ما صلى مع الامام ولا يعيد الصلاة من اولها

فيقيلا كوعا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم قام فيقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناول شيئا في مقامك
ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها
النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن
العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا
قالت ما رايت منك خيرا قط **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءتها تسالها
فاعاذها الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع
حتى جمع بين ضحى النهار ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم

لعله العدد لك ووقع الجمع بموت ازواجه

رفع

رفع ثم سجد ثم انصرف فقال اما بعد فان الله ان يقول ثم امرتم ان تتعوذوا من عذاب
القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت براسها
نحو السماء وقالت فقالت اية فقلت اية فاشارت برأسها اي نعم فاطلت
تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم ار الا قد رايته في مقامي حتى
الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من
فتنة الدجال لا ادري اية قالت اسماء فيوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المومن او الموقن لا ادري اية قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله
جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا انك لمومن
واما المنافق او المرتاب لا ادري اية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته **العمل في الاستسقاء**

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول
سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فصلى لنا ركعتين **وسيل**
مالك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كم هي فقال ركعتان كما
يصلي الامام في الصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قايما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه
حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

على يمينه على شماله وإن بصق على شماله على يمينه ويقول التابع إذا حول كما قال
راوية ويستقبلون القبلة ويتم فعوده

ما جاء في الاستسقاء

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم
اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت مالك عن شريك
بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت الحوائط وتقطعت السبل فادع
الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلها حوالي المجمعة إلى المجمعة قال
فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله غرقنا فادع
وانقطعت السبل وهلكت الحوائط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
على الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب فال مالك في رجوعه إلى الاستسقاء وإذا دخل الخطبة
قبل أن يصلي في المسجد أو في بيته إذا رجع فال مالك لم أسمع من ذلك في شيء إلى
شاء فعل وإن شاء ترك

الاستسقاء بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي
فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال
كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب مالك أنه بلغه أن رسول

المسجد

الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا استسقى اللهم اسق غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا طبقا
مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء
كذا ثم يتلو هذا مثل ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والاستمرار على حاجته

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى الشفاء
وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول النبي
صلى الله عليه وسلم ومن يصدق يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكنف إن جلس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول مالك عن نافع عن رجل من الأنصار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من
الذين يصلون على أوراكهم قال قلت لا أدري والله قال الرجل ينهض ليجر ولا يرتفع
عن الأرض يجر ويمشي ولا يرتفع

النهي عن البصاق في القبلة

مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار
القبلة فحكها ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

قال الله تبارك وتعالى فيقبل وجهه إذا صلى **ملك** عن مسلم بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بزاقا في القبلة فحكه بحصاة أو بخرقة فحكه

ما جاء في القبلة

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة فأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعراء فرأى المدينة بشة عشر شهرا ثم حولت المغرب ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين **ملك** عن نافع أن عمر بن عبد الله قال قائل الغداة ولم تصل القبلة قد أنزل الليلة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها فاستقبلوا الكعبة

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

ملك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام **ملك** عن حبيب أبي محمد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **ملك** عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

ملك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واختلف في المسجد الذي وقع فيه القول في القول الذي قال الواقع فيه أنت أنت صلى الله عليه وسلم زاد أو بشر بن البراء في حديثه وصفت له هذا وأخاف الظهر فعجل بالحابر ركعتين ثم أقام وأستدار إلى الكعبة جنسي مسجد القبلتين وفي الأول وإلى الشام في مسجده بعد صلاته وتغير رائحته وهذا الذي عند ابن سعد في الطبقات

النووي ينبغي أن يحمل على الصلوات في اليوم الذي نزل وأخذ إلى الكعبة صلاة ورجح بعضهم بعده لأن النسخ تقرير الأول ورجح بعضهم وقع الأول بقوله هذه لخلاف مسجده كذلك وأنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم

البيهقي الذي يقتضيه الاستدلال بالعصمة الجواز مكروه خلاف ما جزم به الأكثر وصار إلى الفضيلة المذكورة ولا يعلم حكمه مرة الغير بيض أن تكون الصلوة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية وذكر أقوال أخر بلغها الرابع التصاوير

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

زاد مسلم قبل الذهاب إلى المشهد هذا أو بعد لأن قبيصة ثبت تزوجها بعد ذلك

وذهبت إلى أن لها أن تخرج متقنعة وتزيد أن يكون لها الحق الزوج وأن منعت منع بيتها البائع

والقعود وأن التصدق وتضرع

منع منها يوم الأضحى للأحداث وفي عليك كانت فساد في أمر أو يتقدم الرجل مرضعيب يقضي يوم الأضحى أحد في الصلاة العيد الصلاة أن حبيب عنه الأذان

وقارعا ولد على نجران

حكاه الذهبي وأوسع أقله للجواز وغيرها صنعه بالقلائد والوسادة كالإدارة

ويثبت وفي ذلك مرجوح نذر ومرآة

ينبغي ينبغي وهذا أمر اللوح المحفوظ

الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

ملك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر قال يحيى **قال مالك** وكذلك نحمل نحن ولم يكره ذلك إلا أن يكون جنبا أو على غير وضوء ونحن نرى أنه يتوضأ لمن مس المصحف وكان إنما كره ذلك لمن يحمله ومن غير حامل أكرام القرآن وتعظيمه **قال يحيى قال مالك** أحسن ما سمعت في مس الصبيان الألواح فيها القرآن أنه لا بأس بذلك وأرى أن يتوضأ الذي يكتبها وتعلم الصبيان كذلك أنها تكتب لهم ثم يمحونها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

ملك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي أن عمر بن الخطاب كان في سوق من أسواق المدينة فمر على رجل وهو يقرأ القرآن فأخذ الرجل بعضد عمر فقال له عمر أنهاك أن تقرأ القرآن على غير وضوء إلا من جنابة فإن الجنابة لا بد منها فاقرأ القرآن على كل حال

أن عبد الله بن عمر هذا كان خرج على الناس فقال أيها الناس وفي الكلام على ما في مقالي إلى عظمت الساعة وأن الله

واختلف في المسجد الذي وقع فيه القول في القول الذي قال الواقع فيه أنت أنت صلى الله عليه وسلم زاد أو بشر بن البراء في حديثه وصفت له هذا وأخاف الظهر فعجل بالحابر ركعتين ثم أقام وأستدار إلى الكعبة جنسي مسجد القبلتين وفي الأول وإلى الشام في مسجده بعد صلاته وتغير رائحته وهذا الذي عند ابن سعد في الطبقات

النووي ينبغي أن يحمل على الصلوات في اليوم الذي نزل وأخذ إلى الكعبة صلاة ورجح بعضهم بعده لأن النسخ تقرير الأول ورجح بعضهم وقع الأول بقوله هذه لخلاف مسجده كذلك وأنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم

البيهقي الذي يقتضيه الاستدلال بالعصمة الجواز مكروه خلاف ما جزم به الأكثر وصار إلى الفضيلة المذكورة ولا يعلم حكمه مرة الغير بيض أن تكون الصلوة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية وذكر أقوال أخر بلغها الرابع التصاوير

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

رجل يا أبتي المؤمنين أقرأ القرآن وليست على وضوء فقال له عمر من أقرأك
بمرأة أقسلمة

ما جاء في تحزيب القرآن

ملك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري
أن محمر بن الخطاب قام من جوف الليل فصلى له حتى تزول الشمس
إلى صلاة الضحى فكأنه لم يقنه أو كأنه أخر ذلك ملك عن يحيى بن سعيد أنه
قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جلوسا فذكر محمد رجلا فقال أخبرني
بالذي سمعت منه فقال الرجل أخبرني أبي أنه إنما زيد بن ثابت فقال
له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن وأن أقرأه في نصف شهر
أو عشر أحب إلي وذلني على ذلك فأما الذي أسألك فأن تريد لكي أن ترفق
عليه ما جاء في القرآن ملك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عبد القاري
أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف
ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني
سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن
أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب
الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت ملك عن هشام

عن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الحرث بن
هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي
فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما
يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه
وإن جبينه ليتفصد عرقا ملك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت
عشر وتوفي عبد الله بن أم مكتوم وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجعل يقول يا محمد استدنيني وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من
عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر
ويقول يا أبا فلان أترى بما أقول بأسا فيقول له ما أرى بما تقول بأسا فأنزل
بأشا أنزلت عشر وتوفي إذا جاءه الأعمى ملك عن زيد بن أسلم عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب
يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم
يجبه فقال عمر ثكلتك أمك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
كل ذلك لا يجيبك فال عمر فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت أن
ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي فقلت لقد خشيت
أن يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فقال لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس
ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن
الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم
وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه فلا يرى شيئا وينظر
في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا وتضارى في القوق ملك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانية سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القرآن

ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أن أبا هريرة مر بهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ملك عن
نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب مر
سورة النجم فسجد فيها فمر بتي ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين
ملك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة
النجم سجدتين ملك عن أبي شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب مر
بالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى ملك عن هشام
بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب مر بالسجدة على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم مر بها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود
فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا
قال يحيى قال مالك ليس العمل على أن ينزل لأحد إذا قرأ السجدة على المنبر
يستجد قال مالك لا أمر عندنا أن عجل بالسجود القرآن إذا حزبه أمر أو عرض
ليتوضأ في الجمعة أو غيرها شيء قال يحيى قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة

القرآن

إذا مر بآية سجدة وهو راكب تعلق بمقدم

القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يتحرى
بصلاته عند طلوع الشمس ولا غروبها ولا نصف النهار فإن الشمس تطلع
بين قرني شيطان أو على قرني شيطان وكان هذا يصنع أهل الأوثان
قال يحيى وسئل مالك عمن مر بالبحر أو بالمرأة أو بمكان أيقرأ
فيه بسجدة من القرآن فقال مالك لا بأس بذلك وليس هذا بالأمر الذي
يؤخذ به قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يمر بالبحر ومعه امرأته أو ولده
أو أجيره أو غلامه أو أحد ممن معه أيقرأ عليه بالبحر فقال مالك لا بأس
بذلك ليس هذا بالأمر الذي يؤخذ به قال يحيى وسئل مالك عن الرجل
يمر بالبحر ومعه أهله أو ولده أو أجيره أو غلامه أيقرأ عليه بالبحر فقال
مالك لا بأس بذلك ليس هذا بالأمر الذي يؤخذ به قال يحيى وسئل مالك
عن الرجل يمر بالبحر ومعه أهله أو ولده أو أجيره أو غلامه أيقرأ عليه
بالبحر فقال مالك لا بأس بذلك ليس هذا بالأمر الذي يؤخذ به قال
يحيى وسئل مالك عن الرجل يمر بالبحر ومعه أهله أو ولده أو أجيره
أو غلامه أيقرأ عليه بالبحر فقال مالك لا بأس بذلك ليس هذا بالأمر
الذي يؤخذ به قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يمر بالبحر ومعه أهله
أو ولده أو أجيره أو غلامه أيقرأ عليه بالبحر فقال مالك لا بأس بذلك
ليس هذا بالأمر الذي يؤخذ به قال يحيى وسئل مالك عن الرجل
يمر بالبحر ومعه أهله أو ولده أو أجيره أو غلامه أيقرأ عليه بالبحر
فقال مالك لا بأس بذلك ليس هذا بالأمر الذي يؤخذ به قال
يحيى وسئل مالك عن الرجل يمر بالبحر ومعه أهله أو ولده أو أجيره
أو غلامه أيقرأ عليه بالبحر فقال مالك لا بأس بذلك ليس هذا بالأمر
الذي يؤخذ به قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يمر بالبحر ومعه أهله
أو ولده أو أجيره أو غلامه أيقرأ عليه بالبحر فقال مالك لا بأس
بذلك

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان رسول الله آخر ثلث الغزاة
وان تبارك الذي بيده الملك تجاه [illegible] عن صاحبه

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك

ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر **ملك** عن محمد بن عباد بن جعفر عن سعيد بن
المسيب انه سمعه يقول ولا يقبل الله صلاة احدكم اذا قام يصلي حتى يكبر الله
ويحمده ويمجده ثم يقرأ ما شاء الله ان يقرأ ثم يكبر الله ويركع

ملك عن زياد بن
ابي زياد انه قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد

ما جاء في الدعاء

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليكن احدكم يدعو ربه حتى شراك نعله حتى ملحه حتى
لا شيء له منه **ملك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فاني اعوذ بك من الكسل والهرم
والمغرم والمأثم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل
اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف **ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لي خطيئتي
وجهلي واسرافي في امري كله اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي
وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير **ملك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لي
ما اسررت وما اعلنت اللهم اغفر لي ما اخطأت وما عمدت اللهم اغفر لي
ما علمت وما جهلت اللهم اغفر لي ما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر وانت على كل شيء قدير **ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي
واسرافي في امري كله اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي
وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير **ملك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لي
خطيئتي وجهلي واسرافي في امري كله اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي
وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير **ملك** عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري كله اللهم اغفر لي جدي
وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك

ثلث الليل كما جاء فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له **ملك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي ان عائشة ام المومنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرنته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **ملك** عن زياد بن ابي زياد عن كريمة بنت عبيد الله ابن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **ملك** عن ابي الزبير المكي عن كاتب لهما اسمه اني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **ملك** عن ابي الزبير المكي عن كاتب لهما اسمه اني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت **ملك** عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك عن عتيك بن حارث ان عبد الله قال

بعقدته

التشهد بجميع الحروف وتم تشهد كما تقدم ومنع الزيادة والنقص منه والادخال له والعاقبة عليه

ما يقع في الانسان من خير انما هو رجوع الامور الا الانبياء الى الدنيا والشهوات والى هما الا من عصمه الله والعياذ بالله من ذلك انتهى

جارث

جاء نا عبد الله بن محمد بن عقبة وهي قرية من قرى الانصار فقال الم تر رؤيا ابيك على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجر كم مرارا فقلت له نعم واشتكى الي فاجبته منه فقال الحق ما تذر وما تقلل ان لي دعاء علمنيه جبريل فقلت نعم فاجبني به فقلت دعا بارك الله لك علمك عزوجل وامن عزيمك وكبتك لعدوك ودعا بارك لا يخفى بانهم بتهم مجتمعا فما عرفت فقال ابن عمر ولي بزل البرحم الى بزوله فقال مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يدفع عنه

العمل في الدعاء

ملك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت ابن عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعي اصبع من كل يد فنهاني **ملك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع يديه في دعاء وولده من بعده وما يشير بهما يحولهما برفعهما **ملك** عن مشارع بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية وكانوا يتجرون ويتخاتمون بها واتبع بني ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى **سئل** مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها **ملك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انا نسالك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك مما سالك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم وما تعيذ منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم واسالك ما قضيت لي من امر ان تجعل عاقبته رشدا **ملك** انه بلغه ان عبد الله ابن عمر قال اللهم اجعلني من ايمة المتقين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الرغبة والرهبة

المفعول

بفتح فسكون الفعل

الراجب في الدعاء اما ان يكون بالمد وهو بمعنى التضرع والرهبة واما ان يكون بالقصر وهو بمعنى التوجيه فالراجي اذا وجهت الاداب

الشاكر الراشد يرجع الى جهات العلو وهو وجهة الجنة

اعم من ان يكون مرة الصلوات او غيرها

اعم من ان يكون في صلاة

دعاء الافتتاح وعلى وفقها والتوفيق لها

هو ان ينتفع الرجل بالارادة وينتفع الرجل الى الارادة من الارادة اي الاتيان

اشتمل هذا الحديث اركان الحج فعل الاشهب او غيره فعل مالك النبوة صلى الله عليه وسلم

واذا كان واما واجب الحج كله الراجي كله واجب يتعد وافتتح به وعلم الحج يستفتح به له خير الحوت

الى الحج

مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فينظر فاذا لغيوب وغارت النجوم وانكشف الغيوم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات مالك عن مسلم بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابترد الحاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد العصر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكر انا نعجل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يقعد يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا فتصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك

الله يبقيه اصلينا الظهر

لانه يحل صلوة الاوس

اذ الصلوة الموصوفة فيتبعها بصلوة العتاد وفيه الذي رفع الله به الهدى والنور الغامر

اي جانبي راسه يقال انه ينتصب حين يعاد انتصاعه عند الطلوع والغروب واذا الملعت الشمس او في بئر حاشية بريد ابو سعيد لتقع الصحة له اذا اجتمعت عبدة الشمس لها وعلى هذا فقوله قرنا الشيطان اي والنسبة الى الشيطان اضافة تشريف كما يقال بيت الله وناقة الله ويحتمل ان يكون المراد بقرني الشيطان امته الذين يتسلطون على الناس ويحملونهم على السجود للشمس عند طلوعها وغروبها

لما وقع في رواية الموطأ طلوع منضم للحديث الصابوحي حتى تبرز وفي رواية تزيغ ويعضد هذا الخ المحضور

وعلى هذا يحمل ما في الحديث الآخر

قال ابو عمار كتب اذن الناس مع على الاذن مع الاذن

الترضي

تلك الصلاة مالك عن ابي شهاب عن الصلت بن ابي بزيد انه راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المكثر في الصلاة بعد الصبح

ثم كتاب الصلاة بحمد الله وحسن عونه والحمد لله حق حمده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

غسل الميت

مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ابنته فبدا بميامنها ومواضع الوضوء منها مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت حفل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنا له فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ام عطية بنت محمد امرأة ابي بكر الصديق ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اذنا صائمة وان عمر توضأ يوم شرب له بماء فمكث على ميت غسل فقالوا له مالك انه بلغه ان اهل العلم يقولون اذا اماث المرأة ويبس معها نساء يغسلنها وكان ذو رحم لها يحاريهم احق بذلك منهن وكان زوج يلي ذلك منها اذا يممت فمسح بوجهها وكفيها قال يحيى قال مالك واذا امات الرجل ويبس معه احرار الاسلام يممنه ايضا قال يحيى قال مالك ويبس لغسل الميت عند ناش موصوف ويبس لذلك معه معلومة وكان يغسل وسطهم

ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل

وغسل غاسل الميت مندوب او واجب مشهور وهو مذهب الك والاكثر

الاصل في الموضع الازار واطلاقه على الازار مجاز وهو بفتح الحاء وكسرها

Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على محمد وآله وسلم

ملك عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لاصحابه يوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ملك عن ابي شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود لها فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بها فخرج بجنازتها فكبر عليها اربعا وامر ان يوضع بالبقيع ملك عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فكبر اربعا

ما يقول المصلي على الجنازة

ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط سمعته

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية بيض يمانية ولم يكفن فيها قميص ولا عمامة ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة ابنة ومن اي ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه فانظروا ما به مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه معه ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر انما هو للمهلة فاذا انا مت فلا تغالوا في كفني ولا تحنطوني واغسلوا ثوبي هذا ان رايتم به بلة او بلتين ملك عن ابي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عمرو بن العاص انه قال لبنيه تغمضون ويغرز وليف بالثوب انقالت فان لم يكن الا الثوب واحد كفن فيه

المشي امام الجنازة

ملك عن ابي شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر ملك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم المشاة امام الجنازة وجنازة زينب بنت جحش ملك عن مشام بن عروة ان ابا بكر الصديق مات فصلى عليه فاقام ما شاء الله ان يقيم فاقيمت الصلاة ثم ثاني البقيع فجلس حتى جيء اليه فصلى عليه ملك عن ابي شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة

النهي ان تتبع الجنازة بنار

ملك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لا تلمنا اجمروا ثيابي اذا انا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بصوت نائحة او نار

قال يحيى سمعت مالكا يقول ذلك

التكبير على الجنائز

ملك

يقول اللهم اغفر لي حي الفتى ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
كلما فرغ من الصلاة على الجنازة

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

ملك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي نعيم انه سمع ابا هريرة
ابن زينب بنت ابي سلمة توفيت وكان امير المدينة يومئذ بعد ما صلينا بعد صلاة
الصبح موضعنا بالبقيع فقال وكان يكلم ابا هريرة فقال ابو هريرة
سمعت عبد الله بن عمر يقول كلما ان نصلي على جنازة بعد صلاة
او نتركوها حتى ترتفع الشمس ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت
ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين ماتت فتدعو لدى ما انكر ذلك
ان انكر عليها فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على بيضاء الا في المسجد ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يصلي على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

ملك انه بلغه ان عثمان
بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة
الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة

هو مذهب ابي حنيفة ومالك وجماعة من التابعين خلافا للشافعي واحمد

ابن عبد البر عنه ان الفتى حي وتشديد اللام
من السنة اثنا عشر ولوحد بالسد الباء احيى
لم يظلمهم وقال بعضهم ليغفر الله له بعفو
عفوه والسوال الحاجة اللهم والهم والخير
والخير والوحشة والغفلة وذلك يعم الاقوال
وقال ابن العلاء يستحب ان قال ذلك على الدعاء
الصلوة على الكبير اولم انه كبير او عوله على وفي
الزيادة كما كانت عادة الانبياء عليهم السلام
يسئلون الله العفو والعفو

المشهور انه كان مراهقا اذ الحجر لا يكون وقف
امور وعند ما تبعه وه الشافعي

اي لوقت الصلاتين المختار وهو وقت العصر الى
الاصفرار وقت الصبح الى الاسفار

الى هنا في العشرة وما بعد

وفي رواية ما ادرك الناس
قال مالك الذي ادركت عليه اهل بلدنا يفعلون
السنة وقال ابن وهب ما ادركت عليه
الولاة بمكة والمدينة وقال ابن عبد الحكم
الذي لا اختلاف فيه عندنا

وقعت الجنازة بمكان لا يعرف اهله
اما ما اصحابنا فالى ومي

ذهل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيما الاعرابي الشعبي
قال الاظهار واستضعفه ابن حزم

اومن صلى

فال عيسى سمعت مالكا يقول لم ار احدا ممن ادرك العلم يكره
ان يصلى على ولد الزنا اذا رؤي

ما جاء في دفن الميت

ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن
يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افرادا لا يؤمهم احد وقال ناس يدفن عند
المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكان الذي توفي فيه
فحفر له فيه فلما كان عند غسله اراد واان ينزع قميصه يسمعوا صوتا يقول لا
تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل ومع عليه صلى الله عليه وسلم ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد وكان
خرج ليلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله جاء الذي يلحد فلحد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول ما عرفت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع
المكاري ملك عن يحيى بن سعيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت رايت ثلاثة اهلة سقط وخبر مقتضب راى على ابي بكر الصديق قالت
فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال ابو بكر ممن الم
احر اهلة ومنوخبر ملك عن غير واحد من بني يدان سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع
وغيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما صالح فما احب
ان ادفن فعه واما صالح فلا احب ان يشترك في عظامه احد

فال ابن حبيب يستحب تعليم الذي يحضر كل ما يفعل
على الميت من الصلاة عليه الى ان يوضع في لحده
وفي دفنه وما يقال عند ذلك

لانه روضة من رياض الجنة

ابو عبيدة ابن الجراح

قالت

في بقيع الغرقد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافا وروى انه
صلى الله عليه وسلم صلى على ولد زنى مات امه
زنا بها وفعل ابو ابراهيم عرقة ذلك لا يصلى على
قال العياض الصحيح انه عليه الجمهور الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك من خصائصه
للمجيء الدعاء وفضله نعم الكل الا ان الادب ترك
ذلك وقيل تجبة وقيل يباح ترك كل الصلوة
منذ اليوم قال السهيلي اخبر الله انه ولائكته
يصلون عليه وامرنا كلنا واحد من الصورتين يصلي
عليه بوجب على كل واحد اربع اذا تركت الصلاة عليه
منذ اليوم والصلوة عليه دعاء موقت بوقت
وايضا فالملائكة لذا جاء ذلك ايضا

ابو طلحة الانصاري وهو منهي يلحد بشق
جانب القبر

وفي رواية الف والف مرارا نقطة وقتيبة
وفي رواية العصاص

في بقيع الغرقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. قال يحيى قال مالك وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى والله أعلم للمذاهب. مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبيد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث ابن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد. مالك عن عبد الله بن أبي

بكر عن ابنه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.

الحسبة في المصيبة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم. مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان. مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة.

جامع الحسبة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صلى الله عليه وسلم فتزوجها **ملك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
ملكت امرأة اتت عائشة محمد بن كعب القرظي تخبرني بها فقال انه كان في
بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا فجاء
فجاءت موجعة عليها وجع اشتد بها فدعى عليها فشفيت فجاءت موجعة
على نفسه واعجبت من اتاه فلم يلبث ان دخل عليه احد رؤساء امرأته فسمعت به فجاءته
فقالت له حاجة استعتبه فيها لتبشر بخير بيده فاستعتبته فلما انا
تبرأ من ذنبه وقالت ما لي عنده ذنب فقال له فاني قد اتاني امرأتك فاستعتبتني
وقالت اني اردت الامر فتبرأت منه وقد تبت الى الله وهي كما تقول صادقة
لما قد خلت عليه فقالت له جئتك استعتبك في امر فلان وقد تاب الى الله
من جرأته عليك فقلت لبيده واعيرك وانا ثم انهم ارسلوا الى فيه اما وجدوا به
اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد قلت عندي وانا فقال ذلك احق لرد ذلك اليه
اليهم حتى اعاتبه وكيد وانا فقال فقالت له يرحمك الله اما تستحي على ما عاتبك الله
ثم اخذته فنتفه ومزقه حتى ما بقي منه فاتبصر ما كان فيه ونفعه الله بقوله

ما جاء في الاد عياء ومن انتمى

ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها
تقول لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثي والمخنثة يخرجان من بعض البيوت
ملك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لكسر عظم
الميت مثل كسره حيا وتوجع في ذلك اثم

جامع الجنائز

ملك عن مشائخ من عمرو بن عثمان بن عبد الله بن ابي قتيل ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

يجزيني بعض اولاد مراجز وبعض اغني ويقع اولاد مرجز في قلوبهم الا خوف لقدر يعزون واحد

وقيل موعظة العالم واركاد الوعظ مردود عند العلم فيه بخلاف العامة او هو قول المفضول

والمدبر وضاع الخنثى مشهور بصفة الكتيبة وهو لغيلان كان له عشرة اولاد رجال وكتيبة الاصل ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري

الاه الفصاحة والدين

اي يموت ومومستسر اي حمر يمار واصفت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
بالرفيق الاعلى **ملك** انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته يقول
اللهم الرفيق الاعلى مع من انه ذا امن **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار
فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة **ملك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب **ملك** عن ابي
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كان يقال ان نسمة المومن طير
ملك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نسمة المومن طير
يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه **ملك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك
واذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه **ملك** عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات حرقوه ثم اذروه او نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات
الرجل ففعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال
له لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت اعلم فما تعاظمه **ملك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود

اللهم صل على محمد وعلى عيسى

وقد روينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا قال رفيعا ومعنى قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا الطاعات وارتفاع درجات وقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا اشارة الى ارتفاع الجنة وعلوها على غيرها من الجنان وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري رضي الله عنه في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا اي رفعنا منزلته في الجنة وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري رضي الله عنه في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا اي رفعنا منزلته في الجنة وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري رضي الله عنه في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا اي رفعنا منزلته في الجنة

يقال الغير وسكون الجيم وبالموحدة ويقال بالغين وهو اسم لجبل الطور الهابط من الجليل وانه قاعدة كوا عدة الجبل واذا اكلت الارض منه خلق ابن عبد البر هذه الجموع في ابواب الخصوص وروى احاديث الانبياء والشهداء وحصيص ما جاء في شهداء اذا هو اذا جوا دعوا منه وارجو منه

وقد روينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا قال رفيعا ومعنى قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا الطاعات وارتفاع درجات وقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا اشارة الى ارتفاع الجنة وعلوها على غيرها من الجنان وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري رضي الله عنه في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا اي رفعنا منزلته في الجنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يفتح اوله العجم وسكون ثانيه وفتح الراء المشددة وفي آخره معجمة اذا فاءت خمر الى خردة هكذا الرواية المشهورة

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة

الزكاة في العين من الذهب والورق

ملك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأطعم بمال أعطيهم عليه فيه زكاة فقال القاسم اني لأبايي الصريح لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الساعي اعطيانهم سئل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطاياهم زكاة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه وليس منه شيء

ملك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال اتيت عثمان بن عفان اعطي عطاءي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطاءي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاءي

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

ملك عن ابي سمايا انه قال اول من اخذ

بفتح اوله وسكون ثانيه وفي آخره معجمة اذا فاءت خمر الى خردة هكذا الرواية المشهورة

ملك عن ابن عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **ملك** عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابي حمزة عن ابيه عن جده انه قال نصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **ملك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك وكانوا يرون ان الصدقة انما هي في تلك الثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية

ملك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأطعم بمال أعطيهم عليه فيه زكاة فقال القاسم اني لأبايي الصريح لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الساعي اعطيانهم سئل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطاياهم زكاة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه وليس منه شيء

ملك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال اتيت عثمان بن عفان اعطي عطاءي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطاءي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاءي

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

ملك عن ابي سمايا انه قال اول من اخذ

الذي يشبه الجمع الذي امامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال القاضي وفيه اشارة الى ان الثواب والعقاب للاعمال والنيات اريد بكون الاعمال للمسلمين والكفر للامم الخمسة والنار اهل الموجب لهذا الاسم الجنة والنار اهل الموجب لهذا الاسم الا ان الاسم المفرد لهما لما كان الاول فيهما للتوفيه وعدم الخروج فيه كان اولى وصار موكولة الى علم الله فيما يؤول اليه الامر في الكوان والفساد. قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اولاد المسلمين الاطفال الذين هم اهل الجنة وتوقف فيه بعض من لا يعتد به والحق انه لا يجوز الاجماع على ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال القاضي وهذا الخلاف في حق اولاد الانبياء

اي او وهو اظهر للتقسيم

اي الذين لو ادركوا ابويهم لاسلموا

هو ابو هريرة كما في الموطأ

بفتح الكاف وكسر الميم وفتح الشين المعجمة واصله قديدا وهو اللحم الذي يجفف في الشمس

عائشة الحرة بنت معاوية وهي ابنة

يحتمل الصلوة هنا الدعاء وقال ابو عبد البر وجاء حديث حصين هذا على ذلك كان فيه خير فمن لم ير الدفع الا للموضع المذكور لم ير الصلوة الا لاحد الزوجين

Biblioteca Nacional de España

عن الاعمش عن زكاة معاوية بن ابي سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي
كما اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في
مائتي درهم قال مالك ليس في عشرين دينارا منفصلة بينة انفصال زكاة مائتي را
هم حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا اخرى فعليها الزكاة قال مالك وليس
فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة قال مالك وليس في مائتي درهم نا منفصلة بينة
انفصال زكاة مائتي راهم حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم واحدة فعليها زكاة
مائتي كانت تجوز بجواز الدنانير التي هي الزكاة دنانير كانت او دراهم قال
مالك في رجل كانت عنده عشرون ومائتا درهم وازنة وصرف الدراهم يقل ثمانية
دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا
عينا او مائتي درهم قال يحيى قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من مائتي
او غيرها متجر فيها فلم تبن الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها
وان لم يتم ما قبل ان يحول عليها الحول يوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول
يوم واحد ثم كان زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم ركيت
وقال مالك في رجل كان له عشرة دنانير متجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت
عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم
بلغت فاجب فيه الزكاة كما ان الحول قد حال عليها وهي عنده دنانير
ثم كان زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم ركيت قال مالك وكل من اجتمع
عليه عين وفي اجارات الغير وحرث الغير وكراء المساكن وكانت له كما ذكرت انه كان
يجب في شيء من ذلك الزكاة فذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم
يقبضه صاحبه قال مالك في الزيت والورق تكون بين الشركاء اذا بلغت

تبلغ حصة منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم وعليه فيها الزكاة
ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا
من الذين منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال مالك ومن اجاب
ما سمعت الذي في ذلك مال وقال مالك اذا كانت اهل ذهب او ورق بيع
بايدي الناس شتى فانه لا يقبض له الا بعضها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه
من زكاتها كلها قال مالك من اقاد خمسا او ورقا انه كاد زكاة عليه فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم اقاده

الزكاة في المعادن

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع
قبل معادن كان يؤخذ منها الى اليوم الزكاة قال يحيى قال مالك اذا
والله اعلم انه يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها
مائتي عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة فما زاد
وما زاد على ذلك اخرج بحساب ذلك ما زاد وفي المعدن نيل وقال ان قطع عرقه
ثم جاء بعد ذلك نيل ممسوح مثل الاول ليس فيه الزكاة كما ليس في الركاز
قال مالك المعادن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه
اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع
اذا حصد الا عشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

زكاة الركاز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال

اللهم صل على محمد وآله وسلم

والزكوة عليه واربلغت
حصصهم جميعا ما تجب فيه
الزكوة وكذا الخ

فذ

بضم الهاء والراء وفتحها وسكون الثاني الراء

بفتح الواو والراء
وفتح الثاء المثلثة وبضم الواو
وبعد الالف مثناة

بفتح الطاء والراء وسكون الثاء
المثلثة وبعد الالف مثناة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

عيني قال ملك الامر الذي كان اختلافا بيننا وانا سمعت اهل العلم يقولون
ان الزكاة انما هو فيما يوجد من الدين الحاضر فيه عندنا وانا سمعت اهل العلم يقولون
ليس في الدين زكاة حتى يقبضه صاحبه فاذا قبضه زكاه لما مضى
من السنين وانما مثل ذلك مثل الضمار من المال الذي لا يرجوه صاحبه
فلما قبضه زكاه لما مضى من السنين وانما مثل ذلك مثل الضمار من المال الذي لا يرجوه صاحبه
فلما قبضه زكاه لما مضى من السنين وانما مثل ذلك مثل الضمار من المال الذي لا يرجوه صاحبه

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا يخرج من
حليهن الزكاة **ملك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه
الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. **قال مالك** من كان عنده تبر أو حلي
من خمسة أوقية كما يتبع به للبيع فإن عليه فيه الزكاة. وكل عام توزن ويؤخذ
ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإن نقص
من ذلك فليس فيه الزكاة وإنما تكون فيه الزكوة إذا كان إنما يمسكه لغير
البيع فأما البيع والعمل المشهور الذي يريد العمل أو الاحتكار وليسه فإنما هو بمنزلة
المتاع إلا أن يكون عند أهله فليس عليه فيه زكاة. **قال مالك** ليس في اللؤلؤ
ولا في الجوهر ولا في العنبر زكاة.

زكاة أموال اليتامى والتجار للتجارة فيها

ملك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى كيلا
تأكلها الزكاة. **ملك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني
أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. **ملك** أنه بلغه
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر
لهم فيها. **ملك** عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره رقيقا
ذلك أحال بعد بكمال فيتجر. **قال مالك** أن تاجر بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان

لولي

زكاة المبتاع ينتظر به حولا فأكثر

قال مالك في الرجل يبتاع الماشية أو العروض أو غير ذلك مما يكون
للتجارة فيقيم عند البائع بعد البيع بأيام أو بشهر أو بأكثر من ذلك
أو بأقل من ذلك أن زكاة ذلك على البائع حتى يحول عليه الحول من يوم باع
وليس على المبتاع فيما مضى زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ابتاع.
قال مالك في الرجل يبيع الماشية بالماشية أو بالعروض أو بالورق أو بالذهب
أو يبيع العروض بالعروض أو بالورق أو بالذهب أو يبيع الورق بالذهب أو بالورق
أو الذهب بالذهب أو بالورق أو بالعروض أو يبيع العروض بالحيوان أو الحيوان
بالحيوان أو بالعروض أو بالورق أو بالذهب أو يبيع الورق بالحيوان أو بالعروض
أو بالورق أو بالذهب أو يبيع الذهب بالحيوان أو بالعروض أو بالورق أو بالذهب
أو يبيع الحيوان بالحيوان أو بالعروض أو بالورق أو بالذهب أو يبيع العروض

فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض
قبل ذلك فعليه فيه الزكاة قال فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا أو لم يستهلكه
فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا
أو مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه
الزكاة بحساب ذلك قال مالك والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقتضى
فلا تكون فيه إلا زكاة واحدة أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما ثم يبيعها
فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج
زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج الزكاة
من شيء عن شيء غيره قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض
ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة
فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض
والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب
فيه الزكاة فعليه أن يزكيه

زكاة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان وكان رزيق على جواز مصر في زمان
الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من
مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار
فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات
من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقص
ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى الحول قال

رواه يحيى بتقديم الراء والصواب بتقديم الزاي

يحيى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يحيى قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى
به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج
زكاته فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وإنه
لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه
فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في الرجل
يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليه الحول ثم
يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك
مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجذاذ قال مالك وما كان من مال
عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل
له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده
من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه قال مالك ومن
تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه
أو لم يتجروا

ما جاء في الكنز

مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو
فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم
القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك

صدقة الماشية

مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما

بكسر النون يحصل

بضم الميم مبني للمفعول في صور
بفتح الزاي وبموحدتين تثنية زبيبة وهما
الزبيبتان اللتان في الشدقين وقيل نقطتان
يكتنفان فاه وقيل لحمتان على رأسه مثل
القرنين

وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنتا مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة شاة فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا تخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمسا واربعين درهما

ما جاء في صدقة البقر

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن اربعين بقرة مسنة وانه جاء بذلك فرأى ان يأخذ ذلك فقال ما انا بآخذ شيئا مما لم يأخذ منه ولا اراني الا سأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقول معاذ بن جبل فقال نعم

مالك فما سمعت فيما كان له غنم على راعيها معتمة او على راعيه معتمة في بقر او شنوءة فذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته ومن اخذ ذلك الرجل بكره له الذي هو منعوفة في ابله فانه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من كانها

مالك وقال ذلك في الرجل يكون له الضأن والمعز انما يجمع عليه في الصدقة قال وانما مثل ذلك مثل غنم كلها

كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة ففيها شاة ثم ما زاد كانت الصدقة فيما زاد الى مائة واحدى وعشرين فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان زادت واحدة ففيها اربع شياه الى ما زادت ثم في كل مائة شاة شاة

مالك وكذلك الابل والبقر والغنم تجمعان على ربها في الصدقة وما زاد على ذلك ففي كل خمس من الابل شاة الى ان تبلغ عشرا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس واربعين ففيها بنت لبون الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل الى خمس وسبعين ففيها جذعة الى تسعين ففيها ابنتا لبون الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة

مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال ذلك فيما بلغني كلما قل من البقر او كثر من الجواميس تجمع على ربها اذا بلغت فرائض البقر فيؤخذ من البقر او من الجواميس ان كانت البقر او الجواميس اكثر فيؤخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء المصدق فان كانت احداهما اكثر فليأخذ من الاكثر منهما فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء

مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال ذلك فيما بلغني كلما قل من البقر او كثر من الجواميس ان كانت البقر او الجواميس اكثر فيؤخذ من البقر او من الجواميس ان كانت البقر او الجواميس اكثر فليأخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة فهي والضأن جميعا

مالك فما وجب من اوقاص ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من يوم وجبت عليه الصدقة الا ان يكون له فيما بقي بعد ما وجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل او اقل من ذلك او اكثر او ثلاثون بقرة او اربعون شاة فاذا كانت خمس ذود من الابل او اقل من ذلك او اكثر او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم وجبت فيها الصدقة فهلك منها شيء او نقص بأمر من الامور التي لا بد منها فهلك او نقص قبل ان يحول عليها الحول وان كان ما هلك من ذلك بعد ما تجب فيه الصدقة قبل ان يأتي المصدق بيوم واحد او قبل ان يرتفق بيوم واحد فانه يحسب عليه بما بقي بعد الذي وجبت عليه الصدقة فيه

مالك وانما مثل ذلك الورق يكون لرجل فيتلف منها بعد ما تجب عليه الصدقة شيء فيما يتلف من ذلك او يضيع منها بعد ما تجب عليه الصدقة شيء فيما يضيع من ذلك فليس عليه فيما ضاع من ذلك شيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

يخرج الرجل وكاخر صرفتها فيكون وكاول فرضرفتها مرا البوم وتكون وكاخر
فرضرفتها مى الغر **فال الملك** فى رجل كانت له غنم كاتجب فيه الصرفة فاشترى
اليها غنما كثيرة تجب فى دونها الصرفة او ورثها انه كما تجب عليه فى الغنم كلها
الصرفة حتى يحول عليها الحول من يوم اوادها باشتراء او ميراث وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشية كاتجب فيها الصرفة من ابل او بقر او
غنم فليس بعرف ذلك نصاب ما اراد حتى يكون فى كل صنف منها ما تجب فيه الصرفة
فذلك النصاب الذى يعرف وقته ما اراد البيع صاحبه من قليل او كثير من
الماشية **فال الملك** ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب فى كل صنف منها
الصرفة ثم اراد البيها بعير او بقرة او شاة صرفتها مع ماشيته حتى يصرفها
فال يحيى فال مالك ومن احب ما سمعت الى فى هذا **فال الملك** فى الرجل يفيد تجب
على الرجل قبل ان توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ وكانها ابن
لبون وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة فكذلك على رب الابل ان يبتاعها
له حتى يأتيه بها قال مالك وذلك احب ان يعطيه فيها **فال الملك** فى
وكابل الصوافى والبقر السوائم والغنم انى ارى ان يوخذ من ذلك كله
اذا وجبت فيه الصرفة **صرفة الخلطاء**
فال يحيى فال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا او الفحل واحدا او المراح
واحدا او الدلو واحدا او الرجل عليهما وان عرف كل واحد منهما ماله من مال
صاحبه فان ذلك يجب عليهما فيه ان يصرفا صرفة الخليطين **فال يحيى فال** مالك
فال مالك واجب الصرفة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصرفة **فال الملك** وتفسير ذلك اذا كان كل واحد من الخليطين اربعون شاة فصاعدا

عدا

فصاعدا اول الفرائض من اربعين شاة فكانت الصرفة على الخليطين كما يكون ذلك
لو لم تكن على الخليطين فرائض من ذلك صرفة **فال الملك** وان كانت لكل واحد منهما
ما تجب فيه الصرفة جميعا فى الصرفة ووجبت الصرفة عليهما جميعا فان كانت
كل واحدة منهما اقل من شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الزكاة وللاخر اربعون شاة
او اكثر فهما خليطان يتراد ان الفضل بينهما بالسوية على فدر عدد اموالهما على
قدر ما على كل واحد منهما وعلى كل اربعين منهما **فال الملك** الخليطان فى كابل بمنزلة الخليطين
فى الغنم يجمعان فى الصرفة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصرفة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ليس فيما دون خمس ذود من كابل
صرفة وفى اربعين فى الغنم شاة وفى سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة ما يجب
فال الملك ومن احب ما سمعت الى فى هذا **فال الملك** فى البعير يفيد تجب
على الرجل قبل ان توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ وكانها ابن
لبون وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة فكذلك على رب الابل ان يبتاعها
له حتى يأتيه بها قال مالك وذلك احب ان يعطيه فيها **فال الملك** فى
وكابل الصوافى والبقر السوائم والغنم انى ارى ان يوخذ من ذلك كله
اذا وجبت فيه الصرفة **صرفة الخلطاء**
فال يحيى فال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا او الفحل واحدا او المراح
واحدا او الدلو واحدا او الرجل عليهما وان عرف كل واحد منهما ماله من مال
صاحبه فان ذلك يجب عليهما فيه ان يصرفا صرفة الخليطين **فال يحيى فال** مالك
فال مالك واجب الصرفة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصرفة **فال الملك** وتفسير ذلك اذا كان كل واحد من الخليطين اربعون شاة فصاعدا

اول الفرائض من اربعين شاة فكانت الصرفة على الخليطين كما يكون ذلك
لو لم تكن على الخليطين فرائض من ذلك صرفة **فال الملك** وان كانت لكل واحد منهما
ما تجب فيه الصرفة جميعا فى الصرفة ووجبت الصرفة عليهما جميعا فان كانت
كل واحدة منهما اقل من شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الزكاة وللاخر اربعون شاة
او اكثر فهما خليطان يتراد ان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على
قدر ما على كل واحد منهما وعلى كل اربعين منهما **فال الملك** الخليطان فى كابل بمنزلة الخليطين
فى الغنم يجمعان فى الصرفة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصرفة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ليس فيما دون خمس ذود من كابل
صرفة وفى اربعين فى الغنم شاة وفى سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة ما يجب
فال الملك ومن احب ما سمعت الى فى هذا **فال الملك** فى البعير يفيد تجب
على الرجل قبل ان توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ وكانها ابن
لبون وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة فكذلك على رب الابل ان يبتاعها
له حتى يأتيه بها قال مالك وذلك احب ان يعطيه فيها **فال الملك** فى
وكابل الصوافى والبقر السوائم والغنم انى ارى ان يوخذ من ذلك كله
اذا وجبت فيه الصرفة **صرفة الخلطاء**
فال يحيى فال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا او الفحل واحدا او المراح
واحدا او الدلو واحدا او الرجل عليهما وان عرف كل واحد منهما ماله من مال
صاحبه فان ذلك يجب عليهما فيه ان يصرفا صرفة الخليطين **فال يحيى فال** مالك
فال مالك واجب الصرفة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصرفة **فال الملك** وتفسير ذلك اذا كان كل واحد من الخليطين اربعون شاة فصاعدا

اللهم صل على محمد وآل محمد

ما جاء فيما يعتد به من النخل

ملك عن نافع بن زيد الديلى عن ابى عبد الله بن سعيد المقبرى عن عمر

يقال الصبر وضم الصاد المهملة وبالباء جمع صبرة مثل تمر وتمرة ويجمع ايضا على صبار

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

العمل في معرفة عامل ذي الجمعا

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في الرجل يجب عليه المعرفة وابله ما يجب فيها قال يأتيه الساعي حتى يجب عليه معرفة أخرى فيأتيه المصرق وقد ملكت ابله ثلاثين خمس ذود قال مالك يأخذ المصرق من الخمس الذود المعرفة التي وجبت على رب المال شاتين وكل عدل شاة يأخذ المعرفة التي وجبت على رب المال يوم يصرق ما لم يأت عام ملكت ما تشبه أو تتمايز المصرق ما يجب يوم يصرق فإن نقصها من على رب المال معرفتان غنمي واحدة يلتمس عليه أن يصرق لأنها وجبت المصرق عنده فإن ملكت ما تشبه أو وجبت عليه فيها معرفتان فلم يوجد منه شيء فيها حتى ملكت ما تشبه كلها أو مائتين إلى ما فوق يجب فيه المعرفة فإنه كما عرفة عليه وأيهما ملك فيها ملك ومضى على ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصرفة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الهاشم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصرفة فمر راعيها فقال عمر بن الخطاب خذ من ذلك فقال أعمر نعم فعل عليهم بالسخلة يجلبها الراعي والناخز منها والناخز الذي يأكلها والربا والتي معها ولدها والماخض والماخض الحامل والعنز الجذعة والثنية وذلك عمل بني عمر وجبار فقال مالك السخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي قرب وضعها بين ربي وربها والماخض بين الحامل والكولة شاة اللبن التي تسمى لتوكل فقال مالك يأخذ الرجل تكون له الغنم كما تجب فيها الصرفة متواليا فيأتي يأتيها المصرق يوم وجب فيبلغ ما تجب فيه الزكاة بواحدة فيها فقال مالك إذا بلغت الغنم بواحدة ما تجب فيها الصرفة فعليه فيها الصرفة وذلك أن وكاة الغنم فيها وذلك مخلف لها فيؤخذ فيها باشترائه أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض يباع ثمنه ما تجب فيه الصرفة ثم يبيعه صاحبه فيباع بربح ما تجب فيه الصرفة فيصرق ويجد مع رأس المال أو لو كان ربحه فأبرله أو ميراث لم تجب فيه الصرفة حتى تحول عليه الحول من يوم أفاد ذلك أو ورثه قال مالك فعفراء الغنم فيها كما ربح المال منه قال مالك يعني أن ذلك يختلف في وجه واحد أن الله أخذ كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا قد زكى قال الذي أفاد قلم يزكه مع ماله كان أول حين يزكيه حتى يحول على الذي أفاد الحول من يوم أفاد ذلك ولو كانت له غنم أو بقر أو إبل تجب في كل صنف منها الصرفة ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة صرفيا مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصرفه إذا كان عندك من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ما تشبه قال مالك ومر الحسن وسمعت في ذلك العمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

عليه انما العلم انه كان يقضي على المسلمين في زكاتهم وان يعتل منهم ماء وعوامي
امر ابيهم

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او
لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين متصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني **قال ملك** وكل من سمعت في قسم الصدقات ان ذلك انما يكون
على وجه الاجتهاد مني ولي راي فاري كان ذلك في ايدي الحاجة والعدد لغير
ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان يفعل ذلك الى الصنف الاخر
بقدر عمله او عائلته او عواره فيوثر اهل الحاجة والفقر حيث ما كانوا
ذلك وعلى هذا ادركت من ارضي من اهل العلم **قال ملك** وليس للعامل
على الصدقات مريضة مسماة ولا على قدر ما يرى ولا على امام

ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها

ملك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدون
وحدثني عن ملك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا
فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه مر بماء قد ورد على ماء
قريبا له فابتاع منهم نعما من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا التي من البانها فجعلته
في سقائي هذا فلما ادخل عمر بن الخطاب يده ليتقيأ **قال ملك** وكان من
عمر ان كل من منع مريضة من ربيضة او فريضة من فرائض الله فلم يستوف المسلمون اخذها منه
كرها عليهم جلدا كثيرا حتى يأخذوها منه فلما انه بلغه ان عاملا لعمر بن
عبد العزيز كتب اليه يذكر له رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وكان آخر منه زكاة مع المسلمين فاسبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وأتى بعير
ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر الله يذكر له ذلك فكتب الله عمر ان خذه منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

ملك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما اشفت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر **ملك** عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال قد
يوخذ في صرفة التمر الجمرور وهو مصران العجوة وكان عروة بن الزبير يقول
وهو يعد على صاحب المال وكان يوخذ منه في الصرفة **قال ملك** وانما مثل ذلك
العنب تعد على صاحبه بسخاله والنخل كما يوخذ في الصرفة وهل تكون في
كل صرفة تمار كما توخذ الصرفة منها من ذلك البرني وما اشبهه كما يوخذ
من ماء ذلك كما انه يوخذ من حبه وانما توخذ الصرفة مما يصلح الحال
قال ملك وكل امر المجتمع عليه عندنا انه كان يخرص من الثمار وكل النخيل والاعناب
قال ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويعرف وذلك ان عمر النخيل والاعناب يوكل
وكان وعنا فيخرص على اهله التوسعة على الناس وليلا يكون على احد في ذلك ضيق
فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا وانتم تؤدون منه الزكاة
على ما خرص عليهم **قال ملك** فاما الاعناب فانا كان يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من النخل
كيلا فانه لا يخرص وانما على اهله فيها اذا حصرها وزبيبها وكيلها وعلى اهله
حيثما كانوا على اهلها فيها كلها فانه يؤدي زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة
قال ملك وهذا كله امر الناس الذي لا اختلاف فيه عندنا **قال ملك** وكل امر المجتمع
عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرتها اذا زهت وبدا صلاحها وحل بيعه

وتوخذ منه صرفة تمر اعتبارا بجزاء ذلك اصابت الثمر حاجة بقدرها تخرص على اهلها وقبل ان تجذ واذا كانت الحاجة بالثمر كله فليس عليهم صرفة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة **قال ملك** وكذا العمل في الزكاة ايضا **قال ملك** واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشترى احدا بعد احد اموالا متفرقة كما يبلغ مال كل واحد منهم او مجتمعة فاجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض تبلغ ما يجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاته

زكاة المحبوب والزيتون

ملك انه بلغه ان ابن شهاب كان يقول في الزيتون ففال فيه العشر **قال ملك** وانما يوخذ من الزيتون العشر اذا عصر وبلغ زيتونه خمسة اوسق مما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه **قال مالك** والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء او العيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون ولا يخرص **قال ملك** والسنة عندنا في العيون التي يتخذ خراجها الناس وياكلونها انه يوخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق بقدر الزكاة في حساب ذلك **قال ملك** والعيون التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من العيون التي تقتات فعلى اهلها الزكاة توخذ منها كلها بقدر ما يخرص منها رطبا **قال** وان ناس مصر من ذلك ويعتل منهم في ذلك ما ذكروا **قال يحيى** وسئل

فلك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل المنفعة او بعد ما فات بعض انتفاعه او الكل فسئل عند ذلك هل يسقط عنه العشر لما نزل بالثمار من الفساد او يقوم ما فات منها فقال يحيى بل يقوم ما فات منها ويوخذ من زيتونه خمسة اوسق او صاعا اخر من زيتونه العشر بقدر ما ذهب منه فان لم يبق من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيتونه زكاة **قال ملك** ومن باع زرعه وقد صلح وبيس او لم يبلغ ذلك فيه فعليه زكاته وليس على المبتاع زكاة **قال يحيى قال ملك** لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس او الثمار ويستغني عن الماء **قال** وسالت **ملك** عن قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده اي ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك **قال ملك** ومن باع اصل حائط او ارضا وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان من سنة وحل بيعه من زكاة ذلك الثمر او الزرع على البائع الا ان يشترط ذلك المبتاع على المبتاع

فلا زكاة فيه من الثمار

قال يحيى قال ملك ان الرجل اذا كان له ما يجزه منه اربعة اوسق من الثمر وما يضعف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يعصر منه اربعة اوسق من العنبية وما يعصر منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من الثمر او من الزبيب او في العنبية او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من الثمر صرفة **قال ملك** وان كان في الصنف من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق فعليه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه **قال ملك** وليس ذلك بمنزلة الرجل من الثمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

جمع كرم بكسر الكاف وهاء الظاهر وفتح الثاء المثلثة

بضم الجيم والميم وبعدها ياء مثناة من تحت وفتح الذال المعجمة

بكسر الفاء وضم الثاء المثلثة

بضم الظاء وضبطه بعضهم بكسرها

بكسر القاف وضم الثاء المثلثة

شجر العنب

ليوخذ عشر او نصف عشر زيته وان كان قليلا

حزر الشعير وفيه العشر صغير الحب وقال الازهري حب البر الحنطة والشعير الافش له كعشي الشعير وهو الحنطة جيد لا يشتد وذا الشعير جيد ردئ

واو قوله وفي الحبوب

العنب

فلك

بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الراء

بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء

بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء

بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

وان زاد بان جمع بعضه الى بعض ثم بقي من ذلك ما زكاه فان لم يبلغ فلا زكاة فيه **قال مالك** وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والسلت والعلس كل ذلك صنف واحد واذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال مالك** وكذلك الزبيب كله اسود واحمر واذا قطف منه الرجل خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال مالك** وكذلك الحنطة من صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها وان الحنطة الحمراء والعرمر والدوبيلة والمحلبان وكلما نبت مع ذلك من الحنطة فانه اذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف الحنطة كلها ليس من صنف واحد من الحنطة فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض ويخرج منه الزكاة **قال مالك** ومن مر من عمر بن الخطاب بين الحنطة والحمص فيما اخرج من البطن ورأى ان الحنطة صنف واحد واخرج منها العشر واخرج من الحمص ومن الزبيب نصف العشر **قال مالك** فان قال قائل كيف يجمع الحنطة بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صرفة واحدة والرجل يخرج منها اثنين بواحد برا بيد وربا بوا خرج من الحنطة اثنان بواحد برا بيد قيل له فان الزبيب والتمر يجعل في الصرفة وقد يخرج بالدينار اضعافه في العرمر والدوبل بيد **قال مالك** وانما تكون بين الرجلين يجتمعان منها ثمانية اوسق من التمر انه كما صرفة عليهما فيها وانه ان كان كما حرهما منها ما يجب منه في خمسة اوسق وللاخر ما يجب من اربعة اوسق او اقل من ذلك فهو واحد كانت الصرفة على صاحب الخمسة وليس على الذي جذ اربعة اوسق او اقل منها

صرفة

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

صرفة فان يسر **قال مالك** وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها عصر او محل يعصر او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة وان كان حصة اقل من خمسة اوسق فلا صرفة عليه وانما يجب الصرفة على من بلغ حرثه او نخله او حصاده خمسة اوسق **قال مالك** والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من مدة كما صنف كلما الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بغرر اذا صرفه بيعتي ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل ذلك كما صنف من فاير او غيرها من تلك الحبوب وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يعزلها الرجل ثم يمسكها بيتي ثم يبيعها بذهب او ورق فلا تكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل ذلك العروض للتجارة وعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان ثمنها خمسة اوسق من يوم زكى المال الذي اتبع ابتاعها به

فالزكاة فيه من العروض والرقيق والعبيد

مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من العروض كلها صرفة عين عبد الله بن دينار عن سليمان بن

www.alukah.net

بسار وعن عراك بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **ملك** عن ابي شهاب
عن سليمان بن يسار انه قال الجزاع قتال بني عبس الجزاع خزمي حنظلي وقيفا
صرفة فاتبع ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كتبوا ايضا فكتب اليه
عمر ان احشوا مجزما فيهم وارددهما عليهم وارزقوهم فما ادلى معنى
قوله وارددهما عليهم يقول على مصرهم **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو
بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو يومئذ على نجران
العمل وكان من العمل صرفة **ملك** عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
سعيد بن المسيب عن صرفة البراذين فقال سبعة ومائة الجمل من صرفة

جزية اهل الكتاب والمجوس

ملك عن ابي شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن
عفان اخذها من البربر **ملك** عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر
بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن
عوف اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل
الكتاب **ملك** عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب
الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق
المسلمين وضيافة ثلاثة ايام **ملك** عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن
الخطاب ان ها هنا رقيقا نبطا يعطرون بالاسبل فقال بعطرونهم بالاسبل قال فقلت كيف تاكل
من ذكارهم فقال فقال عمر اما من نعم الجزية فيها ومن نعم الصرفة فقلت بل من نعم

Biblioteca Nacional de España

بكاء مهملة تصغير طرفة على وزن عنق وقيل
ما ينتطى وقيل ما يشتعل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر كما ذلك تسير فيما صولحوا عليه وما فيما تركهم ومرارا التي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

عشور اهل الذمة

ملك عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر **ملك** عن ابي شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب وكنا ناخذ من النبط العشر **ملك** انه سمع ابن شهاب عن ابي وجد كان ياخذ من عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في اجل مليته والذي نرى نحن ذلك عمر

اشتراء الطعام والعهد فيها

ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فانما يعود في قيئه من يعود في صدقته فوجد عمر فقد ضيعه الذي كان عليه فنزاع ان يشتريها فاتى النبي

من يجب عليه زكاة البطر

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة البطر عن غلمانه الذين يتجرون بالذي ويخبر **ملك**

ان احسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة البطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا يزمن ان يبقى عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ويفيد كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم للتجارة او لغير التجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه بيد **قال مالك** في العبد يكاتب اي سيده اي علم بكتابته او لم يعلم وكانت عيشته فريضة وموتر جى حياته وترجى عنده فانه اري ان يزكي عنده وان كان اداء قد افد قرضها او بيعها منه قبل اري ان يزكي عنده **قال مالك** يجب زكاة البطر على اهل البلاد بيد كما يجب على اهل القرى وذلك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة البطر من رمضان على الناس عن كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

مقبلة زكاة البطر

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة البطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **ملك** عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة البطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج في زكاة البطر كل انسان من تمر او من قمح قال نافع فرايت ابن عمر يعطي عن الكبار حتى ان كان ليعطي عن بني وكان يعطي عن الصغار حتى ان كان ليعطي عن حملي وكان ابن عمر لا يقبل فيها الا ما كان من التمر او الشعير الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا **قال مالك** والكبار كلهم وزكاة البطر على العبد وزكاة العبد على سيده كل ذلك بالعدل كما صغير بين النبي صلى الله عليه وسلم وكل البلدان من الكبار من يجد ومن لا يجد من يشتري ومن لا يجد كالعظم

وقت ارسال زكاة البطر

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة البطر التي تقبض عند العمال قبل البطر بيومين او ثلاثة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بفتح الباء وكسر الكاف وتشديد الياء مكاييلهم وحدة الاقليم والجمع

وزكاة الفطر للذكر الحر والانثى والصغير والكبير المسلمين

بفتح العين وكسر الكاف وتشديد الياء مكاييلهم وحدة العكيلة والجمع

وهو نصب الامام ليقبضها

جواد الفرس

الذي يجري في الحلبة

الذي يجري في الحلبة

الذي يجري في الحلبة

الذي يجري في الحلبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اوثلاثة **ملك** انه بلغه ان اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى **قال مالك** وذلك واسع ان شاء الله ان يؤدى واصل الغدو من يوم الفطر ويعده **وسئل** مالك عن الحب عليه زكاة الفطر **قال** يحيى **قال** مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده زكاة اجبروا او ابوا فيؤدي امرأته زكاة كل امرأة منهم يجزيه وليس عليه ان يزكي عنه ولا عن ولده ولا عن احد من رقيقه فلم يسلم تجارا كانوا او لغير تجارة فليخرج كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين

كتاب الصيام والاعتكاف وقيام ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في رؤية هلال الصيام والفطر من رمضان

ملك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وملك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **ملك** عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين **ملك** انه بلغه ان الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس **قال يحيى سمعت** مالكا يقول في الخبر يأتي بهلال رمضان وحلف انه يصوم لانه لم يتبين له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان

ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر كان امام يفطر بهم ام لا ومن رأى هلال شوال وحده فلم يقبل شهادته فليفطر ان كان في نفسه انه قد رأى هلال شوال **وسئل** مالك عن الرجل يرى هلال رمضان وحده فلا يقبل شهادته ويتم صيام يومه ذلك فلما تموا هلال الليلة التي تأتي **قال يحيى** سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رؤي قبل ان يصوموا اليوم وان يوم ذلك اخر وثلاثون يوما انهم يقضون من ذلك اليوم اثنا عشر حين علموا انهم لم يصلوا صلاة العيد ان كل واحد من ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

ما جاء في صيام قبل الفجر

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **ملك** عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

ما جاء في تعجيل الفطر

ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **ملك** عن عبد الرحمن بن حرملة انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **ملك** عن ابي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل قد ادبر من قبل المشرق ويفطران

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وكان نصاريا عن ابي بكر مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

أي عزم عليه وقصده ولا يجب صوم رمضان والنية على الأصح على مشهور المذهب

قال ابن حجر العقد الحكمي انما الحق جهة الزمان برمضان لان زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان والصلاة والسلام على المصطفى الذي هو ولد آدم للامة العباد وحي هم ذلك الذي اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

وقت التكبير الوقت فيعاز هم والفاخر والعظم وعلوا الصور هو البوق الصور ولد أول الخير جنسهم وفتى الفتى وبطل هم

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

وفيه قال مالك والامة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وقال ابن ربه وصلى رواه البخاري بمعناه ترجمه الترمذي بمعناه عن عبد الله مرجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال الترمذي وقال الزهري لا زكاة الا في الحب

يكسر الهاء ويسكن الياء وهو اول الوقود مصدر وطاح

اذا كثر الهلال الفقهاء حالات خاصة فقال الزرقاني يسمى القمر الصغير او الشهر هلالا الى ليلة سبع وسمي وعشرين فيما هلالا ثم قمرا الى ان يمحي فيما وذا الذي هو هي الهلال الكذائي فيقال راوا الشهر فهو في هذا ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه

بضم الغين المعجمة وفتح الميم الهلال وغير الهلال غم بهما صوموا او وطن

هذه التتمة الاسلام معجم او بينا الفول الى واخير فيه وافدوا الله

يا رسول الله إذا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك
لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي
عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة
وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا بكر بن الحارث بن هشام
يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكروا أبا هريرة
يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن
لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فانطلق عبد
الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين أنا كنا
عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم
فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان يصنع
الفضل على الوضوء
الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن كلا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم
فلما خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألناها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة
فلم نخرج حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان
أقسمت عليك يا أبا محمد لترجعن إلى فرقها بالطريق فلترجعن إلى أبي هريرة فلتردن
عليه ما يعيب به ذلك فرجعنا عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة

أو سمعت وعلى الجنب ويسر الذنب بالإدغام منك
ذنب أصله الأثر الفجر هو الشق وهو أعلى
الذنب والجمع وأما أثير الذهب وعقوبته فبالثاء
بالتثليث الأول أفصح من الثاني وهو الذي
جزم الجوهري وجزم أقوام بأنه للخير

مرفق ومرافق

الأمر بالشيء نهي عن ضده وهنا
صنعة خير وشر

فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة كذلك علمني بذلك
أنبأنا أخبرنا يحيى
مالك عن نافع مولى ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فرجعت فأخبرتها أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا
وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم
ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها
فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله
صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني
لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده
مالك عن مسلم بن عروة عن أبيه عن عائشة أو الحويرث
أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم
تضحك
مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر
بن الخطاب كانت تفضل أم عمر بن الخطاب وهو صائم قبل بنيها هاها
مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

العقد أن رخص فيه كالنياحة على الأربع

فتح العين وضمها لغة

شيء على أن هذا صاحب القصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

صلى الله عليه وسلم من غير أن تعلمني وجعلت مثل ذلك ومثل عبد الله بن عمر كمثل أبي بكر الصديق ومثل صيام فقال لا عن بيئة ما يتعمد أن ترتوي لمثل فتفطر فقبلها ولم يذكر عنها مقال أفطر فقبلها وأما صائم فإن نعم **ملك** عن زيد بن أسلم أن أباه بكر وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

ملك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت له رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبل ومن صيام تقول والله يملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** يحيى **قال** مالك قال يشتري بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير **ملك** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكره هذا للشاب **ملك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

ما جاء في الصيام في السفر

ملك عن أبي شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ملك** عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر البناس بصوم عام الفتح بالبطح وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر قال لي حتى نظر أنت رسول الله صلى

وذكر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قال ابن عبد البر الأعلم أحد أن ذو بيصة الأودي يشترط السلامة من العاهات ولعلها ومن الفتوى على أن يشتري ما يعيبه صومه وجب عليه اجتنابها

أي يشبه أن الأحق أن الفضل والعباس رضي الله عنهما وأن تقبيله الله عليه وسلم لا يستلزم أن يفعل ذلك بل يمكن أن يكون الوضوء قبل ذلك وأن الأولى تركه وأن القبلة لا تدعو إلى خير وأن الأولى تركها

يوم الأربعاء أي بعد العصر أو بعد خلوه من رمضان

بفتح الكاف وكسر الدال الموضع بينه وبين المدينة ثمانية عشر ميلا

وكذا نواه عشرين أو الأصح وقيل إلى عشر العبد

لقوة

بيوع الغرر وبيوع الآجال والمنهي عليه وبيع فيه خيار جاء عن علي في ذلك كله

اللهم صل على محمد وآل محمد

صلى الله عليه وسلم يا أعرج يثبت على راسه الحناء من الحقيق ومن الحجر ثم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله إني كما يعدني من المسلمين فرضا موا حيي ممن فأبى فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر فأمر **ملك** عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **ملك** عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن عمر وأخا سليمان قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر **ملك** عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يصوم في السفر ويفطر في رمضان ونشأ بمكة فيصوم عروة ويفطر حتى مات بوادي القرى في الصيام

ما يفعل من قدم من سفر أو أراد السفر في رمضان

ملك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل ومن صيام **قال مالك** ومن كان في سفر فعلم أنه داخل عليه من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل ومن صيام **قال مالك** وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرض قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم **قال يحيى قال مالك** في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وأم أته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء

كفارة من أفطر في رمضان

ملك عن أبي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

او صبا وشمني متتابعين او اصعاء سنين مسكينا فقال اخبرني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو فقير فحثني مرارا فتصدق به فقال يا رسول الله فاخبر اخر الحوم البدني فتحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برك راحلته به ثم قال كله **ملك** عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب غرزا وينتف شعره ويقول ملحد ملحد بعرفة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذاك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقيل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق بتمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال فاخبر احوج منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله وصم يوما مكانه قال **مالك** فقال لي ابن شهاب سمعت سالما يحدث سعيد بن المسيب في حديثه ذلك العرق من التمر فقال وانبي خمسة عشر صاعا اتى عشرين **قال مالك** سمعت اهل العلم يقولون ليس على من اصبح يوما من رمضان قضاء رمضان باصابته اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم فقط قال مالك ومن اجنب في رمضان ثم نام حتى اصبح فلا شيء عليه وليقض ذلك اليوم **ما جاء في حجامة الصائم**

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم تركه بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر **ملك** عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم كان يدعه فربما احتجم وهو صائم **قال يحيى قال مالك** كان ابن شهاب يكره الحجامة للصائم اخشية ان يضعف ولو ان ذلك لم يكن

ولو

جمع نافع وهو الاسناد الاربعة الملاصقة للرباعيات
والضمير ذو التنبيش

مبني المفعول

يفتح المهملة والراء وبعد الف زاي ورومي باسكان الراء وبالعين والصواب الفتح وهو المشهور رواية واقعة وهو العشار بضم العين وفتح الموحدة قال الاخفش سعيد الكثير عند العرب من كل شيء والقرب جمع غرب كفلس وعلف والدلو العظيمة الصغيرة من الجموم

ضبط بالرفع على جعل ما اسم بمعنى الذي والنصب على جعلها حجازية تعمل عمل ليس

ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ير عليه شيئا ولم ار بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه بأسا انما ذكر الحجامة انما تذكر للصيام لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم

صيام يوم عاشوراء بالمد على المشهور

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه من شهر في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء تركه **ملك** عن ابي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **ملك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى العرنيين بمشارف ان غدوا يوم عاشوراء فاصوموا وامر اهله ان يصوموا

صوم يوم العيد والاضحى والذهر

ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **ملك** انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ومنى ايام اكل وشرب وبعال وذكر الله عز وجل **النهي عن الوصال في الصيام**

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم رأفته على العرب فال الفرا في عاشوراء مصدر وهو اول عرعاش للعبادة والتعظيم

يقال انهم افتتنوا واي صيامهم يشرع مسالمة وان اتوا بما يظهر منه كصورة الصوم بدون قيد الزيادة فهي كغيرها في اهليتها ومنعها في صدورها وفيل الصوم صوم عاشوراء ايضا

صوم ابو موسى مسلمة الفتح وقيل اسلم عام خيبر اعتمر عمرة القضاء وكتم اسلامه وجاء فعاونه ابي العكي بن هشام وخليفة عكي بن هشام وجاء يقول انا اول العلوك

احتج بعضهم من قال انه ابيح في فرضه

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **صيام النفل يقطعها ويقطعه**
قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في قتل خطأ او ظهار فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان
صح من مرضه وقوي على صيامه فليس له ان يوجز ذلك ويبني على ما مضى
من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل الصغير اذا حاضت
في شهري صيامها انها اذا طهرت كانت في الصيام وهي تبني على ما مضى
وليس كاجير وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة اليمين فيطعم ذلك
مرض او حيضة وليس له ان يصام فيبعر **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك
ما يفعل المريض في صيامه
قال يحيى سمعت مالكا يقول كل من لزمه صوم من اهل العلم ان المريض اذا اطاقه
المرض الخفيف يشق عليه الصيام وقد ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك
ايضا المريض اذا اشتد عليه الصيام في الصلاة وبلغ منه ما الله اعلم بعذره ذلك في
الصيام ومن ذلك ما لا ينبغي صفته فاذا بلغ منه ذلك صلى وهو جالس وركع الله
بسجود وان راض المسافر في الطريق في السفر وهو قوي على الصيام من المريض فان
الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل رخص الله
للمسافر في البعض في السفر وهو قوي على الصيام من المريض فيما احب ما سمعت

الى

ل في رواية ابن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم وابن وهب وابن نافع
قيل له اتستحب على صيام ومتى تترك اذا اطعم
واسقى جشم الطعام وبيعها فيسقيها فيسقيها ويطعمها وهو
عنده الذي امتثل له بالصوم وتوفيقه بالله
لا يكون مواصلا واجيب بان طعام الجنة وشرابها
لا تجب عليه احكام التكليف قال ابن القاسم اذا
يطعم ويسقى عالما وهو الظاهر من الحديث واما الخبار
الاخر كالعصر من الجنة فهو غير هذا العصر وليس
فعل الجنة من جنس الاعمال انما هو من جنس الثواب
كذلك اهل الجنة في الجنة واكرم الله الاكل العادة
والجمهور على انه مجاز لازم الطعام والشراب
وهو الذي ذكر الشيخ ابو الحسن الاكل عنده والله
والجمهور ان فرض عليه وصل اليوم وهو الاصح
الشافعية واجاز جماعة وصالوا الى السحر
وقتيبة قال الباجي وهو جواز وانما
يصوم اليوم التابع قال القاضي ووجه كونه العصر
معنى قوله عليه السلام يطعمه ويسقى انه
الله تشغل عن الاكل والشرب بالذي هو
يشغل عنهما وجمع اليد ابو القاسم واما الجمع ذلك

ل يصوم وان اعطى استحب ان لا يفطر معه
الصوم وان لم يفعل فيه مضيقة فالله اعلم

ل قال ابو عمر هذه الجملة توقف عليه المسلم

الذي وجد كما مر المجتمع عليه

النذر في الصيام والصيام على الميت

ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر مال
ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع **قال مالك** ومن مات وعليه نذر
من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة او هدي باي ذلك يوصي عنه من قليل
فان الصدقة والبدنة في ثلثه ومن بدأ على ما سواه من الوصايا كما كان مثله
وذلك انه ليس الوصايا واجبا عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب
وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله كما انه لو جاز له ذلك جاز له ان
كل الميراث دون من ذلك من كل ما يورث واجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة
وصار المال لورثته بمنزلة من مات وكل شيء انتقل بكل فتاضا منه متقاضي فلو
كان ذلك جائزا له اخرجه من يده كل شيء حتى اذا كان عند موته تماما وعسى
ان يحيط جميع ماله فليس ذلك له **ملك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل
ثم يصوم آخر عن آخر او يصلي آخر عن آخر فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد **ما جاء في قضاء رمضان والكفارات**
ملك عن زيد بن اسلم عن اخيه ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في
يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين
اكما لعان الشمس فنظر عمر بن الخطاب الى الشمس بين وقد اجتمرنا **قال مالك** يريد
بقوله اكما لعان الشمس بين القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤونته وبساطته نفسه
نصوم يوما مكانه **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان
متتابعا ما ادرك من مرض او سفر **ملك** عن ابي شهاب ان عبد الله بن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ل مصيبته بكسر الباء وفتحها

ل فان مالكا وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك فان قال

ل الوفاء حتى غلب على الاخوة الشمس عذاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

عليه وإن أمر بشيء اختلفا في قضائه وقضاه مقال الحزمي يقرون بينه وقال الآخر لا يقرون بينه ولا أدري أيهما قال يقرون بينه ولا أيهما قال لا يقرون بينه **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استفاء وموصايم عليه القضاء ومن نذر عنه الغني فليس عليه القضاء **ملك** عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب إلي أن لا يقرق قضاء رمضان ولا يوالى **قال يحيى وسمعت** مالكا يقول فيمن مرض في قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي إن تابعه **قال مالك** من أكل أو شرب في رمضان ناسيا أو نائما أو ما أكل من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يومه ذلك **مالك** عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت مجاهة له فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعا أو يفطع إن شاء فقال حميد وقلت له نعم يفطعها إن شاء فقال مجاهد لا يفطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات **قال مالك** وأحب إلي أن يكون ما يتمتع الله في الحج إن صام متتابعا **قال يحيى وسئل** مالك عن المرأة تصيب صائمة في رمضان فتقيء بعد ما غيب أو أن حيضتها ثم تشكر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتقيء بعد أخرى ومسي ذلك كله ولا يتم يفطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها **قال مالك** ذلك الدرع من الحيضة فإذا رأت أنه قد طهرت ولتغتسل فإذا طهرت فإذا غابت عنها الدرع فلتغتسل ولتصم **قال يحيى وسئل** مالك عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله ومثل بيت عليه قضاء اليوم وإنما أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يبتدئ الصيام

الكلام اخراجه
العجمة غلبه

يقع الوقاء بيتابع فيما الجام
الخيرات واتراك يبتدئ بعضها بعضا

ويبقى صلاة الأضحى والفطر فيه

بيما

بسم الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

قضاء الكفوع

ملك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين فنظر عيني وأمري لهما بطعام فأبصرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فقلت حفصة وبدأتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين فنظر عيني وأمري لنا بطعام فأبصرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفيضا فكانه يوما آخر **قال يحيى سمعت** مالكا يقول من أكل أو شرب ناسيا أو نائما أو ما أكل من صيام واجب عليه فإن عليه قضاء يومه الذي كان أكل فيه أو شرب وهو متطوع وإن لا يفطر وليس على من أصابه أمر يفطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر وإن أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو فطعها من حين لا يستطيع حبسه فيما يخرج فيه إلى الوضوء **قال مالك** ولا ينبغي لمن دخل في شيء من وجوه الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من وجوه الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيفطعه حتى يتمه على سنته إذا كان لم يتمه حتى يصلي ركعتين وإذا صام لم يفطع حتى يتم صومه وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا دخل في الهدي لم يفطع حتى يتم أسبوعه ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه وكل من أمر بعرض له مما يعرض للناس من وجوه الأعمال التي يعذرون بها ولا مور التي يعذرون بها وذلك أن الله لم يترك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فعليه الصلاة والصيام كما قال الله وقال وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن رجلا أهل

جالنصب جواب النهي

وقد وصلت إلى هنا وخالد الأخضر فيه

وإذا أخذ الأستاذ في الأشياء فلا يخطر لي أن أسود وأبيض عليه

فالأصل هو الأسود والأبيض عليه

وإذا أخذ الأستاذ في الأشياء فلا يخطر لي أن أسود وأبيض عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

باب الفدية وذلك لبيك العمرة اذا لم يجد شيئا وذكر الكلام القبيح ويطعم اذا على الجماع وحفة ذلك

اذا لم يجد او وجد الجماع رصيام وصيد ومشيه وخروجه لك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

جامع الصيام

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان. مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم. مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به وكل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف. قال الصيام وقاية وانا اجزي به. مالك عن محمد بن اسمعيل بن فلاح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين. مالك انه سمع اهل العلم كانوا يكرهون ان يقول احد من الناس اني صائم رمضان او اني اصوم رمضان ولكن يقول اني صائم في رمضان او اني اصوم في رمضان. قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك وكانوا ينهون عنه. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وانه اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ان لم يكن به بأس عند من يصومها ما يتبين من اهل الجهالة والجفاء ان رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم

بضم الجيم ومشه الفرس الهوينا وقيل وسط بين العدو والمشي كذا في المصباح وقيل هو اسرع من الخبب وبه جزم ابن عبد البر وقال امسك عن الشهوة والنساء ويحتمل ان يريد الامساك عن الاكل والشرب والجماع ومقدماته ويحتمل ان يريد الامساك عن جميع المنهيات في الصوم او في جميع الاوقات او في الصلاة او في جميع ذلك والله اعلم

قيد ابو اداود بالمرة او بمجامعة الكوفة يعني والله اعلم

بضم العين وشد الصاد وفتحها وقيل بالضم والتخفيف وهو الاصعاد وهو الارتفاع الذي يقابلها وشد بالاصعاد وفي رواية الحلواني وفي رواية يلم بالواو وهو بمعنى اليد او الرجل او في رواية بلم بالواو وهو بمعنى واحد وفي رواية البخاري وصلصلة الشيطان ومعناه ان في رواية المؤمن وتسكن وتتباعد ايضا او في رواية تغل بالغين المعجمة واللام والله اعلم

بالحج تطوعا وقد قضى العمرة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا كما كان يفعل الجاهلي وكل احرم دخل في باطل فعليه اتمامه اذا دخل فيهما كما يتم العمرة ومن احصى فما سمعت. فدية من ابصر في رمضان من علة

مالك انه بلغه ان ابن شهاب كان كثيرا ما كان يفطر في رمضان من علة يرى فقال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه مما يرى انما هو يطعم مكان كل يوم مسكينا مد أعجل الذي صلى الله عليه وسلم. مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها او اشتد عليها الصيام وقال افطري وأطعمي مكان كل يوم مسكينا مد أعجل النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في الذي يفطر في رمضان من علة يرى انه يصوم عدة ما افطر من ايام اخر ويرى ان ذلك مجزيا عنه ولا يطعم مسكينا. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه ومات وهو على الصيام حتى جاء رمضان اخر انه يطعم مكان كل يوم مسكينا مد أعجل مد النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء عليه غير ذلك. مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاء ولا يرون يصيامه متطوعا باسا. قال مالك ومن اكل

عشرة

والعقيق ومن يقتدي به يمشي على صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض
اهل العلم يصومه وأرى أنه كان يختاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في ليلة القدر

مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد
من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال
ابو سعيد ورأيت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو
سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه اثر الماء
والطين من صبيحة احدى وعشرين حدثنا يحيى قال ث مالك عن مشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا الليلة القدر في
الوتر من العشر من رمضان حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا الليلة القدر في السبع الاواخر مالك
انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اراكم قد تواطأتم على السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم
يقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعماركم قصرا من عمر من قبله او ما شاء الله من
ذلك فكأنه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر
فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر وقام الى الصبح فقد اخذ بحظه منها

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا
لحاجة اذا اعتكف مالك عن ابن شهاب عن الرجل عمر بن عبد الرحمن انه سأل عائشة
وانا اسمع ما السنة في المعتكف اذا دخل ليسأل عن المريض وهو يمشي كما هو لا يعرج
قالت لا يعرج ولا يقف فال يحيى قال مالك لا بأس
ان يخرج لحاجة لا بد له منها ولا بد لمن كان في مثل هذا ان يخرج لحاجة لا بد له منها
اذا اعتكف اخر ذلك ما كان احسن ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنازة
وان تأتي امرأته فتحدث عنده ساعة قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يحبس ما يحبس المعتكف مني
عيادة المريض والصلاة على الجنازة ودخول البيت لحاجة الانسان مالك
انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف ثم يدخل لحاجته تحت سقف فقال لم
ار احدا من علمائنا يفعل ذلك قال مالك وكل من سمعت ليس بينه اختلاف فيه انه لا يكون معتكفا في

والتمسوها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم

لا ان يجزن في ذلك عما مضى عليه المسلمون كما من شرط بشرط له ولا يترعه وشر
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة كما عتكاف **قال مالك**
وكما عتكاف والجوار سواء ولا عتكاف للغرباء والمدني سواء

فما يجوز للمعتكف أن يفعله

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا ان عتكاف
كما يصيام يقول الله تبارك وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
وكما يض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وكما تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وانما ذكر الله كما عتكاف مع الصيام **قال مالك** وعلى
ذلك كما مر عندنا ان كما عتكاف كما يصيام

خروج المعتكف الى العيد

حدثنا يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن **قال** مالك عن يحيى مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يدنى له حاجته ثم سبيعة في حجر وفعلقه
في خارج الربع الدور ثم كما يرجع حتى يتمم العيد مع المسلمين **وحدثنا** يحيى
قال زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر وكما واخر من
رمضان كما يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس **قال** يحيى **قال**
قال مالك وبلغني ذلك عن اهل العلم الذين مضوا **قال** زياد **قال** مالك ومن
احب ما سمعت الي في ذلك

قضاء كما عتكاف

حدثنا يحيى **قال** زياد عن مالك عن ابي شهاب عن عمر بن ثابت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان
الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب

كل مسجد تجمع فيه والارا كره وكما عتكاف في المساجد التي كما تجمع فيها
ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يرتحل فان
كان مسجدا كما تجمع فيه الجمعة وقد يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه
وانتي كما ارى باسا بان عتكاف فيه كما الله تبارك وتعالى فاذا وانتم عاكفون في
المساجد وتمم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها **قال مالك** بي منا الذي
جاز له ان يعتكف في المساجد التي كما تجمع فيها الجمعة اذا كان كما يجب عليه
ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة **قال يحيى قال** مالك وكما يبيت المعتكف
وكما في المسجد الذي اعتكف فيه وكما ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد
قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضطر بناء يبيت فيه وكما في المسجد او في رحبة
من رحاب المسجد ومما يدل على انه يبيت وكما في المسجد قول عائشة رحمها الله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف كما يدخل البيت الا لحاجة وكما
نسان **قال مالك** كما يعتكف احد من اهل المسجد وكما في المنار يعني الموضع **وقال**
مالك يدخل المعتكف الحمام الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من
الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يشتغل باعتكافه اول الليلة التي يريد
ان يعتكف فيها **قال مالك** والمعتكف مشتغل باعتكافه كما يعرض لغيره مما يشتغل به
من التجارات وغيرها وكما بأس ان يأمر المعتكف بصنعته ومصلحة اهله وبيع ماله او يبتاع
كما يشتغله بنفسه قال مالك بأمر بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه **قال**
مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في وكما عتكاف ثم يحل وانما كما عتكاف عمل من
وكما عمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من وكما عمال وكان من ذلك
فريضة او نافلة ومن دخل في شيء من ذلك فانه يعمل تما مضى من السنة وليس

فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وزينب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا
من شوال قال يحيى قال زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر
الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه
أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف إن وجب
ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره
قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد
العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا
من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف
أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا قال يحيى قال زياد قال مالك في المرأة أنها
إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت
إلى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها
قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين
فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك قال يحيى وثنا
زياد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة
الإنسان في البيوت وهو معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه
ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس ويحرم
على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال يحيى قال زياد قال

مالك

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ بشيء منها بقبلة ولا غيرها قال
زياد قال مالك لم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما ما لم
يكن المسيس ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح
المحرم أن المحرم يشرب ويأكل ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف
والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز
ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح مختلف قال زياد قال
مالك وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الغسل للإهلال

حدثني يحيى عن مالك عن أنس بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر
أن تغتسل ثم تهل مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم
ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل الإحرام

مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله
بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه
وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى
أبي أيوب الأنصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه

بالله بطرف ذي الحليفة

بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل خرب مكة

تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما بالبناء وبين بينهما خشبة يمر عليها الحبل المستقى ويعلق عليها البكرة

فقال امى مزاحفلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن عباس يسئلك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فاهوى ابو ايوب
يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لى راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب
فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل **ملك** عن حميد بن قيس عن عطاء بن رباح ان عمر بن
الخطاب قال لبعلى منبه وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على
راسه فقال بعلى اتريد ان تجعلنى اى امرتنى صببت فقال لا عمر بن الخطاب اصبب
على يديه كما انعتها **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد نام وهو
جنب يغتسل ثم يتوضا ثم ينام حتى يصبح ثم يغتسل حتى يتبين انه باعلا فكذلك كان
اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا اراد نام وهو بذى طوى
ويامر من وقعه ان يغتسلوا قبل ان يدخلوا **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان كان يغسل راسه وهو محرم بالاشنان بغسول بعد ان يرمى جمرة العقبة وقبل ان يحلق
راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له النحر وحلق الشعر والنساء
النفث وليس الثياب **ما ينهى عنه من لبس الثياب للمحرم**
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس
قال يحيى **سئل** ملك عمن اذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المحرم

بحر

لا يراد بالبياض الشعر ويدخل معه ذلك الغبار

قال اليوم اذا فعلت ذلك اوتيك وقتى الذى امرتنى به فقال ابو ايوب الى
اسم الوجه لصوعك اوفعلك واوانك
وللراى ابيد
ملك الملاء والبع
انتهى

يجوز ان يلبس سراويل فقال لم اسمع بسراويل اى يلبس المحرم السراو
يلات كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى
عنه من لبس الثياب اى انه كما ينبغى للمحرم اى يلبسها ولم ينتش فيما كما انتشى
فى الخفين **لبس الثياب المصبغة وما كره منها**
ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **ملك** عن
نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما امر الثوب
المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايتها
الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان
طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فلا تلبسوا ايها الى شيئا
من هذه الثياب المصبغة **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء ابنة
ابى بكر انها كانت تلبس الثياب المصبغات وهى محرمة **لبس** فيما يعمل
فال يحيى **سئل** ملك عن ثوب مشبع ثم خمت منه ريح الطيب ثم احرم فيه
فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ يعمل او ورس

بكسر العين ما يشم به الوجه ونحوه

لبس المحرم المنطقة
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم **ملك** عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا بمنطقة بلبسها المحرم وتحت
ثيابه انه كان يامر بذلك اذا جعل في كمر بيه نفقته فجعل بعضها الى بعض

فال يحيى فال مالك وهذا احسن ما سمعت الى وذلك

تخمير المحرم وجسده

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني ابو عبيدة ابن عبد الله الحنفي انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخمر وجهه وان عبد الله وان بن عبد الله محرفا وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لطيبنا فال مالك وانما يعمل الرجل ما اراد حيا فاذا مات فعل الفضي الى العمل والد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تلبسوا المرأة المحرمة ولا تتلثم العباءة مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق

فاجاء بالطيب في الحج

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنا نطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعلى الاعرابي ابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني احللت بعمرة وكيف تأمرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل عنك اثر الصفرة وانضح او اغسل عنك ما تصنع في حجك مالك عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال لمن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان فقال عمر لعمر الله فقال معاوية بن ابي

بيت الام معتوب وجبير ينصاقون وما كنت ثم فان مكسور مجبر وما جلا الناظر بيت الا ناظر الى فاجاء وهو الخمار الذي تخمر به المرأة على الانف

عرفاج

صوابه الطيب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ام حبيبة كيف تشتهي يا امير المومنين فقال عمر ان عليك لزعجي فلما غسلته وطلى عن الطلحاء بزيت غير وامر ان يملأ له عمر بن الخطاب وجرين رجع كبيت وهو بالشجرة وابى جنبذ كثير بن الصلت فقال عمر ما ريح هذا الطيب فقال كثير منه يا امير المومنين لثوب ابي وارجل اما حلق فقال عمر فاخمر ابي ثوبك واحلق حتى تغتسل فعل كثير بن الصلت فال مالك الشرة خفيفة يكون عن اصل النخلة مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان ابا لبابة بن عبد المنذر مات بالروحاء وهو محرم فحنط رأسه وحنط زيد بن ثابت بعيرا له ثم ركبه حتى اذا كان بالمنصرف نحر بعيره ثم حلق رأسه وقبل ان يفيض على البيت فمات المسلم بن عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت بعيرا له ثم ركبه حتى اذا كان بالمنصرف نحر بعيره ثم حلق رأسه وقبل ان يفيض على البيت فمات المسلم بن عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت فقال يحيى فال مالك لا بأس ان يحمى الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد ما يرمي الجمرة فال يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما مسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم ولا يريد ان يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا بأس ان يأكله المحرم

موافقة اهل المدينة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن فقال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن فقال عبد الله بن عمر اما

Biblioteca Nacional de España

ما وكاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوعيت ما اوعيت اما الجرة فانى رايت رسول
عبد الله بن عمر الملا من الفرج ملك عن نافع ان
من ايلياء وحدثني عن ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل ملك عن مشاع بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا
استوت به راحلته اهل ملك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه
سمع ابا له يقول تلبيتكم هذه التي تلبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة ملك عن سعد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن حنين انه قال
لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك
يصنعهن قال وما هن يا بن حنين فقال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل
الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله
بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين
واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي

Biblioteca Nacional de España

ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احبها ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما اهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث راحلته ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد الحليفة ثم يخرج فيركب
واذا استوت به راحلته احرم ملك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل
من عند مسجد الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار
عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال ابن يزيد احسبه ملك انه
سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لسمع المرأة
نفسها قال ملك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات يسمع
نفسه ومن يليه وكان المسجد الحرام ومسجد منى ما نه يرفع صوته فيهما قال
يحيى قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل

افراد الحج

ملك عن ابي بكر اسود بن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا
من اهل بالحج واهل رسول الله بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال بعضهم اذا استهل المولود رفع صوته وعلامة رفع صوته وقفة استهل او به صمي
الاهلال الا الناس يرفعون اصواتهم بالاذان عند

يعني ان صلى الله عليه وسلم انما قال احد هما
دون الاخر او لم يشك فيما قال في المرتين
والله اعلم الخ الاحد الشيخ ثم زاد بعد ذلك
فيما قاله مولاي يزيد احد هما

هو الاهلال بالحج وحده والاشهر انه افرادا
وهي اشهر عند مجيبي

بفتح القاف وسكون النون وفتح الجيم وغير مصلتر فتح كتع
الى يسع

بفتح الياء وضم الجيم وكسر الحاء وبضمها يقال حل واحل

مفرد وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا الاحلال هو جواز او الاهلال بالعمرة وحدها يشمل عليها الحج وعكسه وهذا الحلال فيه

بضم السين واسكان الفاء وفتح جاء وهذه بضم الميم وفتح

بفتح الاول وكسر الثالث الاء الانصار وبضم الاول وفتح الثالث ذاب العاقل بعيد

كذا وهو ارفق النحر الهاء وضميره عند هم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما

كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق الى اصحابه فقال فما امرهم كذا واخبرتهم كم انفرد وحدثنا الحج مع العمرة فقال ومن امر اهل احدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

فتح التلبية

ملك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **ملك** عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال رأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلبي بالحج حتى اذا رمى الجمرة يوم عرفة قطع التلبية

قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يدع ان يلبي حين يدفع من عرفة

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا رأت الهلال يوم عرفة **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم

ملك عن ابي شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر يلبي ويمسك بالبيت **ملك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تقول الى ركب ارحالنا فنزلت وكانت عائشة انما كانت تنزل من كان معها فاذا ارتحلت الى عرفة تركت وكان عائشة تغتسل قبل الحج من مكة ويخرج الحجيج ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة **ملك**

موضع رحل وقيل خاصة الشيء

موضع بين مكة والمدينة وقيل قرية قرب رابغ وقيل واد بينها وبين مكة ثلاثة ايام وقيل غير ذلك

فسخ الحج في العمرة والتمتع

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المعرور بن سويد الاسدي دخل على علي بن ابي طالب بالشفا وهو يجتع بكرا له دبقا وحبطا فقال امر امير المؤمنين عثمان بن عفان بشيء ان يغير به فقال علي بن ابي طالب وعلى يديه اشار الرفيق والحبط مما ينبت اشر الحبلة والدفيق على ذلك راعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يغير بين الحج والعمرة فقال عثمان في ذلك رأي مخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك حجة وعمرة معا **قال مالك** كأمر عثمان ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحل من شيء احتى يحر هديه ان كان معه وهدي يمشي يوم النحر **ملك** عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا واما من كان اهل بعمرة فحل **ملك** انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ومن صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا

موضع بين الحرم وهي الجعرانة وقيل غير ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

عن يحيى بن سعيد أن محمد بن عبد العزيز بن عمر أبو عروة مر منى بمسجع التكبير
عالياً بعث المحرم يصيحون به التابير إنما التابير التلبية

أهلال أهل مكة ومن بها في غيرهم

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة
ما شأن التابير بالتوى تبغضا وأنتم تحمدون الله إذا رأيتم الهلال **ملك** عن
هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أهل بالحج سنة سبع سنين بعد ما حج هلال ذي
الحجة وعروة بن الزبير معه بعد ما حج **قال ملك** وإنما يهل أهل مكة وغيرهم
بالحج إذا كانوا بها ومن كان فيها بمكة من غير أهلها من حيث هو من مكة كما يخرج
من المحرم **قال ملك** ومن أهل من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر **قال** يحيى
وسئل ملك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو من غيرهم من مكة بهلال ذي الحجة
كيف يصنع بالطواف قال أما الطواف الواجب فليؤخره ويبدأ الذي يصل بينه وبين
السعي بين الصفا والمروة ولتبدأ ما بدأ الله وليصل ركعتي كلما طاف سبعا وفر
وهذا ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة
فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى
وفر وهذا ذلك عبد الله بن عمر فكذلك ينبغي لمن أهل بالحج أن يفعل بمكة ويخرج
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال يحيى وسئل
ملك عن رجل من أهل مكة أهل بهلال من حيث هو مكة بعمرة قال يخرج إلى الحل
فيحرم منه **ما يوجب الإحرام من تغليس السفر**
ملك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن

مقيس بن مقلد بن عبد العزى الذي أهدى الهدي وخالف
الحاج إحرامهم وانتظر على خلاف ذلك بعرفة إلى أن
كان قبل الزوال بيسير فأحرم بالحج ثم أفاض
على إبله وأهداها ولم ينحر ذلك

عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من لم يجد هديا فليصم إذا حرم وعليه ما يحرم على
الحاج حتى ينحر الهدي ومن بعث بهديه فأنسي أني بأمر رجل ومن صاحب الهدي
فإن عمر قالت عائشة ليس كما قال أبي عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء أحله الله له حتى نحر الهدي **ملك** عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة
بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم بمكانه يحرم عليه شيء أم لا فأخبرتني أنها
سمعت عائشة تقول كل ما يحرم على الحاج وعلى الذي **ملك** عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا
بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا أراه يريد أن يفعل فعل ربيعة فلقيت
عبد الله بن الزبير فذكر ذلك له فقال ابدأ عنوري الكعبة **قال** يحيى **وسئل ملك**
عمن خرج بهدي لنفسه فأشعرها وقلدها يخشى أن يعطب ولم يحرم هو حتى جاء الحجة
قال كما وجب ذلك له ولم يصب من فعله وما ينبغي له أن يفعل الهدي وأشعرها وكما عمل
الحلال كما رجل قد أراد الحج فبعث بهديه وأقام **قال** يحيى **وسئل ملك** هل يخرج
بالهدي غير محرم فقال نعم قد بعث بذلك **قال** يحيى **وسئل ملك** عما اختلف فيه
الناس من كان حراما لتغليس الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال كما سمعت عن الذي
أخبرك به من ذلك قول عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بهديه فأقام فلم يحرم عليه شيء مما أحل الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحائض في الحج

اللهم صل على محمد وآل محمد وعبدك

بدء الهدي وذوي كم هما

بالبيت أي للمعمول

ميقات الشمال ومن وجوهها

شبكة الألوكة www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

ذلك وكامن جمل امر الله فقال سعد بئسما قلت يا بني اخي فقال الضحاك فان الله
عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصنعناها معه **ملك** عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال
والله لان اعتمر قبل الحج او معه احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في
اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه
الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج اذا رجع **قال ملك** وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج **قال**
ملك في رجل من اهل مكة انقطع الى غير بلاده وترك سواحلها ثم خرج معتمرا في اشهر الحج
ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم
يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة قال يحيى وسئل ملك عن رجل من غير اهل
مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد ان اقام بمكة حتى ينشئ الحج انه متمتع
هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد ان اقام فانه وذلك انه دخل
مكة وليس من اهلها وانما الهدي والصيام على من لم يكن من اهل مكة وان مسكنه
الجبل بين يديها فانه وان ابتدى ما بين ذلك بعد ذلك وليس من اهل مكة **ملك** عن يحيى
بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة
ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

ما لا يجب فيه التمتع

قال يحيى قال ملك فيمن اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه

هذا املاء الشيخ وذا تبيين

وسبعة

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض اذا اتت ذا الحليفة
انما تهل بحج او بعمرة اذا اراد ذلك ولا يأتي كما تطوف بالبيت وبأتي الصفا والمروة
وبين تشهر الحنايا كلما مع الناس عنهم انما هي تطوف بالبيت وبأتي الصفا والمروة
وهي وما تقرب المسجد حتى تطهر **العمرة في اشهر الحج**

ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر بسبيه
وعمرة الجعرانة وعمرة القضية **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر كانت احداهن في شوال وانشئ في ذي القعدة
وفي القعدة **ملك** عن عبد الرحمن بن حرملة كان سليمان بن يسار يعجبه
ان يعتمر قبل ان يحج فقال سعيد بن المسيب لعمر ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يحج **ملك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استأذن عمر
بن الخطاب في ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى المدينة ولم يحج ذلك السنة

فسخ التلبية في العمرة

ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم **قال ملك** فيمن اعتمر
من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت **قال** يحيى وسئل ملك عن الرجل
يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية فقال
اما الذي من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان
عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع

ملك عن ابي شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي
سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ذلك يلبس عليه مري انما العمرى على من اعتمر ثم انشأ الحج ثم اقام حتى يحج
قال ملك وكل من انقطع الى مكة من اهل كاملي وسكنها ثم اعتمر ثم انشأ الحج
ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه مري وكأصياد ومن يسكن اهل مكة
اذا كان منها قال يحيى ويسير ملك عن رجل من اهل مكة خرج الى
اهله او الى سعد منها بعيدا ثم رجع الى مكة ومر بميقات فاقام بها كان لمن
اهل بمكة او كأهل له بمن خلفها بعمرة ثم انشأ الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته
التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او وقته امتمع من كان على
تلك الحال فما اهل به ملك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
ملك عن يحيى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة ملك عن يحيى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت انه مرضت بمكة في حجتي فما عتمرت فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه تجزئ ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمركم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم
لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج ملك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا
اعتمر ثم قام بظهر على راحلته حتى يرجع فاهل بالحج من عامه ولا يعلم احدا
من المسلمين رخص في ذلك فاهل ملك وكأني اسمع اهل العمرة لسنة مرارا قال
ملك في المعتمر يقع بأهله انه عليه وذلك لعمري وعمرة اخرى بينهما بعد انما

اهل
جامع ما جاء في العمرة

قيل هو الذي لا يخالط الاهل كحديث الاقرع وجنبه النووي وقال الا يظهر انه الذي لا يواقعها بعد احرامه لقوله في الحديث الاخر حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذا الفسق هو الجماع فيما ارى لكن اطلق الرفث على الجماع المشهر من مباشرة وغيره واذا فسر بذلك كان الحديث بمعنى واحد وتقييم الحديث بالحديث اولى ويكون الجمع بالاخذ بكل ما ثبت عرفا والله اعلم

قال الشيخ عبد الحي بن العماد الحنبلي في شذرات الذهب في اخبار من ذهب ما نصه وفيه اي في هذا الحديث دليل على ان العمرة ليست واجبة بل سنة مؤكدة وهو مذهب الجمهور وذهب بعض العلماء الى وجوبها واحتجوا بحديث جابر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ ان العمرة هي الحج الاصغر وبحديث ابن عباس عند الحاكم والبيهقي بلفظ الحج والعمرة فريضتان وبحديث عائشة عند الترمذي والنسائي بلفظ الحج جهاد والعمرة تطوع وبحديث طلحة عند الترمذي بلفظ الحج جهاد والعمرة تطوع والجمهور على ان العمرة ليست واجبة وهو الحق لان الاحاديث التي احتجوا بها لا تقوم بها حجة لضعف بعضها او وقف بعضها على بعض الصحابة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

اعتمر من التنعيم ومن حيث احرم ويعمرته التي افسد كان يكون احرامه من
مكان العمرة من ميقاته فليس عليه ان يجرم كما من ميقاته قال ملك ومن دخل
مكة بعمرة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ومشى حتى اذا قضى طوافه
فاض ثم وقع بأهله ثم ذكر فان اغتسل او توضأ ثم عاد فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي ويحل العمرة اذا اصاب اهله وجب ومضى عمرته
مثل ذلك قال ملك ما قال العمرة من اشعيم فما دنه من شاء ان يخرج من الحرم
ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولا افضل ان يهل من الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم

نكاح المحرم

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار وزوجاه ميمونة بنت الحارث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج ملك عن نافع عن بشير
بن نهيك اخي بني عبد الرحمن ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان
يومئذ امير الحاج وهما محرمان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة
بن جبير وارى ان يفض ما انكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ملك عن
داود بن الحصين ان ابا غطفان بن كريف الحرمي اخبره ان ابانا كريفا تزوج
امرأة وهو محرم ومرد محرز بن الخطاب نكاحه ملك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ملك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن عبد الله وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سئلوا عن نكاح المحرم
فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال ملك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان

قبل عقد العلك

بعض اولاد ابن الديوفة (في)

لعله اشهر او اقوال العشر او اشهر الحج

وجاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ابن ابي فروة وقد احرم بالحج فقال له ما اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله فقال له احسنت وقال له طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر ثم احل ثم اهل بالحج من قابل واهد او صم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الى اهلك وما اتفق بعد ذلك من موت البناء المذكور

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

إحرامُ المحرِم

ان شاء اذا كانت منه في عمرة

ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو يومئذ بلحي جمل من طريق مكة وهو يومئذ محرم

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يقول ان يحتجم المحرم وكان يرى ان يفعل ما لا بد له منه ما لا يستطيع قال مالك لا يحتجم المحرم وكان يرى ان يفعل ما لا بد له منه ما لا يستطيع

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة وكان انصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله

ملك عن مشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الكبش وهو محرم قال مالك والصفيف القديد

ملك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة انه وجد اتان وحش مشل حمر الانصار فاستوى على فرسه ثم اخذ رمحه فقال لاصحابه ناولوني رمحي فقالوا لا والله لا نعينك عليه فحمل عليها فطعن فيها فقتلها فاكل منها واكلوا منها ثم قالوا انا لا نعينك عليه

وياكلوا فاقبلوا فمروا على عمر بن الخطاب فذكروا ذلك له فقال ما حملك ان
تفتيهم فقال موسى صيد البحر فقال وما يدريك فقال يا امير المومنين والذي
بيده ان مي كانت حرون بشرة كل عام مرتين فقال يحيى وقال ملك عمر ابو
حرم على المحرم الصيد على البر بما عدا المحرم وقال انما اكل مما ذكرت
يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد ما بقي الى مدة ولا ينهى عنه وما ان يكن عشر
رجل لم يرد به المحرمين موجزة محرم وقائما عمد قلا ـ امر به قال ملك يحيى احرم
وعندك صيد فرصاد او اقائمه عليه ان يرسله وكا ـ امر ان يجعله عند اهله
قال ملك وصيد الجبال والبحر وكما نهاروا البر وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم
ان يصطاده

ما قد يحل للمحرم اكله من الصيد

ملك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله
بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال راينا عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم ويوم طيب فمر غلمتي وجمته بقطيفة
ارجوان ثم اتيتي بلحم صيد فقال في صحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال
انك لست كهيئتنا انما صيد من اجلي ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لابي اختي انما هي عنك لبا او طعام فخلط به شيء
من بعد تعني اكل لحم الصيد قال ملك في الرجل المحرم يقلد من اجله صيد يصنع
له ذلك الصيد ياكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كله قال يحيى وسئل ملك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد
الصيد ويا كله ام يا كل الميتة فقال بل يا كل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى
لم يرخص للمحرم في اكل الصيد وكا ـ احل له على حال من الحوال ورخص في
اكل الميتة على حال الضرورة قال ملك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد
فلا يحل اكله حلالا ولا لمحرم كما انه ليس له ان يكل كان خطا او عمدا اما اكله لا يحل
قال ملك فيما سمعت ذلك من غير واحد قال ملك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله
انما عليه كفارة واحدة مثل ما على من قتله ولم ياكل منه

امر الصيد في الحرم

قال يحيى قال ملك كل شيء صيد في الحرم او اصيب عليه كله في الحرم فقتل
ذلك الصيد في الحل ما انه كما يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد واما
الذي يرسل الكلب على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم ما انه كما يوكل
ويسير عليه في ذلك جزاء وكما ان يكون ارسله عليه وهو من يمشي الحرم فكما
ارسله في بلد من الحرم وعليه جزاؤه

الحكم في الصيد

قال ملك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره قال ملك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي
يتاعد وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال ملك
وحكم عمر بن الخطاب في الظبي اذا اصابه المحرم حكم عليه قال ملك احسن ما
سمعت في الذي يقتل الصيد يحكم عليه فيه ذوا عدل يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم
ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما ويفطر

Biblioteca Nacional de España

ومحرم قال مالك وانا ارى هذا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها
قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يقتل جرذا
فقالت نعم ليقتلكه وليشدد فقالت عائشة ولو رآني يقتل اولى ولم اجد كان رجلا
يحدث مالك عن ابوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة وهو
كان بعينيه وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم
حلمة او قراد اعلى بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك مالك عن
محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن المحرم له ان يكتحل وهو محرم
فقال سعيد افطعد وسئل مالك عن رجل يشكي اذنه أيقطر في اذنه من الدواء
الذي لم يكن بد منه وهو محرم فقال ارى ذلك بأسا وليجعله وهو يعلم ان ذلك كذلك
قال مالك لا بأس ان يقلع المحرم ضرسا وجعا ويعصب عليه ويقطع عروقا اذا احتاج
الى ذلك

الحج عمن لا يحج عنه

مالك عن ابي شماس عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان
الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه امرأة من خثعم
تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه فقال نعم
وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن أحصر بعدو

قال يحيى قال مالك فيمن حبس بعدو فحال بينه وبين البيت ما يحل من كل شيء ويجز
مربه ويحلق رأسه حيث حبس وبعث عليه قضاء قال مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم

كم عن المسألة وقال كانوا عشرة صلوا عشرة ايام وقال كانوا عشرين وسكتنا
صلوا عشرين يوما عدد ما كانوا وقال كانوا الثنين وسبعين وسكتنا قال مالك
سمعت انه يحلم على من قتل الصيد في الحرم ومحلال بمثل ما يحلم به على المحرم
الذي يقتل الصيد في الحرم ومحرم

ما يقتل المحرم من الدواب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح
عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة مالك عن مسلم بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قتلهن وهو محرم
فلا جناح عليه العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور مالك عن ابي شماس
عن محمد بن الحنفية ان نفرا من اهل البوادي نزلوا على عمر بن الخطاب فسألهم
فقتل له الجراد في الحرم قال مالك الكلب العقور الذي
يقتله المحرم ان كان ما عدى السباع كلها عليهم ولم يعدوا عليه مثل الاسد والنمر والفهد
والذئب فهو الكلب العقور وما اشبه ذلك من السباع كالثعلب والضبع والذئب
والنمر وما اشبهها من السباع فلا ينبغي للمحرم وان قتل شيئا منها فلا فدية عليه
قال مالك واما ما عدى السباع مما يؤذي المحرم فله ان يقتله وذلك ما سمعت من اهل العلم
عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل المحرم شيئا من الطير سوى ما ذكرت لك

ما يجوز للمحرم ان يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير ان عمر بن الخطاب نفر بعير الرجل يقال له ابو الشعثاء

وحلقوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليد الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ولا احدا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اقبلت حتى جئت الهدلة ومعتمرا في الفتنة فصددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللت بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في امرهما فقال ما امرهما الا واحد وانا اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي كما اني لما طفت بالبيت وبالصفا والمروة فقد حللت من عمرتي وحجتي جميعا فطفت طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وهدي ما نحر من قعود او غيره **قال مالك** مثل ما امر به عمر من امر من احصر بمصر من مصر او بغيره فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل من كل شيء

ما جاء في المحصر يبعث هديه

ملك عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة مثل اظهر التي ليس شيء من الثياب الا يتقي منها او الدواء صنع ذلك وافتدى **ملك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول في المحرم لا يجد ثمن الاضحية انه مثل الذي لا يجد ثمن الهدي **ملك** عن ابي بكر بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت محملي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانا يومئذ شديد الحرص على ان احرم اذا احرما فمكثت على ذلك اياما سبعة اثمر حتى اهللت بعمرة **ملك** عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل

حتى

حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي مرض بعض طريق مكة ومن معه فسأل عن ذلك فكل عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم امره ان ينحر وما له بذلك فنذر وبعث فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل وبدن ما استيسر من الهدي **قال مالك** وعلى ذلك كل من عرض فيمن احصر بغير عدو **قال مالك** وذلك امر مجتمع عليه عندنا فيمن احصر بغير عدو انه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل من كل شيء ويرجع بما ساق من هدي حتى يجد من يحمل هديه يوم النحر ان وجد من يحمله ثم يحل ويرجع ان كان موسرا حتى يحج حجة اخرى ويهدي ما استيسر من الهدي ثم يحل من كل شيء ويرجع بما ساق من هديه حتى يجد من يحمله

بمرا وعليه حج فابدا بالصفا والمروة فاول ما يبدء به اذا قدم مكة اذا طاف بالبيت
حاذا البيت وبين الحجر فكان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل ان يحج ثم وكان
بالبيت كهواء اخر وسعى بين الصفا والمروة بان هذا قد كان وسعيه
انما كان قبل ان يحج وعليه حج قابل والمروة

ما جاء في بناء الكعبة

ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي
بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقالت
فقلت يا رسول الله افلا ترده على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عا
شة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد
ابراهيم **ملك** عن مسلم بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المومنين قالت لو
ابى اهلك ان يبنوا البيت **ملك** انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض
علمائنا يقول ما اخر الحجر من هناك الا انه رئي كذلك حين بنوا البيت

الرمل في الطواف

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه ما رات رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف
قال ملك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **ملك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ومشى
اربعة اطواف **ملك** عن مسلم بن عروة ان ابانه كان اذا طاف بالبيت

بسعى

الاول جميع ما تقدم بفتح الشين وهو الجري وسرعة المشي
والمراد به هنا الطواف حول الكعبة

بسعى كما شوط اثلاثة يقول اللهم كما انك انت وانت تحي بعد ما امت. يفعل
هو ذلك **ملك** عن مسلم بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم
بعمرة من الشعب ثم قال راى الله سعى حول البيت كما شوط اثلاثة **ملك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى
يرجع من منى وكان ابن قال اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت
وركع الركعتين وارادان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج
ملك عن مسلم بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد
الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود قال عبد الرحمن
اصبت وتركت قال اجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت **ملك** عن مسلم بن
عروة ان ابانه كان اذا طاف بالبيت استلم الركن كلما مر به وكان لا يدع اليماني
ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود والاستلام

ملك عن مسلم بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت
للركن الاسود اما انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك ثم قبله **قال ملك** سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع اليدين يطوف
بالبيت ان يرفع على الركن اليماني ان يضعهما على ما وضع عليه مع غير تقبيل

ركعتا الطواف

ملك عن مسلم بن عروة عن ابيه ان كان لا يجمع بين اسبوعين كلما يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد
كل سبع ركعتين في ما صلى عند المقام او عند غيره قال يحيى **سئل** مالك

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

كان

اذا اراد الصعود في الطواف حينئذ من
عند الصفا

اذا استلم الحجر فوضع يديه وقبله

استلم بعضهم بفتح وعيب تقبيل الحجر
جواز تقبيل اليد والتعظيم بذلك ومن ذهب
الى قول عمر فقبيل منه الذي صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الحديث دليل على ان ذلك
واجب بدون السنة وفيه تقبيل الحجر الاسود
والمعوذتين

بعد قضيبه الالف على الواو الذي قبل الحاء وفوقها
وهو العراك هكذا في جميع ما رأيت واعتمدها

وكذا اعاد بعد الالف وذاك بعد ذال معجمة
على واحد من الوجهين والاول اشهر

هذا الذي ذكره مالك

بضم الجيم مبني للمجهول الرفع

بفتح الحاء للمفعول

الاول

على الطواف اذا كان اخف على الرجل أي يقطع ويقرن بين كاسبوعين او اكثر
ثم يركع ما عليه من ركوع ذلك الاسبوع قال في بعض ذلك وانما السنة اتباع
كل سبع ركعتين **قال ملك** والرجل يجعل الطواف يسهو حتى يطوف ثمانية
او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي
كان زاده ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يضيف سبعين جميعا كان السنة بين
الطوافين اتباع كل سبع ركعتين **قال ملك** ومن شك في طوافه بعد ما يركع
ركعتي الطواف فليعد وليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين كانه كان
صلاة الطواف كما تعد الكمال السبع **قال ملك** ومن اصابه شيء ينقض وضوءه
ومن يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فان من اصابه
ذلك وذكر ان بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ
ويستأنف الطواف والركعتين **قال ملك** واما السعي بين الصفا والمروة
فانه كان يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء ولا يدخل السعي كما ومن
هذا من يتوضأ **الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف**

ملك عن ابي النضر انه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد
الله القاري اخبره انه كان طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح
فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس قد ركبت حتى اناخ بذي طوى فصلى
ركعتين **ملك** عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف
بعد صلاة العصر ثم يجعل محفزته فلا يدري ما يصنع **ملك** عن ابي الزبير
المكي انه قال لقد رايت ابيت يخلوا بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر
ما يطوف بيد احد **قال ملك** ومن كان بالبيت بعد اسبوعه ثم انيمت صلاة

الصبح

الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع كل امام ثم يبني على ما كان حتى يكمل
سبعا ثم كان يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب فما راى احدا منهم ينهى
احدا عن ذلك **قال ملك** وكان ابن شهاب يقول الرجل يطوف بالبيت وقد
صلى الصبح وبعد العصر كان يبدء على سبع ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس او تصفر
للغروب ويركعهما ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس او تصفر للغروب
صلاتهما ان شاء واي ذلك اخر بهما حتى يصلي المغرب كان يفعل ذلك

وداع البيت

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
قال واخر نسك الطواف بالبيت **قال يحيى قال ملك** وقول عمر بن الخطاب
قال واخر نسك الطواف بالبيت انما ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت
العتيق فجعل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق **ملك** عن يحيى
بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من الصمران لم يكن ودع البيت حتى ودع
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من اقام بمكة فلا وداع عليه ومن قضى الله محمد فانه ان لم
يكن حبسه شيء او عرض له فمن قضى الله محمد **قال ملك** ولو ان رجلا جعل ان يكون اخر عهده
الطواف بالبيت حتى مر وهو ان عليه شيء كان يكون من ربا او بيع جمعة فيطوف
بالبيت حتى مر وهو ان عليه شيء كان يكون من ربا او بيع جمعة فيطوف بالبيت ثم يطوف
بعد ذلك من اقام

جامع الطواف

ملك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو
يقرأ بالطور وكتاب مسطور **ملك** عن ابي النضر المدني ان ابا مرة مولى عقيل
ابن ابي طالب اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر جاءه امرأة تستفتيه
فقالت اني افضت ثم طفت حتى اذا كنت عند باب المسجد عرفت
الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم افضت حتى اذا كنت عند باب
المسجد عرفت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم افضت حتى اذا كنت عند باب
المسجد عرفت الدماء فقال عبد الله بن عمر ايتك بهذه فلتستثفر ثم
لتستوثق ثم تطوف ان شاء ثم تصلي **ملك** انه بلغه ان سعيد بن ابي وقاص كان
اذا دخل مكة من اعلاها خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت ويسعى الصفا والمروة
ثم يطوف بعد ان يرجع **قال ملك** وذلك واسع ان شاء الله فيما يحيى **وسئل**
ملك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا
احب ذلك له **قال ملك** لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو
طاهر

البدء بالصفا في السعي

ملك عن جعفر
ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول
نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا **ملك** عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جده
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر
ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك **ملك**
عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانك قلت لنا يا محمد بن نبي للاسلام ما
تر قد منا حتى تتوفانا وانا مسلمون **جامع السعي**

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ
حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على احد جناح ان لا يطوف
بهما فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد
وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **ملك** عن هشام
ابن عروة ان عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
ان عروة ابن الزبير مخرج
تطوف بين الصفا والمروة وجع اوصى ماشية وكانت امرأة ثقيلة جدا تحبس
الضرع الناس من العشاء فلم تفض طوافها حتى نودي بالاولى الصبح فمر
فضت طوافها بينها وبينهما وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الرواحل
بينهما اشار اليهم يبعثونه له بالمرج حيا منه فيقول لنا بيننا وبينه
لقد خاب هؤلاء وخسروا **قال ملك** من نسي السعي بين الصفا والمروة
او تعمد ترك ذلك فلم يذكر حتى يبتعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب
النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة

ثم عليه عمرة أخرى والحج من قابل يسير مالك عن رجل يفيض من عرفة ثم يأتي الصفا والمروة فيسعى فيقع فيجد ثقلا فيقال له أحببت ذلك فقال ما ذلك من نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر حتى أتى بلده أو مر يسعى بين الصفا والمروة فإنه يقطع ويبني على ما قد طاف بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جعل على نفسه أن يسعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فإن عليه أن يرجع فيطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة وإن جعل ذلك حتى يخرج من مكة ويستعجل فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي

صيام يوم عرفة

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشربه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة فأما القاسم فإنه رأى عشية عرفة تترع كاملا ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين أن تأمر من كان يرفع ثم تنزع فتشرب فتفطر

ما جاء في صيام أيام منى

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى مالك عن ابن شهاب أن رسول

فقد مر إلى آخره

ثم يتم الطواف بالبيت على ما يستقبل ويرجع راجعا الطواف ثم يسعى بين

أي يمشي يقول وإذا أمر يرجع في العشي حتى يتم ج منه أمر من أمر الواجد فيستقبل على الواجد يأتي سعيه ... والأمر في ذلك عند الجمهور

الأصل البيت واسمه أثاثة بضم الثاء وفتح الموحدة بعدها ثاء مثلثة وهي أم عبد الله بن عباس الصحابي الجليل كنيت بابنها بكر بن

زاد في رواية والناس يطوفون

أي أيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد العاشر من شهر ذي الحجة وهي أيام التشريق

أي بعض الشيء وفيه أحاديث

أي بعض الصحابة ما عمل

أي خلافه عمدا

أي بعض

أي بعض الإبل

أي بعض الإبل

أي بعض الإبل

قال وإذا الظهر إلى لبتها قلائد بعرفات وبعدها وقبلها وإذا أخرتها فأخر وصلها معها

العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى من الحديبية قلد وأشعر بذي الحليفة يقلد قبل أن يشعر وذلك في مكان واحد وموجه للقبلة يقلد بنعلين ويشعر من الشق ولا يشعر ثم يسلت معه حتى يوقفه بذي طوى ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا أفاض من منى عزاه الحجر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكل هذا يجزئ مريد التمتع إن صنعه قبل أن يفيض طاف ثم بالصفا والمروة ثم حل ويطع. **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا كفى ويسلم من يريد ومن يشعر فإن التلبيد والله أكبر

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد وأشعر ووقف بعرفة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلل بزيته وإذا عاد حلق ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها أيامئذ. **مالك** أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر يحلل بزيته حين كسيت الكعبة بمزة الكسوة فقال كان يبصر بها. **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الهدي إذا عطب وهو واجد بعرفة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يحللها حتى تغدو من منى إلى عرفة

مالك عن مشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم لبدة من الهدي شيئا يستحي أن يهديه لكرامة الله تبارك وتعالى الكرم والكرماء وأحق من اختير له

العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

مالك عن مشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فاخرم أنفها ثم اخلط دمها بنعلها ثم خل بينها وبين

وأشعار لغة الإعلام وشق عارضي سنام البدن

والبدنة ذوات الـ

وعبارة الأشعار الإعلام بأنه أدخل حد ليتبعه أو يحتاج إلى ذلك حتى لو اختلط بغيرها أشهب أو فحل عرفت أو عطبت عرفها المساكين العلامة وإذا وجدها صاحبها عرفها ذلك مرفوعا شعار الشرع وحث الفقير عليه وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وجمهم أبو حنيفة وقد ذهب عنه أو كان مشهورا قبل النهي عن ذلك

الغبب الجلال جمع الغبي بالضم شيء رقيق يكثر بفعل ليبقى. والأنعال جمع نعل بفتحتين شيء من جلود يلوى بالألوان ويلبس لتقي الأرض نعله. والجلال جمع جل بضم الجاء لا يكون إلا ثوبين خيط واحد

انتابوا

جمع

ليذبح عن وجه الإحرام وعن الحج وخفف الأمر جمع الجمع

اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم

مراتب الأنعام فوق وزن

ولا الأكل والطعام الفرو والفقير الذي لا يسأل

وهو أكثر الأنعام الفقير أو جاهيته يعني عطاها الله

بعض العلماء يقضيان إلا الحج والعمرة

Biblioteca Nacional de España

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناس على ما أطاقوا هلكت

أنتابوا بأكلونها **مالك** عن أبي شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من صلى بعد ما تطلع عليه فخرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك **مالك** عن أبي شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فأصيبت بالطريق فعقرها أن كانت نذرا أجزأته وإن كانت تطوعا فإن شاء أجزأته وإن شاء تركها **مالك** أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء ولا من الشطب

من المحرم إذا أضاف المحلة

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر سئلوا عن رجل أضاف المحلة وهو محرم بالحج فقالوا لينفر إن لم يجد منا حتى يقضي حجه ثم عليها حج قابل الهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهل بالحج من عام قابل تمتع فلا يقضي حجه. **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم ولم يقل له القوم شيئا فقال سعيد أرى أن يفرق بينهما وعليهما الحج من قابل وهو محرم فيبعث الذي أصاب منها بدنة ينحرها بمنى إن وجد ذلك فإن لم يجد فليس عليه شيء ثم ليقيما حتى يقضيا حجهما ثم ليرجعا إلى أهليهما فإن عرض لأحدهما عارض أو مرض فبعث بدنة مع صاحبه فأمره أن ينحرها عنه فعل

اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا

بن عباس انه قال انما يطيب لمله مثل ان يعيش بعمر ويعمر ويعمر **ملك** انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول علي منذ عن ابن عباس **قال ملك** وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **قال يحيى سئل ملك** عن رجل نسي كم اقام حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيقيم وان كان اصاب النساء فليرجع فليقض ثم ليعتمر وليس عليه ان يشتري من مكة ويحر بها ولا كفارة ان لم يكن صادفه وقته من حيث اعتمر فليشتر بمكة ثم ليرجع الى الحل فليشفعه منذ الوقت ثم ليحر بها

ما استيسر من الهدي

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **ملك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **قال ملك** وذلك احب ما سمعت الي في ذلك كان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فذكر الله في هذه الاية ان على من قتل الصيد متعمدا جزاء ولم يذكر ان على من قتله خطأ جزاء فكان ما ذكر الله في كتابه من امر الصيد ان على من قتله متعمدا جزاء وان على من قتله خطأ لا جزاء عليه فيما بلغني والله اعلم **قال ملك** وسمعت غير واحد من اهل العلم يقول ان على من قتل الصيد خطأ في الحرم او في الاحرام جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره **قال ملك** وذلك ما سمعت في الذي يقتل الصيد متعمدا في الحرم او في الاحرام انه ان كان قتله متعمدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره

جامع الهدي

من مروى راسما فلما كان يوم النحر خيب شاة

مالك عن صفوان بن سليم المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمرو بن العاص فقال ايا ابا عبد الرحمن اني افرقت بعمرتي بعمرة فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص فضحي راسك فقال ايا ابا عبد الرحمن اني افرقت بعمرتي بعمرة فقال له عبد الله بن عمرو لو كنت معنا او ما اشك كامرنا ان تقرن فقال اليماني من ذلك ذلك فقال عبد الله بن عمرو هن ما تهلل بهن راسك وامره فقالت امراة من اهل العراق فجاءت بابا عبد الرحمن فاذا امرته فقال له فامره عبد الله بن عمرو لو اجد رجلا ان اذبح شاة لكان احب الي من اي اصوم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تتشلى حتى تاخذ من فروى راسها واذا كان بها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ولا في بقر كل واحد منهما بدنة بدنة **قال يحيى وسئل مالك** عن من بعث هديا من بحر وهو مقيم بمكة ثم ان بحرا اخذ احلال ينحره حتى ينحر في الحج ويحل اهو من عمرته قال بل ينحر حتى ينحر له في الحج ويحل اهو من عمرته **قال مالك** والذي يجلل عليه بالحرى في قتل الصيد او يجب عليه هدى في غير ذلك فان مرته لا يلزمه كما قال الله فنازل كفارة من صيام او اطعام ما عدل ذلك من الصيام او الصدقة فاما ذلك يلزمه في غير ولكن احب ما حبب الي ان يفعله فعله **مالك** عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خليل المخزومي عن ابراهيم مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر انه اخبره انه خرج وقد من احرامه بعمرة وهو على حمار له وهو بالسقيا مر بركب فقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خلف الهودج خرج وبعثا علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فوضعا عليه

ثم

ثم اصبحنا انظر الى راسه وامر علي بن ابي طالب محلق ثم نسك عنه بالسقيا فجز عنه بعير افاض بعيبي بن سعيد وكان حبشي خرج مع عثمان بن عفان وسمع ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن بطن محسر وقال المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر **مالك** عن مشايخ من اهل العلم منهم عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر **قال يحيى** قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب لغير الله او مسخطا لله عز وجل لغير الله به قال والجدال في الحج ان ينازع الرجل صاحبه حتى يغضبه فيجادله مراء حتى يسخطه قال وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة وكانوا يجادلون يقول ناقتي ناقتي ويقول ما وكاها ني اموني ويقول ما وكاها ني اموني فقال الله والله اعلم جعلت مناسككم فاذكروا الله كما ذكرتموه كما امر والله ع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما ذكرني والله اعلم وظن بمعنى ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وغيره حيث حاجته ووقوفه على دابته

قال يحيى سئل مالك عن يقف احيانا بعرفة او بالمزدلفة او بغير موضع الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير حلال فقال كل امر تصنعه العامة من امر الحج والاهل يصنعه وهو غير حلال فليس عليه فيه شيء وذلك ان الفضل ان يكون الرجل حيث يفعل ذلك كله حلالا وانما يعني له ان يفعل ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل او يقف راكبا فقال بل يقف راكبا وان يكون بدا وبدابته علفا والله

بهم الغين وفتح الواو وسكون الراء وفتح الجيم وضم التاء وهو نوع من الطعام وهو ما بين الطعام الكبير الذي يجهز عروسة والطعام الكبير الذي يجهز منى

بكسر السين المشددة وهو نوع من الحلوى صنوبرية لها رؤوس كرؤوس الصنوبر وهي حلوى تعمل في الاعراس يوضع على الوجه

اعزب بالعزبة **وقوف مزدلفة الحج بعرفة**

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **ملك** عن مشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **قال مالك** والعمل عندنا على الموقف بعرفة قبل ذلك كما يجزء عنه من حجه كاملا وكان ان يكون لم يجر وقد اجزأ ان يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر وان فعل ذلك اجزأ عنه وان لم يجر حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة وتكون عليه العمرة كما عليه بقضيها

تعريس النساء والصبيان

ملك عن نافع عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ان ابا هما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس **ملك** عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئت مع اسماء بنت ابي بكر منى تغلس فقالت لها لعلنا افضنا من غلس فقالت لا فركنا نضح ذلك مع من موجز منا **ملك** انه بلغه ان صفية بنت عبد الله كان تقدم نساءها وصبيانه من المزدلفة لغير المعنى **ملك** انه سمع بعض اهل العلم يقول رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى بعد ذلك الفجر **ملك** عن مشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الغلمة ان يغدوا عليها فترميها قبل

وحبيبة

بيع المعدلات والنوى بتمر الوطاء والارضاع
وبالفرائد بيعي من بيع وفي التفصيل بيع وفي الدواب

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد

قصر بيع النوى والقضاء والمعدلات
اي كعلف اي امر مع قال الكشي تريد الدابة
حتى تشتري به اقصادا عنه هنا

مجزوء بفتح الجاء وسكون الجيم
فواو ومعجمة

وكل من مشى وقال الجمرة هذا
العقبي يقف

وفي الجاء اوله وصلح ج

وضع اوله وكسر الثاني

السير في الدفعة

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اقبل اسامة بن زيد وانا خلفه بعرفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص **قال مالك** قال هشام بن عروة والنص فوق العنق **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجر محملا رحلته ويلقى محمله مزدلفة يجمر

ما جاء في النحر والحج

ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى منزل لمن خلفه المروة وكل مجاج مكة وعرفة منحر **ملك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه فذبحن البقر يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال انك والله لحديث علي وجيد **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

العمل في النحر

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من كبائر الابل او البقر فلينحر ما حبث شاء **ملك** عن مشائخ من عروة انهم كانوا لا يرون بنحر بدنة قبل ما **قال مالك** لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه وان بعث بها احب ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق او التقصير ثم الافاضة فاذا فعل من ذلك شيئا قبل يوم النحر

الحلاق

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **ملك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا ومنى معترض فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولا بأس ان يعود الى البيت فيطوف به حتى يحل رأسه قال واذا رجع الى المحصب او رجع الى البيت قال مالك والتقصير حلاق الشعر وليس ايشاء وما يتبع ذلك **قال يحيى** سئل **ملك** عن رجل نسي الحلاق والنحر بمنى حتى اتى مكة ورجع الى بلده ولم يحلق ولم ينحر هديا ولم يرجع الى منى حتى يحلق رأسه ويذبح هديا قال مالك ليس كل احد يقدر على ان يرجع الى منى ولكن ان كان قريبا فليرجع وان كان بعيدا فلا شيء عليه ولا يرجع **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه **ملك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي بامرأة ثم عرجت الى شعب فزرت بها وتوضأت امرأتي فقالت اني لم اطهر من شعرة بعرفة فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها فما ترى فضحك القاسم بن محمد وقال امرتما فليتما اخذتما من شعرها بالجلمين **قال مالك** أستحب ان يستأمر ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عبد الرحمن قال نسيت من نسكي شيئا فليهرق **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اتاه يعني رجلا من اهله يقال له المجبر من آل ابي عقيل ولم يقصر حين احل من عمرته فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيطوف **ملك** انه بلغه ان القاسم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

التلبيد

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اخذ من لحيته فاخذ ما سفل منها وعرض وجعل يلبدها بالتلبيد **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه او لبد او ضفر فعليه الحلاق

الصلاة في البيت وفضل الصلاة وتعجل الخطبة بعرفة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودا بين يمينه

اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم

يقع الجيم واللام والجيم بلفظ تثنية الجمل بمختار الصحاح

بفتح الجيم

بفتح الحاء والجيم نسبت الى الحجابة الكعبة

وجوبا او فضلا

عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج
بن يوسف ألا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة
جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا
فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح
إن كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى أفيض على
ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له
إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر
إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك منه عبد الله قال صدق

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة قال مالك والأمر الذي
لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب
الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة ولكنها
قصرت من أجل السفر قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة
أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

بكسر المعجمة وسكون المهملة وال المهملة والراء الذي دون المزدلفة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت
له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك قال فركب فلما جاء بالمزدلفة نزل
فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره
في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي
بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره
أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا

بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة إلى بني خطمة بطن من الأنصار

صلاة منى

قال يحيى قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى
ينصرفوا إلى مكة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب
صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها
بعد مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى
بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب
ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن
الخطاب صلى الناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم
سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا قال يحيى سئل مالك
عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل
مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أم ركعتين وكيف صلاة أهل مكة بمنى
في إقامتهم فقال يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال ملك والمعمل ايضا اذا كان من اهل مكة
فقصر الصلاة بعرفة وايام منى قال ملك ولو كان احرم امامك بعرفة وقضى مناسكه
قبل ذلك يتم الصلاة ايضا

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال يحيى قال ملك من قدم مكة ليلا اول الحجة فاقام بها حتى يتم الصلاة حتى
يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال

تكبير ايام التشريق

ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان خرج الغد من يوم النحر
حين ارتفع النهار شيئا فكبر التكبير ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد
ارتفاع النهار وكبر التكبير ثم خرج حين زاغت الشمس وكبر وكبر الناس
تكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد خرج فيرمي قال ملك وكان
عمر كان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير كامل والناس معه
دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير كامل والناس معه دبر صلاة الصبح
من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال ملك التكبير في ايام التشريق على الرجال
والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى او بالافاق كلهم واجب وانما يكبر الناس
وذلك اذا قام الحاج وبالمنايم بمنى كانوا اذا رجعوا او انقضى الحرام انصرفوا حتى
يكونوا اسلم للحج فاقاموا حتى لم يكن حاجا فانه كان يتم بها ويكبر ايام التشريق

قال ملك وايام المعروف ثلاثة ايام التشريق صلاة المعرس والمحصب

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال ملك
لا بأس ان يحول الرجل راحلته اذا فعل حتى يصلي فيه وان مشى فيه غير وقت صلاة يلبي

Biblioteca Nacional de España

حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له كما انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به
وان عبد الله بن عمر انا خ بذي طوى ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى

ملك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون
الهائم من وراء العقبة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى كما يبيت احدكم بمنى

رمي الجمار

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وهو راكب ليلا
حتى يمل الغلام ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولى
والوسطى وهو راكب ليلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند الجمرة
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند كل حصاة يرمي بها الجمرة ملك
انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصا الخذف قال
ملك واكبر من ذلك قليلا ما يعجبني ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من عرض له الشمس او يوم ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار
من الغد ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار
مشوا اذا بسيسة وراء العين الاولى من ركبة معاوية بن ابي سفيان ملك انه سأل عبد
الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة قال ومن حيث تيسر
يجيء يسأل ملك عمن رمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويستحب للمريض ان يرمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه فيكبر ويمضي منزله ويصير حتى دفا فاذا صح الحرين في ايام التشريق رمى الغد ويمي
عنه والمرى ما ذكرنا قال ابو عمر على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة
وهو غير متوضئ اعاد ذلك وكان كما ينبغي ذلك **ملك** عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول لا يرمي الجمار في ايام التشريق حتى تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي
اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة
عن مكة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ويوم بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم
النفر **ملك** عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه
رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل يقول جاز لهم ذلك قال مالك وتفسير الحديث
الذي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى
والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يليه يوم النحر رموا من
الغد ورمي ذلك اليوم الغد كاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك كانه
قد نفض احر تيتا حتى يجب عليه ماذا وجب عليه وصار كالذي قضاه بعد ذلك
بان يرمي يوم النفر مغربين غروب ان اقاموا الى الغد ورموا مع الناس يوم النفر
كاخر يوم النفر **ملك** عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد
نفست بالمزدلفة فخلفت مني وصفية حتى اتينا منى لعرائر عرفت الشمس مني
يوم النحر وراحوا عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين اتيا ولم ير عليهما شيء
فقال مالك واحب الي ان يكونوا مع الناس **وسئل** مالك عمن نسي رمي
جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي فقال يرمي اي ساعة ذكر من ليل

ملك

او نهار

او نهار اذا صلى الصلاة التي نسيها ثم ذكرها قبلا او نهارا اول كان ذلك بعد
ما حل وطوى او بعد ما خرج منها فعليه الهدي

مرافقة

ملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حين
خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى
الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب ويفيض يوم النحر بالبيت
فيطوف به كما حتى يطوف بالبيت **ملك** عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ثم غربت له
الشمس فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحائض مكة

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى
التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من
منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ذلك **ملك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قرنت وأنا حائض فلم أطهر بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة حتى تطهري ففعلت **قال يحيى قال مالك** والمرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة مواعيد للحج ومي حائض ثم تستطيع الطواف بالبيت أنها إذا احتسبت الأيام التي أهلت بالحج ولمن وكانت مثل مدى الحج والعمرة وأجزأ عنها طوافها الواجب والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وطهرت قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقضي العمرة والمرأة النفساء والحائض عليهما أن تغتسلا وتحرما وتقضيا جميع ما يقضي الحاج غير أنهما لا تطوفان بالبيت حتى تطهرا من حيضتهما

إباضة الحائض

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل له إنها قد أفاضت يوم النحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا **ملك** عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجي **ملك** عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت معها نساء تخلف أي يحضن قبل يوم النحر وأمضى يوم النحر وأمضى قبل أن يحضن بعد ذلك لم تستطعهن تتبع بين ومتى تحيض إذا أتى قرأ مضى **ملك** عن مشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر

بكسر الباء وفتح الهاء أو كذا وبه ضبط عليه بكسر الباء والهاء والجيم بفتح أوله والهاء المشددة ثم جيم ثم ألف والتاء مرادها قد تطهرت هو وجه رواية مسلم حتى تطهر

يعني في الحج والعمرة مرادها من رواية والموجبة فارنة في أشهر الحج

بضم الحاء المهملة وفتح القنينة الأولى ابن أخطب بالفاء واسم العجمة اسم أبيه رسيله للوي بن يعقوب ثم مرسيله هي وبنو عمران تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو حبيبي كان اسمها زينب ولما صارت من الكعبي سميت صفية ماتت في رمضان سنة خمسين أو ثنتين وخمسين

بضم الهاء وفتح الجيم مشهور وبعضهم يكسرها وتشديد الياء وبعد الجيم

اسم صلى الله عليه وسلم

ذكر صفية بنت حيي فقيل له إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا **قال مالك** قال يحيى وقال عمرة قالت عائشة وتزندقي ذلك فلم تفهمه إنما نساؤكم أن كان ذلك لحائض ينعمهم ولو كان الذي تقولون لكان صبح بمنى كثير من ستة أو سبعة من امرأة حائض كلهن قد أفضن **ملك** عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنه أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت أو ولدت بعد أن أفاضت يوم النحر بما أذى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت **قال مالك** والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطهر بالبيت لا ترى لها أن ترجع وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد ذلك فإنها تنفر إلى بلدها ولا شيء عليها في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض وإن كرهت لم يحبس عليها إلا ما يحبس النساء الرجع

مرونة ما أصيب في الكبر والوحشة

ملك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الفيع بكبش وهي الغزال بعنز وهي كانت بعناق وهي الجدي يجزئ **ملك** عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت أفأدعها فقال له عمر بن الخطاب رجل إلى جنبه تعال حتى أعلمك وإنما قال محلم عليه بعني قول الرجل وهو بقول مر أمير المؤمنين لا يستطيع أن يكلم رجلا يكلمه فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل من غاه فسأله فعل ثم أشوك

هو في بعض الأرضين

يفتح اللام وبعد الهاء راء ثم تاء مثناة من فوق ثم راء أخرى وهو الذي يتعلق بالشجر إذا مر به ويقال أيضا لكل ما يتعلق بشيء من ثوب أو غيره ويقال أيضا للذي يتعلق بالشجر إذا مر به ويقال أيضا للذي يتعلق بالشجر إذا مر به ويقال أيضا للذي يتعلق بالشجر إذا مر به

هو نصف شهر في الحيض واستشكل ابن العربي بأن أقله ثلاثة أيام وأجاب بأن الأقل في حق المبتدأة وهذه معتادة

أي رشاوت يعني لسواق الوداع

أي لو كان طواف الوداع واجبا كما يقولون لأمرها بمنتظر الطهر ومعنى الوداع لأنه إذا ذكر ذلك وقال إنه ليس بواجب وأنه يجوز لها الخروج والانتهاء على الميقات وغيره

أي تعلقت عليه ومشت فيه بقال الوبر على ثنية ذات العشار وحلت أو الحل عليها والليل وشاة ركوبة حلوب حلا

أي ضلت عليه ومشت فيه بقال الوبر على ثنية ذات العشار وحلت أو الحل عليها والليل وشاة ركوبة حلوب حلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

مدينة مر حلو قبل ان تبحر

ملك عن عبد الكريم بن ملك الجزري عن عمير الرحبي بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية وقمل رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك

ملك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة **ملك** عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البز وبالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاء بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فاخذ بجبيني ثم قال احلق عنك الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان علم رسول الله ان ليس عندي ما اتسك به **قال ملك** وبهذا كله نأخذ ان كان بالمحرم اذى من رأسه او كان به مرض او صداع احرم او لم يحرم فحلق رأسه لذلك فعليه الفدية كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وانما تكون الفدية على صاحبها وانه يضع فديته حيث شاء انسك او اطعم او اصرفه بمكة او بغيرها من البلاد **قال ملك** لا يصلح للمحرم ان يشتم من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل كما ان يصيد اذى برأسه وعليه فدية مثل ما اصاب من ذلك وتعلق ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا ينتف ابطه ولا يطرح عنه شيئا من رأسه ولا من جلده ولا من ثوبه ولا من لحيته ولا من جسده شيئا من الاذى كله ولا من جلد ولا من ثوبه ولا من لحيته ولا من جسده شيئا من الاذى كله ولا من جلد ولا من ثوبه ولا من لحيته ولا من جسده شيئا من الاذى كله حتى يحل فان فعل شيئا من ذلك ناسيا او متعمدا او نتف شعرا من انفه او من ابطه او احك جسده فحلق من شعره فعليه الفدية مثل ما اصاب من ذلك من رأسه او من لحيته او من جسده

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بفتح الجيم والزاي او سكون الجيم وفتح الزاي الى اولي بني امية

بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الزاي الى اولي بني امية

بفتح الميم جمع هامة يشد هامة وهي الرأس والمراد بها هنا الشعر النازل على ما يحاذي من الحيوان

بضم الموحدة وسكون الراء جمع مهمة وهي الفدفد من الحجر

انما علمه صلى الله عليه وسلم بقوله في الجملة فعلت لانه قد علم بالوحي في بعض الروايات الكثيرة انه خير بين ثلاث

بفتح العين وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المعجمة وهو وجع الرأس

بضم الهمزة وفتح الكاف وتشديد الواو وفتحها جمع وكاء وهو الخرقة التي تشد على رأس القارورة

بضم الهمزة وفتح الكاف وتشديد الواو وفتحها جمع وكاء وهو الخرقة التي تشد على رأس القارورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا لوم انما العلة انه لا بد من التخيير في الصيد

احد العشرة ومقامه مع العدالة معلوم

الحاير اسم فاعل من حار يحير اذا رجع الى خلف يحكم معه مقال ومقال عمر لو اخبرتني انك تغرم اسوق الحاير اليه وجعت ضربا ثم قال الله يقول ومن قتله منكم متعمدا يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ومراد عبد الرحمن بن عوف

ملك عن مسلم بن عروة ان اباه كان يقول في النغر من الوحش بقرة وفي الضبع من الصيد شاة **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة **قال ملك** والرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته مراح من حمام مكة فيغلق عليها فيموت فقال اري ان يغرم ذلك عن كل طير منها شاة **قال ملك** ولم ازل اسمع ان في الحمامة اذا قتلها المحرم وبعد ذلك ما قل اري في بيضة الحمامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة عشر عبد او وليدة **قال ملك** وفيمة الغرم وغرة الوليدة خمسون دينارا وذلك عشر دية ابيه **قال ملك** وكل شيء من الشوار او العقبان او البزاة او الرخم ما عدا صيد يؤذي كما يؤذي الصيد اذا قتله المحرم **قال ملك** وكل شيء يري في صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير مجتمعين لدية احرار سواء

مدينة مراصاب شمام الجراد وهو محرم

ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادا بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم شيئا من طعام **ولد** عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جراد قتله وهو محرم فقال عمر للكعبان اقض عنه فقال احدهما للآخر اعلم فقال عمر للكعبان انكما لتجدان الدرهم لقمة خير من جرادة

مدينة

جمع بزاز كقضاة جمع قاض

هذا مذهب الشافعي — المخصوص وهو واحد من اربعة — هذا يدل على ان الجراد ليس من صيد البر

الصبر جميعا ومن محرمون او في الحرم فما ارى ان على كل انسان منهم جزاء او حلم
عليهم بالصبر وعلى كل انسان منهم صبر وان حلم عليهم بالصيام كان على كل
انسان منهم الصيام مثل ذلك القوم يقتلون الجل خطأ فيكون كفارة ذلك
عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم
قال يحيى قال مالك من رمى صيدا او صاد بعد رميه الجمرة وحلق رأسه غير
انه لم يفض عليه جزاء ذلك الصيد كما قال الله قال احللتم فاصطادوا ومن لم
يفض فقد بقي عليه من نسكه، والطيب **قال مالك** ليس على المحرم فيما قطع من الشجر
في الحرم شيء ولم يبلغني ان احدا حكم عليه في شيء يصنعه **قال مالك** في
الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يخرج ويشتري
قال الهدي ان وجد هديا والا صام ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

مالك عن ابي شهاب عن
علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اوقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم للناس بمنى في حجة الوداع وانهم يسألونه فجاءه رجل فقال لم
يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال انحر ولا حرج ثم جاءه اخر
فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اري ولا حرج فقال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر
كما قال افعل ولا حرج **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا افضل من عمرة او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله

تابع ظهر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بضم الضاد المعجمة وفتح الراء على الخلاف يضاف الى الذئب مرة بالنصب ومرة بالرفع وغيره يستعمل النوع الاشهر

بنورة او يجلو على شجة في راسه للضرورة او يجلي فقاله لموضع الحاجم وهو محرم
قال نعم او حاملا اي معها شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي
له ان يجلي موضع الحاجم **قال مالك** في جمل يجلي راسه فنبل اي يرمي الجمرة
افترى **ما يفعل من نسي من نسكه شيئا**
مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من
نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال تركه او نسيه
قال مالك قد كان من ذلك منذ زمان قبلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك
نسكا فهو يكون حيث احب صاحبه **النشل** **جامع العدية**
قال يحيى قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها
وهو محرم او يفض شعرة او يمس طيبا من غير ضرورة ليس له ان يفعل ذلك
قال لا ينبغي له ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك
الفدية **قال يحيى** سئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه
بالخيار في ذلك قال ما النسك فلم اسمع فيه بشيء ولكني ارى ان يصوم او يطعم
شيئا من ذلك اي ما فعله وجد من ذلك **قال مالك** كل شيء في كتاب الله في البقارات
كفارا وكذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك شاء يفعل انما النسك مثل الدم
الصيام مثل الاثنة ايام واما الاطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مد بالمد
الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم **قال يحيى** وقال مالك ويجمع بعض اهل
العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه
ان يفتديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فقتله ان عليه
ان يفتديه كما ان المحرم والحلال في ذلك بمنزلة سواء **قال مالك** في العود يصيبه

الصبر

ضرب اخلاق والاخلاق بضم وهو كذا وانه الصواب بدليل الاشتقاق وعدد

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

وعمرة ونصر عبدة ومزوكا حزاب وحمزة **ملك** عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وصبي في محفتها
فقبل لها ألهذا حج قال نعم ولك اجر **ملك** عن ابراهيم بن عبد الله
بن ابي عتبة عن كلثم بنت عبد الله ابي كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم
عرفة وذلك لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد رأى جبريل
يزع الملائكة **ملك** عن زيد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عباس عن ابي
الحباب سعيد بن يسار المدني عن كلثم بنت عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء
ملك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله
اعلم **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه
خبر من المدينة فرجع ورجع فلم يعتمر احراما **ملك** عن ابي شهاب مثل ذلك
ملك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابيه
انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بحزورة مكة فقال
ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت

لا ما اني لبيت كذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنت بين كاظمتين من منى وفجها بين يديك نحو المشرق فلا منك واذيت فقال
له الرجل ما يريد ترجمة سبعون نبيا **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن
عن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لابي سهيل بن مالك ما يبكيك
فقال يا امير المؤمنين ان ابني لا ينبغي ان يكون في بيت من بيوت قريش
الا بيت هالك فقال له عمر ان ابنك لا يهلك حتى يلي فلانا فلانا ثم قال
حبا وكرامة **ملك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما يبكي
الرجل المقل المحترم **ملك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمع
ابن كرز رجلا من عك يدعى ابا زيد مولى لآل عبد الله بن الزبير وقال اردت ان احج
فقال ائت عبد الله بن عمر فقل له اني اريد ان احج فما ترى فاتاه فقال
ائت عبد الله بن عباس فاسأله فانه اعلم الناس اليوم بما تسأل عنه
فقال ابن عباس ما اجد لك الا رخصة فان وجد احد منكم في نفسه شيئا
فليأت مكة حتى يحبس عنه ما كان يحبس عنه يوم عرفة ثم يفيض حتى يفرغ من
طوافه بالبيت ان شاء الله ثم اذا كان بالغد من يوم النحر فليفض على رجل مضاء فليطف عليه
ايام منى اذا رمى الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة بعد ان يرميا بجمرة العقبة
وقال مثل ذلك لابي شهاب عن كان لا يستطيع ان يحج الا محمولا
او يضعف عن ذلك ضعفا لا يرجى برؤه **ملك** انه سئل عن الرجل يحج عن الميت
او الذي لا يستطيع الحج من كبر او علة او ما لا يرجى برؤه

حج المرأة بغير محرم

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لا تحج امرأة الا ومعها زوج او ذو
محرم يخرج معها او كان لها ما يمنعها ان تخرج معها اما صداق تترك به حقها
عليه فلها ان تحج وتخرج في جماعة من النساء

صيام التمتع

ملك عن ابي شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت
تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد من ما يشتري به هديا ان يصوم ثلاثة ايام في الحج

اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد

الى يوم عرفة قبل ان يصوم صام ايام منى **ملك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رحمهما الله

كتاب الجهاد

الترغيب في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
ملك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع **ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله
تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته
ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
ملك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فاما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة
فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت
طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها
مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك لها حسنات هي له اجر
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية

الجامعة

الجامعة الحمد لله الذي جعل منفعة الدنيا في خير الزاد ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وكان ناصرا على عقبة بن نيار
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ
بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في
غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا **ملك** عن يحيى
بن سعيد قال اخبرني عباد بن تميم بن غزية بن عاصم بن ثابت عن ابيه عن
جده رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم
بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم **ملك** عن زيد بن اسلم قال كتب ابو
عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يخوف منهم فكتب
اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعدها فرجا
وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

ملك عن ابن شهاب عن ابي الكعبر بن مالك ما احسبه الا قد حدثه ان عبد الرحمن بن كعب
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل
النساء والولدان فما زال يكلأ رجل منهم يرتجز بنا (يقول) ارتجز ابن ابي الحقيق بالليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ما رفع عليهما السيف ثم ذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ولواذ ذلك
اشر حنا فيها مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بعض
مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان **مالك** عن
يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد
بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر
اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله
في الدير وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم
من الشعر ما اعذر لما فحصوا عنه بالشيء وانى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة
ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن **مالك** انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى عامل من عماله ان بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا بعث سريته يقول لهم اغزوا باسم الله وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وما ذكر ذلك بحيث يتحد ويسر ايا ما ان
شاء الله والصلاة عليه **ما جاء في الوفاء بالامان**

مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه
انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسروه الجئوه واضطروه فاذا رجل
منهم يقول لا تخف فاذا ادركه قتله وانه والذي نفس عمر بيده لا اعلم ما كان احد
بعد ذلك الا اخر عنه فقال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث
بما يجمع عليه وليس عليه العمل قال ويسئل مالك عن كلام يكون بكلام اي اعجمي

ملزمة

بمنزلة الكلام فقال نعم وانى ارى ان يفعل ذلك الذي ايجبوني ان لا يقتلوا احدا
اشار والله بكلامه الى اشارة عن بمنزلة الكلام وانه بلغني اي عبد الله
بن عباس قال ما خفر قوم بالعهد وكاسلة عليهم العدو

العمل فيما اعطى شيئا في سبيل الله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول
لصاحبه اذا بلغت واعي الغزو فيما نحابه **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد
بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ بعض ما يريد فرجع انه يجبر
له **قال** يحيى سئل **مالك** عن رجل اوجب على نفسه الغزو فيحج حتى اذا اراد ان
يخرج منعه ابواه او احدهما فقال ارى ان يطيعهما ولا يخرج ذلك اني
غزو اخر واما الحج فاني ارى ان يخرج حتى يخرج بدفاء حتى ان يصيب ما عنه
ويمسك عنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو وقال كان مرة الخير مثل الجمال اذا اراد
خروج فليصنع بجماله ما شاء

جامع القتال في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكان نصيب كل رجل منهم اثني عشر
بعيرا او احدى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول كان الامام في الغزو اذا افتتحوا غنائمهم يعزل الخمس
بعد شيء **قال** يحيى سمعت **مالكا** يقول في كل جيش في الغزو انه ان كان شهر
القتال وكل مع الناس عن القتال وكان حر اهله شهرهم وان لم يفعل ذلك
فلا سهم له **قال** وسمعت **مالكا** يقول ارى ان كان يقسم كما مضى شهر القتال من
ذلك حر ارى

ما لا يجب فيه الخمس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

وال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العرب على ساحل البحر بارض المسلمين
مريضا انهم يخيرون ولا يجبرهم ولا يعرف المسلمون تخيير ذلك وكان مراد
بهم تلك او عقبوا فيرثون الغريب اذا مات المسلمين اري ذلك الي وكان مالك يرى فيهم
رايه ولا اري لمن اخذ منهم خمسا **ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس**
قال يحيى سمعت مالكا يقول كل اري باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض الغرب
من طعامهم واوجزوا من ذلك كله من قبل ان يقع المغانم **قال مالك** وانبي
اري كالبر والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو كما ياكلون من الطعام **قال مالك** ولواى ذلك كان يوكل حتى يحضر
المغانم ويقسم بينهم لضر ذلك الجيش **قال مالك** فلا اري باسا بما اكل
من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يدخر احد من ذلك
شيئا حتى يرجع به الى اهله **قال** وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام من
ارض العدو وياكل منه ويتزود ويفضل منه شيء ايصلح له ان يجعله في اكله في اهله
او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فيشبع بثمنه **قال مالك** ان باعه وعوض الغنم وما اري
اري ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان باع به بلده قبلا اري باسا ان ياكله ويشبع
به اذا كان ذا قيمة يسيرة **ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو**
مالك انه بلغه ان عبد العزيز بن عمر بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في غنائم
كون تغنم المسلمون مردا على عبد الله بن عمرو ذلك قبل ان تقسم المغانم
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين
انه اذا ادرك قبل ان يقع في سهم المغانم بعينه رد على اهله واما ما وقعت فيه
المغانم فلا يرد على احد **قال** وسئل مالك عن رجل من المشركين غلام

ثم

ثم عمد المسلمون فاشتراه ملك صاحبه او اتى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم وانما تصيبه
المغانم فقال وان وقعت المغانم فيه فانى ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن
ان شاء **قال مالك** واى رجل من المسلمين حاز مما المشركون ثم غنمه
المسلمون فقسمت المغانم ثم عرفه ربه بعد ما يبعد القسم انما هو فيء وارى
ان يعرفه كالمام ليس له قال وان لم يعرفه فعلى سبيل ان يعترفه ولا ابرعه
ولا ارى للذي صار له ان يبيعه فيها ولا يستخدمه وانما هي بمنزلة الحر كما ان ليس
ما يكلف ان يعرفه اذا خرجت فهي بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده
تسترق ويستخدمها **وسئل مالك** عن الرجل يخرج الى ارض العدو في الجهاد
او التجارة فيشتري الحر او العبد ويوصي له فقال اما الحر فلا ارى ما اشتراه
بيده بيع عليه ولا يسترق وان كان ومملوكه مجوسي وليس عليه شيء قال يكون
الرجل اعلى فيه ثبت مكاتبا مجوسيا على الخبر بمنزلة ما اشترى بيده واما العبد
فان سباه كالاول فخير فيه ان شاء ان يأخذه ويرجع الى الذي اشتراه بثمنه فذلك
له وان احب ان يسلمه اسلم وان كان ومملوكه فسبيه كالاول احق به ولا شيء عليه
قال يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكاتبا فما يكون ما اعطى فيه غرما على سيده
ان احب ان يفتديه **ما جاء في السلب في النفل**
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة بن ربعي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا
من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من وراية
فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

ثم ادركه الموت فارسلني ثم فتلته فما قلت محمد بن الخطاب فقلت ما بال الناس يقال الامر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فما قمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فما قمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فما قمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر كلا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام **ملك** عن ابي شهاب عن ابراهيم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس العبد من النفل واسئلك من النفل ثم عاد الرجل المسئلة فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الا تقول الا قال الله تعالى في كتابه يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول فقال ابن عباس انزلت فينا اصحاب بدر حين اختلفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنائم فنزعها من ايدينا فجعلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين المسلمين عن بواء منا فكان في ذلك تقوى الله وطاعة رسوله واصلاح ذات البين

ما جاء في الغلول

ملك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من جهينة وحبس رجلا من بني عذرة فمكثا عنده اياما ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بهما فقال ما عندكما في امرهما فقال الجهني يا رسول الله اصاب صاحبنا غلولا فقال ما تقول فقال الجهني صدق يا رسول الله اصاب غلولا فقال ما عندك فقال العذري يا رسول الله انا والله انطلقت به اقوده حتى اتيت به اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد احترقت عليه نمرة كانت عليه ثمن خمسة دراهم او ستة دراهم فقال العذري يا رسول الله فانا اجد خمسة دراهم او ستة دراهم فاعطاه اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعها فباعها

بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال
أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال
ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شاة ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله
عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم **ملك** عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وإنهم ذكروه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أنه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه
الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في
سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين **ملك**
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن
القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت **ملك** عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم
مولى بن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع قال
فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فتوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم
يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده
إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال
فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار **ملك** عن يحيى بن سعيد
أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم
الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا
قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد إلا سلط
عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله

ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى
فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله **ملك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر
كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد
ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء
يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك **ملك** عن زيد بن
أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني
بها عندك يوم القيامة **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
عبد الرحمن بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر
الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال

ما يكره من الشعر وما يجعل في سبيل الله

ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تجعل في القلائد الوبر حتى على البعير الذي تحج عليه وتجعل الرجل إلى الشام على بعير وتجعل الرجل إلى العراق على بعير وتجعل الرجل إلى اليمن على بعير مجانة ثم يرجع الرجل من العراق فيقال له لم تحج فتقول لم أجد بعيرا أكريه فيقال له بعيرك الذي بعثت به إلى العراق فيقول بعته بما أحببت وبحمله فيقال له لم تحج فتقول لم أجد بعيرا أكريه فيقال له بعيرك الذي بعثت به إلى اليمن فيقول بعته بما أحببت وبحمله فيقال له لم تحج فتقول لم أجد بعيرا أكريه فيقال له بعيرك الذي بعثت به إلى الشام فيقول بعته بما أحببت وبحمله فيقال له لم تحج فتقول لم أجد بعيرا أكريه فيقال لها نعم فتقول نعم فيقال لها نعم فتقول نعم فيقال لها نعم فتقول نعم

بخبر سعد بن الربيع الأنصاري فقال رجل انشأ يا رسول الله هذا سعد بن الربيع الأنصاري فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك بخبر فقال إذا جئت إليه فاقرأ عليه السلام وأخبره أني من طعنت أنثى عشرة طعنة وإني قد انفرت فقاتلي واعلم أنك كذلك تفعل بمن يقاتلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجل منهم حتى

ملك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمى بما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل

ملك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو وغزوان فغزو يبتغى فيه الكريمة من المال ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو وخير كله وغزو لا يبتغى فيه الكريمة من المال ولا ييسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه بكفاف

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمر من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها

ملك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل

ملك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يجر رجله فسأل عن ذلك فقال إني عوجت الليلة في الخيل

ملك عن حميد الطويل عن

اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى

أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرج اليهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

ملك عن أبي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم

أحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

قال يحيى سئل **ملك** عن أهل صلح الجزيرة من قوم قبلنا نزلوا يعطون الإتاوة من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال ملك ذلك يختلف أما أهل صلح بني أسلم منهم فإن أرضه وماله لهم وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فإن أرضه وماله للمسلمين كان أهل العنوة من غلبوا على بلادهم وصارت فيأ للمسلمين وأما أهل الصلح فما نهم من منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليه فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه

الوقف في قبر واحد من ضرورة وابتعاث إلى النبي صلى الله عليه وسلم عند موته

ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريين السلميين كانا قد حفر السيل قبريهما وكانا قبر رجل مما

بالبناء للمجهول

يلي الشمال وكانا يمشيان واحد ويمينه مما يستقبل يوم الجمعة عنهما ليغير امشي مكانهما فوجد الرجل لم يتغير كما تمامًا قال بلا أمسوكذا احدهما من حيث وضع يده على جريد فمر في وسوكذلك فامسكت يده على جريد ثم رسلت فرجعت كما كانت وكذا بني الآخر ويوم الجمعة عنهما ستة وأربعون سنة قال ملك كما نأمر بالرمي من الرجلان والثلاثة يقفون واحد من ضرورة ويجعل وكل بني مما يلي القبلة ملك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال مر عمر على أبي بكر الهذلي وهو من المجبرين فقال من كذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أو عبد فليأتنا فجاء فجلده بين عبد الله بن محمد له ثلاثة أحضان

كتاب النذور والأيمان

ما يجب من النذور في المشي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ملك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقض فأفتى عبد الله بن عباس ابنته أن تمشي عنها قال يحيى سمعت ملكا يقول لا يمشي أحد عن أحد ملك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول على مشي إلى بيت الله ولم يقل على نذر مشي فقال لي رجل من أهل العلم إن عليه مذ الحج والعمرة ويقول على مشي إلى بيت الله قال نعم فقلت نعم فقلت وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك مشيا فسألت سعيد بن المسيب فسأله عن ذلك فقال عليك مشي فسألت يحيى قال ملك ومن أكثر من مرة واحدة

بضم الواو وإسكان الضاد المعجمة وهو الوعد والضمان

ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بضم الضاد المعجمة وفتح الذال المعجمة

ملك عن عمرو بن أبي عمرة الليثي انه قال خرجت مع جدتي لأمي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق مجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر مجزت فعد يسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث مجزت فعاد يسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث مجزت قال يحيى وسمعت ملكا يقول ويرى عليها مع ذلك الهدي ملك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر ملك عن يحيى بن سعيد انه قال كان على مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء أبا رباح وغيره فقالوا علي أن أمشي فلما أفرغت الخرزة سألت مجاهدا وهو بمنى أن أمشي من حيث مجزت بمشيتين قال يحيى سمعت ملكا يقول ذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك ويمضي يقول على مشي إلى بيت الله إذا مجزت ركبت ثم عدت بمشي من حيث مجزت وكان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد كما يمضي وسئل ملك عن الرجل يقول للرجل إنا أحملك إلى بيت الله فقال ملك أرى أن يحمله على دفعته بحيث يريد ذلك المشقة ونصب نفسه فليمش ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد هديا وإن لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل فعله وذلك الذي فإنا أحملك إلى بيت الله فإن أبى أن يحج فعله فليس عليه شيء ومن قضى ما عليه فال يحيى سئل ملك عن الرجل يجعل نذرا وسماه مشيا إلى بيت الله أيكفر إن هو أو أباه بكرا أو كفارة اليمين بالله عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعظمه لأنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له فلم يجز به من ذلك نذرا واجبا أو نذرا وسماه فقال ملك ما أحمد أن يجز به من ذلك إن هو جاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه ويركب ما عجز عنه وليتصدق إلى البيت بما استطاع

الحمل في المشي الى الكعبة

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن رجل حلف بالمشي الى بيت الله او الحج ماشيا او تحت اي ذلك مشى احدهما ثم عجز فاراد ان يركب فقال سعيد بن المسيب بل يمشي حتى يبلغ حيث حلف ثم يركب ان شاء ذلك وان شاء ركب فاذا استعى فعجز فليركب وليهد بدنة ان كان وجد ما يهدي وان لم يجد ما يهدي فليس عليه شيء وان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفيض من الجمار كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي رجل في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يقعد ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صيامه قال مالك ولم نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وذلك امره والله اعلم ان يتم ما كان لله عليه وترك ما كان لغير الله مما لا منفعة فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول انت واله انتي عبد الله بن عباس وهو يقول له انذرت ان تمشي الى بيت الله فقال ابن عباس لاختها وابنة لها اركبي ايتها عن يمينك ففعلت فقال شيخ عند ابن عباس وكيف تكون يمينا يا ابن عباس فقال اني عباس ان الله تعالى قال والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعلوا فيما قالوا منكرا من القول وزورا وكذلك تقول هذه المرأة ان الله لعفو غفور

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في رجل نذر ان يمشي الى بيت الله او الى مكة او الى المدينة او الى بيت المقدس او الى مسجد من المساجد غير المساجد الثلاثة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا اليها فليركب وليهد بدنة ان كان وجد ما يهدي فان لم يجد ما يهدي فليس عليه شيء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الشيء الذي لا صبر عنه ولم يقطع كلامه وما اكد من ذلك بشيء بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه ثم ابتدأ كلاما سوى ذلك فلا شيء عليه في حنث قال مالك في الرجل يقول لعبده والله لتخرجن عني والله لا كلمنك والله لا ضربنك ثم يبدو له ان لا يفعل شيء من ذلك انه ليس عليه كفارة وليس بكلامه ولا شتمه حانث يكون عليه مضطرا على ان يترك الكلام ويستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك ويمضي فلا صنع

ما تجب فيه الكفارة من الايمان

مالك عن سهيل بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيئا فان عليه كفارة يمين قال مالك فيمن قال لله علي نذر ولم يسم شيئا او نذر

اللغو

اللغو واليمين

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو الحلف في الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وغير اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليقضين غلامه ثم لا يقضيه ويخرج من امتنع الذي يطلع صاحبه على يمينه وليس هو الغير كفارة قال مالك فرجل حلف على شيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهو اعظم من ان يكون فيه كفارة

ما تجب فيه الكفارة من الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الشيء الذي لا صبر عنه ولم يقطع كلامه وما اكد من ذلك بشيء بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه ثم ابتدأ كلاما سوى ذلك فلا شيء عليه في حنث قال مالك في الرجل يقول لعبده والله لتخرجن عني والله لا كلمنك والله لا ضربنك ثم يبدو له ان لا يفعل شيء من ذلك انه ليس عليه كفارة وليس بكلامه ولا شتمه حانث يكون عليه مضطرا على ان يترك الكلام ويستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك ويمضي فلا صنع

ما تجب فيه الكفارة من الايمان

مالك عن سهيل بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيئا فان عليه كفارة يمين قال مالك فيمن قال لله علي نذر ولم يسم شيئا او نذر

فيل الصمد فتى بفتاة وفتى وفتيات مصغر وفيل في جمع بالتاء ملك الروم

ي بما قبل الصلة لان قوله خلافا لما قبله والا فهو فيهما

ي بحكمة حكمها الله لانبيائه والوحي به والا فالكبائر والافضل وعلى الكمال والاستظلال المنهي عنه معصية

ي وقيل ايضا فتى بفتاة وفتى وفتيات مصغر

يرد جميعه لا يمين بمينا بعز يميني كقوله والله لا انفصم من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فليكفر عن ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك في الذي حلف رجل فقال والله لا آكل مزرا لطعام ولا البسن مزرا لثوب ولا ادخل مزرا البيت فكل مزرا في يميني واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت طالق ان كلمت مزرا لثوب ولا اذنتك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك في كلام عتق او نذر لعمرة انه جار عليه فيهم اذا رجع يجيء ذلك عليهما وبين اذا كان ذلك في جسم واحد وكان ذلك كله يقع برجع واحد وكذلك ذلك يقع برجعتين كذلك عليها حتى تقضيها

العمل في كفارة الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بالمدينة فقال نافع وانا معه فاردت ان اشتري لاضحيتنا لحما فرخيصا ثم اذبحه يوم الاضحى فمر بي المسلمون فقالوا نافع فجعلت ثم عمل ان عبد الله بن عمر يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الاضاحي واجب على من ضحى ومن بعله ابن عمر

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا هريرة كان يذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو هريرة انا اجزأ عنا يا رسول الله قال وان لم تجزأ عن احد بعدك مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى واخبر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

اذخار لحوم الاضاحي

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال بعد كلوا وتصدقوا واذخروا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن فيما اظن قد سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل ابادية حضرة الاضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحايا يهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال

رسول

فجاوز الله حيرة خير الكبش وكان يريد ان يشهد الذبح مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول

ح قابيع الدال المهملة ونقط العباد الى اعلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا واذخروا بعد بالدافة فوما مسلكين فرخصوا لهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو ذلك فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان بعدك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا واذخروا وانتفعوا في كل اسقيتكم وادواتكم ولا تقولوا لا يجزأ بعد ولا تقولوا ابدا

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقر والبدنة

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مالك عن عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم باهى الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة او البقرة او الشاة ان الرجل يذبحها عنه وعن اهل بيته ثم باهى الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة او البقرة او الشاة ان الرجل يذبحها عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة يموت لهم ويذبحها عنهم ويشركهم فيها واما ان يشتري البقرة او البقرة او الشاة ويشركون فيها ويتخذون الضحايا فيخرج كل انسان حصته منهم من ثمنها وتكون له حصة ويحبسها لذلك فكره وانما سمعنا الحديث انه كان يشترى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بعض الهاء واسكان الجيم

BIBLIOTECA

يه تشيخ وانما يكون على اهل البيت الواجب **ملك** عن ابي شهاب انه قال ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقه وعلى اهل بيته ذبيحة واجبة ولا عتيرة واجبة **قال ملك** وذلك الامر عندنا **قال** اخبرني ابن شهاب قال ابي شهاب

التجبيرة عما يكره من الرؤيا

وذلك ايام الاضحى

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا تضحي بوعل ولا تضحي **ملك** انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يضحي بكبشين يذبحهما بيده **قال ملك** العقيقة سنة وليست بواجبة ولا احب تركها ممن قوي على ثمنها او بتركها

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة

ملك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فلينسك **ملك** عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال اوزنت بالحسنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسين وحسبي وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة **ملك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي الحسين انه قال اوزنت بالحسنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسين وحسبي فتصدقت بزنته فضة

الحلق في العقيقة

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اهل بعقيقة ان احلق رأسه حلق رأسه **ملك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي انه قال سمعته ابا يقول نستحب العقيقة ولو بعصفور **ملك** انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب **ملك** عن هشام بن عروة ان ابا له عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث

بشاة

بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولا كتمان يستحب العمل بها وهي من كلام الناس لم يزل عليه الناس عندنا هي عق وليرق عنه ما يماط عن الاذى والضحايا لا تجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مرضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ولا تكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدق منها ولا يمس الصبي شيء من دمها

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التسمية على الذبيحة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري ما يذكرون اسم الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها **قال ملك** وذلك في اول ما اسلم **ملك** عن يحيى بن سعيد انه سأل سعيد بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له بسم الله فقال له الغلام من تسمي فقال له بسم الله ويحك قال له فمن تسمي انت فقال له عبد الله بن عباس وانت لا تعلم ابدا

ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بالجرف فاصابها الموت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها **ملك** عن نافع عن رجل من الانصار كان يرعى لمعاذ بن سعد او سعد بن معاذ اغارة للكعبي ملك كانت ترعى غنما له فتردى فاصيبت شاة منها فاخذ ولد لكعب فذبحها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كلوها **ملك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عبد الله انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلى هذه الآية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

يقع اللام وكسرها اذا وقفت او ابتدأت

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ومن يتولهم منكم فانه منهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عتبة بن مسعود كان يقول ما مرى
وما وجد في مكانه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ما ذبح بداء ان يضع يده بالمدية ثم يذبح بعد اضطرب اليه

ما يكره في الذبيحة من الذكاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه قال ابتاع ابي
رضي الله عنه غنما من شاة فخرجت بتحرك بعضها فامرني ان ابا كلها ثم قال لي زيد بن ثابت
رضي الله عنه فقال اي لا تبتاعن شاة تتحرك ونهاه عن ذلك قال يحيى سئل مالك عن
شاة اشتريت بكسرها فاردت كسرها من جنبها فسأل الدم منها ولم تتحرك قال
مالك اذا كان ذبحها ونفسها تتحرك ومثل هذا يطرح فليأكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة من كلالة
ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فانه اخرج من بطنها ميتا
ذبح حتى يخرج الدم من جوفه مالك عن زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان
قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

ترك اكل ما قتل المعراض والبندق

بسم الله الرحمن الرحيم
مالك عن نافع انه قال رميت ظبيا بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فماتا
احدهما فحملت بكرة عبد الله بن عمر واتيت بها عبد الله بن عمر بذكيه
بقرة وقد مات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله بن عمر ايضا مالك انه بلغه ان القاسم
بن محمد كان يكره ما قتل من المعراض والبندقة مالك انه بلغه ان سعيد بن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

بفتح العين والصاد المهملتين وبالغاء
أو فتح الغين المعجمة والصاد المهملة
اذا ثقبت فيه

بفتحتين فطم الخانق والوجور

ان عبدا خذف الله عليه ولو ذافوخ
او رجل قال الباجي

مثلث الاول فلعوت
من الجواح يسمى الفطما من بض القطا
وفرخها

بالتثقيل ياخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

حتى يقتله الذي اوثر الكلب وانه لا يعلم اكله قال مالك وكذلك ايضا الذي
يرمي الصيد فيبلغه ويموت حتى يدركه في الماء حتى يموت وانه لا يعلم اكله قال
يحيى قال مالك فكل ما ذكر في المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي او الذي
قد علم او فهد انه اذا اكل من معلمه واكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يزكه
المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بسكين المجوسي او يرمي بقوسه او سهمه فيقتل
بها صيدا فان ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله وقال مالك واذا ارسل المجوسي
كلب المسلم الذي قد علم صيدا فاخذه وانه لا يؤكل ذلك الصيد لانه لم تزكه وانما
مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة
شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

مالك عن نافع ان عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر
ثم انقلب عبد الله بعد ان ذهب في الليل صيد البحر وكعاده فقال نافع فارسلني
عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن القاسم اسأله ما الذي يأكل من صيد البحر فقال مالك عن زيد بن اسلم
عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الجريث يقتل
بعضه بعضا او يموت حتف انفه اما يصلح ان يؤكل فقال لا بأس به فسألت عبد الله بن عمر عن
الضفادع فقال مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه بن
وزيد بن ثابت رضي الله عنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا مالك عن
ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل ابا هريرة عن حمار وحش اصابه المحرم
اكله وهو حلال فقال ليشتر بها لحما او ليبع بها ولكن لا يأكل منه فان
فسألوه لم اتنهى عن اكله وهي حية فانها تموت ما تموت فسألوه فقال انما

لعله الذي يموت في البحر

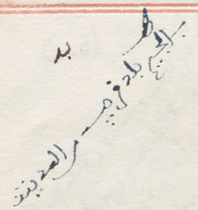

به ما تموت وما سئل ليعلم ما اختبر ولا قال مروان فيما ذكر فقلت له فقال مالك لا بأس بأكل
الجريث يصيبه المجوسي كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر مطهر
ماؤه الحل ميتته فما اقول انا فيما اكل ذلك ميتا فلا يصلح من صيده

تحريم كل ذي ناب من السباع

مالك عن ابي شهاب عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل
كل ذي ناب من السباع حرام مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيد بن
سبيل الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل
ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك ومن اكل ما ذكر عن

ما ينكر من اكل الدواب

مالك انه احسن
ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل كان الله تعالى قال في الخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة وقال الله تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون
وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
واطعموا البائس والمعتر قال مالك وسمعت ان ابن شهاب يقول البغل وان المعتر
وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب وفي البغلة
وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والنافع هو الغني ايضا

ما جاء في جلود الميتة

مالك عن ابي شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال انها كان اهلها مولاة
لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة
فقال انما حرم اكلها مالك عن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بعض الحذاق وفتح الشين منصوص الى ثلاث
عشرة فضاعت على ابي مشهور وبكتبه
ما وهو ساجد

هل المراد كل ذي ناب معلما او المراد ذي ناب
بعد وابد ويصول على غيره ويصطاده وبعد
يطرب عند البعض ذي العادة كالثعلب
والضبع وبه قال الليث والشافعي واصحاب
مالك المدنيون وغير التنوخي

فيجعل صفت له ايضاء الشين وفتحها

زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ اهاب فقد طهر ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

ما جاء فيما يضطر اليه الميتة

ملك انه احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها قال يحيى وسئل ملك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمر الناس او زرعا او غنما يمكنه ذلك قال ملك انه بلغني ان اهل ذلك الزرع او الثمر او الغنم يصيبون فوقه بعض ورقه حتى كانه يعير سارقا فيقطع يده انه ياكل من ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي مما بلغني ان اهل الميتة قالوا يوشك ان لا يصبر قوله واما يعير واه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عند الله من اكله ثمر الناس وزرعهم وثمارهم بغير ذلك قال ملك وذلك احسن ما سمعت

كتاب الفرائض

ميراث الولد والصلب

بسم الله الرحمن الرحيم ملك من اشراط المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ميراث الموارث ان ميراث الولد من والديهم او والد لهم انه اذا توفي كلاهما او احدهما وتركا ولدا ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين فان كانت انثى فلها نصف ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا رجالا ونساء

ولدا وكما ولعدا بى الربع فان ترك ولدا او ولد ابى ذكرا كان او انثى فلا ميراث له
النقص من بعد وصية يوصى بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى
كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولد ولده

قال يحيى قال ملك وكامر المجتمع عليه عندنا انه لا اختلاف فيه وانى احد ركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ميراث كل ابى من ابنه او ابنة انه اذا ترك المتوفى ولدا او ولد ابن
ذكرا انه يفرض للاب السدس من جميع ما ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا لهذا السدس
من ابن شرك الاب فى اهل الفرض يعطون ميراثهم وان فضل من انصبائهم السدس
بعد الموقوف كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس بعد الموقوف فرض للاب السدس فرضه وميراث
الام من ولدها انما هو فى ابنها او ابنة فان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
او ترك من كل اخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او
من ام فان السدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن وله اثنين من كل اخوة فصاعدا
عدد ما للام الثلث كاملا الا فى موضعين احدهما الغرا يضين اذ بتوفى رجل
ويترك ام انه وابويه فللام فى هذه الربع وكما بقى الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال
والآخر اذ تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف وللام مما
بقى وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فللام السدس بعد النصف ان كان الاخوة اثنين فصاعدا

ميراث الاخوة للاب والام

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل اخوة للاب والام كانوا يرثون مع
الولد الذكر شيئا وكانوا مع ولد كل ابى الذكر شيئا وكانوا مع اب كل ابى شيئا وهم يرثون مع
البنات وبنات كل ابن ما لم يترك المتوفى جدا لاب فان فرض للجد ان كان يرث فيما بقى
بعد ما يأخذ كل ذى فرض فرضه مسماة فيعطون ميراثهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل للذكر منهم مثل حظ
مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا
ابا اب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت او الاخ
والام النصف فان كانا اثنين فوق ذلك من كل اخوات للاب والام وفرض لهن
الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت
او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون ميراثهم فما فضل
بعد ذلك من شئ كان بين الاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا بمن
هى فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيما بقى مما ترك والد مع بنى الام وبناتهم وذلك انهم

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

مجهول من يرث

هذا كل اذا ورث رجل او ورثت امرأة كلالة او يورث كل وكلالة الرجال من يرث ميراث ولد الولد ولا ولد على الاشهر وهو معنى الكلالة وهى فى الاصل مصدر من الكلال او هو ما حاز الفوت من الاعمام

يعنى اذا اجتمع كل الاخوة والاخوات وبعدهم الجد فيبدأ بالاخت الى قوله احق ان يأخذ الجد الاب

هى اللغة بالحاء والمثناة وفى ذلك

فى ان

فى الاصل

وفى قول المجهول وقال الى عبد الرحيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأختها لأبويها فإن
فلزوجها النصف ولأمها السدس ولأختها لأمها السدس وللثلثة لم يفضل
شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأم والأب في ثلث الفريضة مع بني الأم
للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا للأم
وحدها لأنها لم تدل بأب ولا تعلق مال إلى الأب بولاية ولا كذا رجل يورث كلالة أو امرأة
ولده أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فما زاد كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى فهذه المسألة من ستة

ميراث الإخوة للأب

فالمسألة قال مالك والأمر المجتمع عندنا في ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن
معهم أحد من بني الأب والأم ولم يترك الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم
وإناثهم كإناثهم لأنهم لا ينتسبون مع بني الأم في الفريضة إنما شركهم فيها
بنو الأب والأم كانهم عصبة سواء كانوا جميعا أو ليجدا فإن اجتمع الإخوة
للأب والأم والإخوة للأب فكذلك بنو الأب والأم ذكورهم وإناثهم كأحد من بني الأب
وإن لم يكن من بني الأب والأم إلا واحد أو أكثر من ذلك من الإناث
كأذكرهم فمعنى ما بينه يعرض للأخت أو الأخوات للأب والأم النصف ويعرض للأخوات للأب
السدس تمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ
بالعمل الذي يصير إليه فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين
الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثى وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن كان
الإخوة للأب والأم وإخوة لأب أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لمن
والإخوة للأب كأن يكون معهن أخ للأب فإن كان معهن أخ للأب

بني الأم ثم كهم في العمل الذي بينه فتمم له ما عطوا فرائضهم فإن فضل بعد
ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثى وإن لم يفضل شيء فلا
شيء لهم وليس كأن مع بني الأب والأم وقد بينا ذلك للواحد أشركهم وللاثنين فصاعدا
الثلث للذكر مثل حظ الأنثى كما شيء فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن
ثابت يسأله عن الجد وكتب إليه زيد بن ثابت أنك كتبت إلي تسألني عن الجد
والله سبحانه أعلم وذلك فيما نرى فيما لم يقض فيه كأن المرء يعني الخلفاء وغير
حضرة الخليفتين فيما يعلمانه أنصفه مع الإخوة للأب والأم والثلث مع الإخوة
للأب كثروا أو كانوا لم ينقصوه من الثلث **مالك** عن أبي شهاب عن عبيدة بن نشيط
أن عمر بن الخطاب قضى في الجد الذي يفرض أنه أبو الأب **مالك** أنه بلغه عن سليمان
بن يسار أنه قال أول من ورث عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت الجد مع الإخوة
الثلث قال يحيى قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه
أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا كأب لا يرث مع كأب شيئا وهو يعرض له مع الإخوة
الذكور مع الأب كأب الذكر الشريف فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم ينزل المتوفى
أخا أو أخت كأبيه يرد أهل الفرائض فريضة سماها يعطون فرائضهم فإن فضل
من المال الشريف مما موقه كان له وإن لم يفضل من المال الشريف مما موقه فلا حق للجد
الشريف بفريضة **فالمالك** والجد والإخوة للأب والأم إذا اشتركهم أحد يعرض فريضة سماها
يبدأ بمن شركهم من أهل العمل الذي بينه يعطون فرائضهم مما بقي بعد ذلك للجد والإخوة
من شيء فإنه ينظر إلى ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد الثلث مما بقي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفضل وهو الذي قال فيه عليه السلام
أعني فضل زيد

هذا الذي يعبر عنه بمصطلح الخراسانيين
بالمشترك وأولاد الشقائق ولد وبنات

أخوته يدلي إليه الإخوة لأ

له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من اخوته فيما يجعل له وتم بقاسمهم بمثل
حقه احدهم او اكثر من ذلك او اقل كل ذلك اذا فضل عن الجد اعطيه
الجد وكذلك ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
الاب وبعضهم واحد يكون قسمهم فيما على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت
وتركت زوجها واختها لابيها وامها وجدها لامها وللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف
الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت
ثلثه **قال يحيى** قال **مالك** وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة
للاب والام ليس للاخوة للاب والام مع ذكورهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام
بعادون الجد باخوتهم كما يعادونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه
بالاخوة للاب وانما لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان الجد كل
المال بمنزلة الاخوة من بعد حظ الجد وانما يكون للاخوة من الاب والام دون
الاخوة للاب وكما يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخ للاب والام
امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها فيما
كانوا قد احصل لها وليس شيء كذلك بينهما وبين ان تستكمل فريضتهما
ويضمها النصف من كل وارث المال كله فان كان فيما يجاز لهما واخوتهما
فيما فضل عن نصف وارث المال كله فهو كله اخوتها الا فيما للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم **ميراث الجد**
مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن فريضة من فرائض

الجد

وصلى الله على محمد وآله وصحبه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انه قال جاء الجد الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال له
ابو بكر قد علمت ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا فارجع حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة
فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسأله
ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك
وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال انك الجد
نزل على ابي بكر الصديق فكان يجعل السدس الذي يجعل من مال كله فقال رجل
من كبار الانصار اما انك لتنزل ابنا لو ماتت وهو حي كان ابا ما ورث فجعل
ابو بكر السدس بينهما **مالك** عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
ان عمر بن الخطاب كان يعرض كل الجد يشير **قال مالك** وكل امر
المجتمع عليه عندنا الذي كان الاختلاف فيه والذي ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا
ان الجد اذا لم يكن مع كل دنيا شيئا ويبدأ فيما سوى ذلك بفرض للمرأة
السدس وبفرض للجد اذا لم يكن مع الاب ولا مع كل باقي شيئا ويبدأ فيما
سوى ذلك بفرض للمرأة السدس وبفرض للجد اذا لم يكن مع الاب والام ولا مع
احد منهم ويبدأ فيما سوى ذلك بفرض للمرأة الربع وبفرض للجد الثلث **قال مالك** ما
اذا اجتمعت الجدة والاب فان كان الاب ممن لا يرث مع الجد الا فريضة
او كانت الفريضة التي تنوبه بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفين

ثم يجبر بوتم وعني بالسهام علة الانصباء وهو وجه
وهو يصفه عدد هم وبعد الشفع وبخاصة
يجعل منه عدة للذكر كالضعف وسر للاب

واما قسام من مئة وعالت الى تسعة
الكسر فوقت او الى للاب

قال مالك وليس أحد من الجدات الا الجدتين قد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى اذا قال اثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة أما نعم لها ثم انت الجدة كما حدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه اجتمع عندي هو وسائلكما وانتما خلت به فمشوتما قال مالك ثم لم يعلم احدا ورث الجدة غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

مالك عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك ذلك وكأنه الذي نزلت به الصيف يعني اخر سورة النساء قال مالك فالامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الذي انزل الله تعالى فيه الذي نزلت به اول سورة النساء الذي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان مالكا قال ميراث الكلالة الذي ورث فيها واخوة لام حتى يكون ولد ولا والد فان مالكا قال ما ذكر الله في اخر سورة النساء الذي نزلت به اخر سورة النساء قال مالك فالامر المجتمع عليه عندنا ان الله تبارك وتعالى قال فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة

رجالا

رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فمعنى الكلالة الذي يكون فيها اخوة لاب وام اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فان كان ولد او ولد ابن فقد ورث الرجل والمرأة وليس الاخوة مع الولد ولا مع ولد الابن شيئا قال مالك والجد يرث مع الاخوة فقد اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد الميت دونهم ويحجبهم كما يحجب الاب ولا يرثون مع ذكور ولد الميت شيئا وكيف يكون الاخ اولى منهم وهو يدلي بهم وبه يرث الاخ الاشقاء مع الاخوة لام وبنو الاخ لام يرثون معهم الثلث والجد هو الذي حجب الاخوة للام فهم كانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم كانهم سقطوا من اصله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنو الاخ فلما اخذ هو الثلث الذي كان يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للاب هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى بهم من الاخوة للاب

ما جاء في العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لغفرة يقال له كثير قال فيما يقال له ابو سعيد انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءه رجل فسأله عن ابنة وابنة ابن وعمة فقال لابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللعمة فقال عمر بن الخطاب لقد تركت الكتاب لكذا وكذا قال فانطلق الرجل فاتبعه عمر بالدرة فلما رآه عمر قال ارجع فرجع عمر فقال اعد علي قضيتك فاعاد عليه قضيته

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

من ميراث لا يرث

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي سمعت أهل العلم يقولون في الرجل يموت ويدع أخاه للأب والأم وأخاه للأب وأخاه للأم أن ميراث الأخ للأب والأم وأخيه للأب وأخيه للأم أن ميراث الأخ للأب والأم دون الأخ للأب وأخيه للأم وأن ميراث الأخ للأب دون الأخ للأم وأن ميراث الأخ للأم السدس وأن ميراث الأخ للأب والأم دون الأخ للأب

عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع انسا اعتقه محمد بن عبد العزيز ملك قال
اسماعيل وامر ربيعة عمر بن عبد العزيز اجعل مالك في بيت اما ملك
على النفقة انه سمع سعيد بن المسيب يقول اتى عمر بن الخطاب بغلام
احمر ام اعاجم الاحمر اولد العرب قال يعني قال ملك واحسبه جاء
اوالله اعلم من عند العرب وضعفه العرب قال يعني قال ملك واحسبه جاء
ونرثه ان مات وليس له وارث الله عز وجل قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي سمعت ممن ارضى من اهل العلم
يبلغ انه كان يرث المسلم الكافر يعقل عنه ويفكه ويرثه ولا يحجب احرار
عن ميراثه قال ملك وذلك الامر عندنا ان كل من يرث اذا كان يرث ذوي قرابته
لا يحجب احرار من ميراثه من جهل امر ذا القتل وغيره ذلك
ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه كان يقول
في من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قتل بعد
فلم يورث احرار منهم من ما حبيه شيئا اذا لم يعلم انه قتل قبل صاحبه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه
وانما عمل احرار من اهل العلم ببلدنا قال وقال مالك وذلك العمل
في كل من قتل في فتنة ملكا يغزو او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم
ايهما مات قبل فاذا علم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احرار فيما
من ما حبيه شيئا ولا من ما ترك ايهما مات قبل صاحبه ولا يرث كل واحد
منهما ما ورثه من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول وليس بعض
اولى بارث احرار ابا لشيء ورثه من احرار احرار ابا لغير من العلم

واسمراء

واسمراء وذلك ان الرجل يملك ممسوما وموالاة الذي اعتقه ابوه
فيقول بنو الرجل العربي فورثته ابونا فطيبة ذلك لهم ان يرثوه
بغير علم ولا شهادة بانه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من احياء
قال ملك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان واحدهما
ولد ولا ولد له والآخر ولد ولده وبعضهم اخ لهما فلا يعلم ايهما مات قبل صاحبه
فيرث الذي له ولد ولد له اخيه لابيه وليس لابن اخيه لابيه وامه شيء
قال ملك ومن ذلك ان تهلك العمة وابن اخيها وابنة الاخ وعمها
ولا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة
اخيه شيئا ولا ابن الاخ من عمته شيئا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى

ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد
الزنى انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقهم
فهم ويرث ابن الغيبة مواليها ان كان مولاة وان كانت عربية ورثته
حقها وورث اخوته لامه حقهم وكل هذا يفعل للمسلم قال ملك
وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا
في اهل العلم ببلدنا

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة

بفتح وضم

ملك بن انس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة

بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح

طلب بضم يعني النهي والمعنى ذلك ما لم يركن
الولي او المخطوب اليه وذلك فيما روي انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

يوم الخميس على رأس جمادى الاولى وقيل لخمس منه وكان قبره الى الجبل الذي ركبت عليه جمله في مسيره الى اليمن واسمه عصر اشتق الله اسمه
يعلى بن امية الحميري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح وجيء به مع الثلاثة الاوائل متهم الى المدينة ومكث قبور النار الى كليب فقتلت عثمان وكان غيرا

وقيل بضم الهاء وفتح الميم وتشديد الراء وهو الذي اعتقه محمد بن عبد العزيز ملك قال
اسماعيل وامر ربيعة عمر بن عبد العزيز اجعل مالك في بيت اما ملك
على النفقة انه سمع سعيد بن المسيب يقول اتى عمر بن الخطاب بغلام
احمر ام اعاجم الاحمر اولد العرب قال يعني قال ملك واحسبه جاء
اوالله اعلم من عند العرب وضعفه العرب قال يعني قال ملك واحسبه جاء
ونرثه ان مات وليس له وارث الله عز وجل قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي سمعت ممن ارضى من اهل العلم
يبلغ انه كان يرث المسلم الكافر يعقل عنه ويفكه ويرثه ولا يحجب احرار
عن ميراثه قال ملك وذلك الامر عندنا ان كل من يرث اذا كان يرث ذوي قرابته
لا يحجب احرار من ميراثه من جهل امر ذا القتل وغيره ذلك
ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه كان يقول
في من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قتل بعد
فلم يورث احرار منهم من ما حبيه شيئا اذا لم يعلم انه قتل قبل صاحبه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه
وانما عمل احرار من اهل العلم ببلدنا قال وقال مالك وذلك العمل
في كل من قتل في فتنة ملكا يغزو او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم
ايهما مات قبل فاذا علم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احرار فيما
من ما حبيه شيئا ولا من ما ترك ايهما مات قبل صاحبه ولا يرث كل واحد
منهما ما ورثه من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول وليس بعض
اولى بارث احرار ابا لشيء ورثه من احرار احرار ابا لغير من العلم

واسمراء

يوقع الهاء والسكت عليها في الوقف وهي كناية عن المذكر والمؤنث بين
واحدها وبين كل جمع ومعناه ثلاث وهو موضع وكثير العدد
ومعاوية في صفر سنة ست وثلاثين ومات يزيد بن معاوية بحوارين من ارض
الشام في ربيع سنة ثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس وقيل ست
وقيل سبع وستين وقيل ثمان وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين
وقيل خمس وسبعين وقيل ست وسبعين وقيل سبع وسبعين وقيل ثمان وسبعين
وقيل تسع وسبعين وقيل ثمانين وقيل احدى وثمانين وقيل اثنتين وثمانين
وقيل ثلاث وثمانين وقيل اربع وثمانين وقيل خمس وثمانين وقيل ست وثمانين
وقيل سبع وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقيل تسع وثمانين وقيل تسعين
وقيل احدى وتسعين وقيل اثنتين وتسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل اربع وتسعين
وقيل خمس وتسعين وقيل ست وتسعين وقيل سبع وتسعين وقيل ثمان وتسعين
وقيل تسع وتسعين وقيل مائة وقيل مائة وواحدة وقيل مائة واثنتين
وقيل مائة وثلاث وقيل مائة واربع وقيل مائة وخمس وقيل مائة وست
وقيل مائة وسبع وقيل مائة وثمان وقيل مائة وتسع وقيل مائة وعشر
وقيل مائة واحدى عشرة وقيل مائة واثنتي عشرة وقيل مائة وثلاث عشرة
وقيل مائة واربع عشرة وقيل مائة وخمس عشرة وقيل مائة وست عشرة
وقيل مائة وسبع عشرة وقيل مائة وثمان عشرة وقيل مائة وتسع عشرة
وقيل مائة وعشرين وقيل مائة واحدى وعشرين وقيل مائة واثنتين وعشرين
وقيل مائة وثلاث وعشرين وقيل مائة واربع وعشرين وقيل مائة وخمس وعشرين
وقيل مائة وست وعشرين وقيل مائة وسبع وعشرين وقيل مائة وثمان وعشرين
وقيل مائة وتسع وعشرين وقيل مائة وثلاثين وقيل مائة واحدى وثلاثين
وقيل مائة واثنتين وثلاثين وقيل مائة وثلاث وثلاثين وقيل مائة واربع وثلاثين
وقيل مائة وخمس وثلاثين وقيل مائة وست وثلاثين وقيل مائة وسبع وثلاثين
وقيل مائة وثمان وثلاثين وقيل مائة وتسع وثلاثين وقيل مائة واربعين
وقيل مائة واحدى واربعين وقيل مائة واثنتين واربعين وقيل مائة وثلاث واربعين
وقيل مائة واربع واربعين وقيل مائة وخمس واربعين وقيل مائة وست واربعين
وقيل مائة وسبع واربعين وقيل مائة وثمان واربعين وقيل مائة وتسع واربعين
وقيل مائة وخمسين وقيل مائة واحدى وخمسين وقيل مائة واثنتين وخمسين
وقيل مائة وثلاث وخمسين وقيل مائة واربع وخمسين وقيل مائة وخمس وخمسين
وقيل مائة وست وخمسين وقيل مائة وسبع وخمسين وقيل مائة وثمان وخمسين
وقيل مائة وتسع وخمسين وقيل مائة وستين وقيل مائة واحدى وستين
وقيل مائة واثنتين وستين وقيل مائة وثلاث وستين وقيل مائة واربع وستين
وقيل مائة وخمس وستين وقيل مائة وست وستين وقيل مائة وسبع وستين
وقيل مائة وثمان وستين وقيل مائة وتسع وستين وقيل مائة وسبعين
وقيل مائة واحدى وسبعين وقيل مائة واثنتين وسبعين وقيل مائة وثلاث وسبعين
وقيل مائة واربع وسبعين وقيل مائة وخمس وسبعين وقيل مائة وست وسبعين
وقيل مائة وسبع وسبعين وقيل مائة وثمان وسبعين وقيل مائة وتسع وسبعين
وقيل مائة وثمانين وقيل مائة واحدى وثمانين وقيل مائة واثنتين وثمانين
وقيل مائة وثلاث وثمانين وقيل مائة واربع وثمانين وقيل مائة وخمس وثمانين
وقيل مائة وست وثمانين وقيل مائة وسبع وثمانين وقيل مائة وثمان وثمانين
وقيل مائة وتسع وثمانين وقيل مائة وتسعين وقيل مائة واحدى وتسعين
وقيل مائة واثنتين وتسعين وقيل مائة وثلاث وتسعين وقيل مائة واربع وتسعين
وقيل مائة وخمس وتسعين وقيل مائة وست وتسعين وقيل مائة وسبع وتسعين
وقيل مائة وثمان وتسعين وقيل مائة وتسع وتسعين وقيل مائتين
وقيل مائتين واحدى وقيل مائتين واثنتين وقيل مائتين وثلاث
وقيل مائتين واربع وقيل مائتين وخمس وقيل مائتين وست
وقيل مائتين وسبع وقيل مائتين وثمان وقيل مائتين وتسع
وقيل مائتين وعشر وقيل مائتين واحدى عشرة وقيل مائتين واثنتي عشرة
وقيل مائتين وثلاث عشرة وقيل مائتين واربع عشرة وقيل مائتين وخمس عشرة
وقيل مائتين وست عشرة وقيل مائتين وسبع عشرة وقيل مائتين وثمان عشرة
وقيل مائتين وتسع عشرة وقيل مائتين وعشرين وقيل مائتين واحدى وعشرين
وقيل مائتين واثنتين وعشرين وقيل مائتين وثلاث وعشرين وقيل مائتين واربع وعشرين
وقيل مائتين وخمس وعشرين وقيل مائتين وست وعشرين وقيل مائتين وسبع وعشرين
وقيل مائتين وثمان وعشرين وقيل مائتين وتسع وعشرين وقيل مائتين وثلاثين
وقيل مائتين واحدى وثلاثين وقيل مائتين واثنتين وثلاثين وقيل مائتين وثلاث وثلاثين
وقيل مائتين واربع وثلاثين وقيل مائتين وخمس وثلاثين وقيل مائتين وست وثلاثين
وقيل مائتين وسبع وثلاثين وقيل مائتين وثمان وثلاثين وقيل مائتين وتسع وثلاثين
وقيل مائتين واربعين وقيل مائتين واحدى واربعين وقيل مائتين واثنتين واربعين
وقيل مائتين وثلاث واربعين وقيل مائتين واربع واربعين وقيل مائتين وخمس واربعين
وقيل مائتين وست واربعين وقيل مائتين وسبع واربعين وقيل مائتين وثمان واربعين
وقيل مائتين وتسع واربعين وقيل مائتين وخمسين وقيل مائتين واحدى وخمسين
وقيل مائتين واثنتين وخمسين وقيل مائتين وثلاث وخمسين وقيل مائتين واربع وخمسين
وقيل مائتين وخمس وخمسين وقيل مائتين وست وخمسين وقيل مائتين وسبع وخمسين
وقيل مائتين وثمان وخمسين وقيل مائتين وتسع وخمسين وقيل مائتين وستين
وقيل مائتين واحدى وستين وقيل مائتين واثنتين وستين وقيل مائتين وثلاث وستين
وقيل مائتين واربع وستين وقيل مائتين وخمس وستين وقيل مائتين وست وستين
وقيل مائتين وسبع وستين وقيل مائتين وثمان وستين وقيل مائتين وتسع وستين
وقيل مائتين وسبعين وقيل مائتين واحدى وسبعين وقيل مائتين واثنتين وسبعين
وقيل مائتين وثلاث وسبعين وقيل مائتين واربع وسبعين وقيل مائتين وخمس وسبعين
وقيل مائتين وست وسبعين وقيل مائتين وسبع وسبعين وقيل مائتين وثمان وسبعين
وقيل مائتين وتسع وسبعين وقيل مائتين وثمانين وقيل مائتين واحدى وثمانين
وقيل مائتين واثنتين وثمانين وقيل مائتين وثلاث وثمانين وقيل مائتين واربع وثمانين
وقيل مائتين وخمس وثمانين وقيل مائتين وست وثمانين وقيل مائتين وسبع وثمانين
وقيل مائتين وثمان وثمانين وقيل مائتين وتسع وثمانين وقيل مائتين وتسعين
وقيل مائتين واحدى وتسعين وقيل مائتين واثنتين وتسعين وقيل مائتين وثلاث وتسعين
وقيل مائتين واربع وتسعين وقيل مائتين وخمس وتسعين وقيل مائتين وست وتسعين
وقيل مائتين وسبع وتسعين وقيل مائتين وثمان وتسعين وقيل مائتين وتسع وتسعين
وقيل ثلاثمائة وقيل ثلاثمائة واحدى وقيل ثلاثمائة واثنتين وقيل ثلاثمائة وثلاث
وقيل ثلاثمائة واربع وقيل ثلاثمائة وخمس وقيل ثلاثمائة وست
وقيل ثلاثمائة وسبع وقيل ثلاثمائة وثمان وقيل ثلاثمائة وتسع
وقيل ثلاثمائة وعشر وقيل ثلاثمائة واحدى عشرة وقيل ثلاثمائة واثنتي عشرة
وقيل ثلاثمائة وثلاث عشرة وقيل ثلاثمائة واربع عشرة وقيل ثلاثمائة وخمس عشرة
وقيل ثلاثمائة وست عشرة وقيل ثلاثمائة وسبع عشرة وقيل ثلاثمائة وثمان عشرة
وقيل ثلاثمائة وتسع عشرة وقيل ثلاثمائة وعشرين وقيل ثلاثمائة واحدى وعشرين
وقيل ثلاثمائة واثنتين وعشرين وقيل ثلاثمائة وثلاث وعشرين وقيل ثلاثمائة واربع وعشرين
وقيل ثلاثمائة وخمس وعشرين وقيل ثلاثمائة وست وعشرين وقيل ثلاثمائة وسبع وعشرين
وقيل ثلاثمائة وثمان وعشرين وقيل ثلاثمائة وتسع وعشرين وقيل ثلاثمائة وثلاثين
وقيل ثلاثمائة واحدى وثلاثين وقيل ثلاثمائة واثنتين وثلاثين وقيل ثلاثمائة وثلاث وثلاثين
وقيل ثلاثمائة واربع وثلاثين وقيل ثلاثمائة وخمس وثلاثين وقيل ثلاثمائة وست وثلاثين
وقيل ثلاثمائة وسبع وثلاثين وقيل ثلاثمائة وثمان وثلاثين وقيل ثلاثمائة وتسع وثلاثين
وقيل ثلاثمائة واربعين وقيل ثلاثمائة واحدى واربعين وقيل ثلاثمائة واثنتين واربعين
وقيل ثلاثمائة وثلاث واربعين وقيل ثلاثمائة واربع واربعين وقيل ثلاثمائة وخمس واربعين
وقيل ثلاثمائة وست واربعين وقيل ثلاثمائة وسبع واربعين وقيل ثلاثمائة وثمان واربعين
وقيل ثلاثمائة وتسع واربعين وقيل ثلاثمائة وخمسين وقيل ثلاثمائة واحدى وخمسين
وقيل ثلاثمائة واثنتين وخمسين وقيل ثلاثمائة وثلاث وخمسين وقيل ثلاثمائة واربع وخمسين
وقيل ثلاثمائة وخمس وخمسين وقيل ثلاثمائة وست وخمسين وقيل ثلاثمائة وسبع وخمسين
وقيل ثلاثمائة وثمان وخمسين وقيل ثلاثمائة وتسع وخمسين وقيل ثلاثمائة وستين
وقيل ثلاثمائة واحدى وستين وقيل ثلاثمائة واثنتين وستين وقيل ثلاثمائة وثلاث وستين
وقيل ثلاثمائة واربع وستين وقيل ثلاثمائة وخمس وستين وقيل ثلاثمائة وست وستين
وقيل ثلاثمائة وسبع وستين وقيل ثلاثمائة وثمان وستين وقيل ثلاثمائة وتسع وستين
وقيل ثلاثمائة وسبعين وقيل ثلاثمائة واحدى وسبعين وقيل ثلاثمائة واثنتين وسبعين
وقيل ثلاثمائة وثلاث وسبعين وقيل ثلاثمائة واربع وسبعين وقيل ثلاثمائة وخمس وسبعين
وقيل ثلاثمائة وست وسبعين وقيل ثلاثمائة وسبع وسبعين وقيل ثلاثمائة وثمان وسبعين
وقيل ثلاثمائة وتسع وسبعين وقيل ثلاثمائة وثمانين وقيل ثلاثمائة واحدى وثمانين
وقيل ثلاثمائة واثنتين وثمانين وقيل ثلاثمائة وثلاث وثمانين وقيل ثلاثمائة واربع وثمانين
وقيل ثلاثمائة وخمس وثمانين وقيل ثلاثمائة وست وثمانين وقيل ثلاثمائة وسبع وثمانين
وقيل ثلاثمائة وثمان وثمانين وقيل ثلاثمائة وتسع وثمانين وقيل ثلاثمائة وتسعين
وقيل ثلاثمائة واحدى وتسعين وقيل ثلاثمائة واثنتين وتسعين وقيل ثلاثمائة وثلاث وتسعين
وقيل ثلاثمائة واربع وتسعين وقيل ثلاثمائة وخمس وتسعين وقيل ثلاثمائة وست وتسعين
وقيل ثلاثمائة وسبع وتسعين وقيل ثلاثمائة وثمان وتسعين وقيل ثلاثمائة وتسع وتسعين
وقيل اربعمائة وقيل اربعمائة واحدى وقيل اربعمائة واثنتين وقيل اربعمائة وثلاث
وقيل اربعمائة واربع وقيل اربعمائة وخمس وقيل اربعمائة وست
وقيل اربعمائة وسبع وقيل اربعمائة وثمان وقيل اربعمائة وتسع
وقيل اربعمائة وعشر وقيل اربعمائة واحدى عشرة وقيل اربعمائة واثنتي عشرة
وقيل اربعمائة وثلاث عشرة وقيل اربعمائة واربع عشرة وقيل اربعمائة وخمس عشرة
وقيل اربعمائة وست عشرة وقيل اربعمائة وسبع عشرة وقيل اربعمائة وثمان عشرة
وقيل اربعمائة وتسع عشرة وقيل اربعمائة وعشرين وقيل اربعمائة واحدى وعشرين
وقيل اربعمائة واثنتين وعشرين وقيل اربعمائة وثلاث وعشرين وقيل اربعمائة واربع وعشرين
وقيل اربعمائة وخمس وعشرين وقيل اربعمائة وست وعشرين وقيل اربعمائة وسبع وعشرين
وقيل اربعمائة وثمان وعشرين وقيل اربعمائة وتسع وعشرين وقيل اربعمائة وثلاثين
وقيل اربعمائة واحدى وثلاثين وقيل اربعمائة واثنتين وثلاثين وقيل اربعمائة وثلاث وثلاثين
وقيل اربعمائة واربع وثلاثين وقيل اربعمائة وخمس وثلاثين وقيل اربعمائة وست وثلاثين
وقيل اربعمائة وسبع وثلاثين وقيل اربعمائة وثمان وثلاثين وقيل اربعمائة وتسع وثلاثين
وقيل اربعمائة واربعين وقيل اربعمائة واحدى واربعين وقيل اربعمائة واثنتين واربعين
وقيل اربعمائة وثلاث واربعين وقيل اربعمائة واربع واربعين وقيل اربعمائة وخمس واربعين
وقيل اربعمائة وست واربعين وقيل اربعمائة وسبع واربعين وقيل اربعمائة وثمان واربعين
وقيل اربعمائة وتسع واربعين وقيل اربعمائة وخمسين وقيل اربعمائة واحدى وخمسين
وقيل اربعمائة واثنتين وخمسين وقيل اربعمائة وثلاث وخمسين وقيل اربعمائة واربع وخمسين
وقيل اربعمائة وخمس وخمسين وقيل اربعمائة وست وخمسين وقيل اربعمائة وسبع وخمسين
وقيل اربعمائة وثمان وخمسين وقيل اربعمائة وتسع وخمسين وقيل اربعمائة وستين
وقيل اربعمائة واحدى وستين وقيل اربعمائة واثنتين وستين وقيل اربعمائة وثلاث وستين
وقيل اربعمائة واربع وستين وقيل اربعمائة وخمس وستين وقيل اربعمائة وست وستين
وقيل اربعمائة وسبع وستين وقيل اربعمائة وثمان وستين وقيل اربعمائة وتسع وستين
وقيل اربعمائة وسبعين وقيل اربعمائة واحدى وسبعين وقيل اربعمائة واثنتين وسبعين
وقيل اربعمائة وثلاث وسبعين وقيل اربعمائة واربع وسبعين وقيل اربعمائة وخمس وسبعين
وقيل اربعمائة وست وسبعين وقيل اربعمائة وسبع وسبعين وقيل اربعمائة وثمان وسبعين
وقيل اربعمائة وتسع وسبعين وقيل اربعمائة وثمانين وقيل اربعمائة واحدى وثمانين
وقيل اربعمائة واثنتين وثمانين وقيل اربعمائة وثلاث وثمانين وقيل اربعمائة واربع وثمانين
وقيل اربعمائة وخمس وثمانين وقيل اربعمائة وست وثمانين وقيل اربعمائة وسبع وثمانين
وقيل اربعمائة وثمان وثمانين وقيل اربعمائة وتسع وثمانين وقيل اربعمائة وتسعين
وقيل اربعمائة واحدى وتسعين وقيل اربعمائة واثنتين وتسعين وقيل اربعمائة وثلاث وتسعين
وقيل اربعمائة واربع وتسعين وقيل اربعمائة وخمس وتسعين وقيل اربعمائة وست وتسعين
وقيل اربعمائة وسبع وتسعين وقيل اربعمائة وثمان وتسعين وقيل اربعمائة وتسع وتسعين
وقيل خمسمائة وقيل خمسمائة واحدى وقيل خمسمائة واثنتين وقيل خمسمائة وثلاث
وقيل خمسمائة واربع وقيل خمسمائة وخمس وقيل خمسمائة وست
وقيل خمسمائة وسبع وقيل خمسمائة وثمان وقيل خمسمائة وتسع
وقيل خمسمائة وعشر وقيل خمسمائة واحدى عشرة وقيل خمسمائة واثنتي عشرة
وقيل خمسمائة وثلاث عشرة وقيل خمسمائة واربع عشرة وقيل خمسمائة وخمس عشرة
وقيل خمسمائة وست عشرة وقيل خمسمائة وسبع عشرة وقيل خمسمائة وثمان عشرة
وقيل خمسمائة وتسع عشرة وقيل خمسمائة وعشرين وقيل خمسمائة واحدى وعشرين
وقيل خمسمائة واثنتين وعشرين وقيل خمسمائة وثلاث وعشرين وقيل خمسمائة واربع وعشرين
وقيل خمسمائة وخمس وعشرين وقيل خمسمائة وست وعشرين وقيل خمسمائة وسبع وعشرين
وقيل خمسمائة وثمان وعشرين وقيل خمسمائة وتسع وعشرين وقيل خمسمائة وثلاثين
وقيل خمسمائة واحدى وثلاثين وقيل خمسمائة واثنتين وثلاثين وقيل خمسمائة وثلاث وثلاثين
وقيل خمسمائة واربع وثلاثين وقيل خمسمائة وخمس وثلاثين وقيل خمسمائة وست وثلاثين
وقيل خمسمائة وسبع وثلاثين وقيل خمسمائة وثمان وثلاثين وقيل خمسمائة وتسع وثلاثين
وقيل خمسمائة واربعين وقيل خمسمائة واحدى واربعين وقيل خمسمائة واثنتين واربعين
وقيل خمسمائة وثلاث واربعين وقيل خمسمائة واربع واربعين وقيل خمسمائة وخمس واربعين
وقيل خمسمائة وست واربعين وقيل خمسمائة وسبع واربعين وقيل خمسمائة وثمان واربعين
وقيل خمسمائة وتسع واربعين وقيل خمسمائة وخمسين وقيل خمسمائة واحدى وخمسين
وقيل خمسمائة واثنتين وخمسين وقيل خمسمائة وثلاث وخمسين وقيل خمسمائة واربع وخمسين
وقيل خمسمائة وخمس وخمسين وقيل خمسمائة وست وخمسين وقيل خمسمائة وسبع وخمسين
وقيل خمسمائة وثمان وخمسين وقيل خمسمائة وتسع وخمسين وقيل خمسمائة وستين
وقيل خمسمائة واحدى وستين وقيل خمسمائة واثنتين وستين وقيل خمسمائة وثلاث وستين
وقيل خمسمائة واربع وستين وقيل خمسمائة وخمس وستين وقيل خمسمائة وست وستين
وقيل خمسمائة وسبع وستين وقيل خمسمائة وثمان وستين وقيل خمسمائة وتسع وستين
وقيل خمسمائة وسبعين وقيل خمسمائة واحدى وسبعين وقيل خمسمائة واثنتين وسبعين
وقيل خمسمائة وثلاث وسبعين وقيل خمسمائة واربع وسبعين وقيل خمسمائة وخمس وسبعين
وقيل خمسمائة وست وسبعين وقيل خمسمائة وسبع وسبعين وقيل خمسمائة وثمان وسبعين
وقيل خمسمائة وتسع وسبعين وقيل خمسمائة وثمانين وقيل خمسمائة واحدى وثمانين
وقيل خمسمائة واثنتين وثمانين وقيل خمسمائة وثلاث وثمانين وقيل خمسمائة واربع وثمانين
وقيل خمسمائة وخمس وثمانين وقيل خمسمائة وست وثمانين وقيل خمسمائة وسبع وثمانين
وقيل خمسمائة وثمان وثمانين وقيل خمسمائة وتسع وثمانين وقيل خمسمائة وتسعين
وقيل خمسمائة واحدى وتسعين وقيل خمسمائة واثنتين وتسعين وقيل خمسمائة وثلاث وتسعين
وقيل خمسمائة واربع وتسعين وقيل خمسمائة وخمس وتسعين وقيل خمسمائة وست وتسعين
وقيل خمسمائة وسبع وتسعين وقيل خمسمائة وثمان وتسعين وقيل خمسمائة وتسع وتسعين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقع الصداق بجميع العقد الاكثر والكاثير كلها ويجمع على صدق بضم ففتح والكثير لغة الحجاز وصدق بفتح الصاد وضم الدال وجمع على صدقات على لغظها والرابعة لغة تميم صدقت والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات

ع يقع الحاوي المستعد

ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك ليس لها

فاجاء في الصداق والعطاء

ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه امرأة فقالت يا رسول الله ان قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن

ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها علم بذلك منها او جهله او لم يرى ان يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها اباها او عمها او من يرى انه يعلم ذلك منها فلا غرم عليه قال مالك وانما الغرم من كان يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم ويرد ذلك المرأة على الخزن من صداقها ويرد لها ما فرد وما تستحل به

قال ابن القاسم النظر في هذا هو غير الياسي
قال عياض لا يصح ان يختلف فيه

احتراز من الخطبة على خطبة الكافر وفيه النهي على الاطلاق وذكر الاخرجي على الغالب

شرح

لوارجة ذلك لما فيه من الضيق المرجوع من الدين

وكذا من الطلاق والبيع للاخرجي فيه ان النهي يخرج اجماعا حكاه القرطبي

نقيضه عن بيعة جمعها كبيعات وكبيوع

اي انها هي نفسها احق باذن الولي بها وعضلها اكد من عضد قاله النووي

اختلف هل معنى الامر هنا على اصله من الوجوب او الندب على الخلاف هل الثيب لا تزوج الا باذنها صغيرة او كبيرة بكر او ثيب لحكاية التي مرت او اصله على الغالب وبقال على هذا الجواز وادعى البعض هذا الشراح جعل هذا الحديث في عنها الوالمطلقة لانه الذي اصنعها الولي وعلى عضل الثيوبات روى بالنصب والمعنى ابتدء بالبكر ع

اي عيبي

استبراء البكر والايم وانقسمت

ملك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نشئت عن زوجها وابكارها ثيبا ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة ابدا حتى يعلم وليها او من يليه امرها او سلطانها ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما ابكارا وكان يستامر اليتامى قال ملك وذلك كله في عندنا في نكاح ان بكارا قال يحيى قال ملك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف حالها

للحنة والصلاح

ملك

لعله ليس بمراد

مالك عن داود ان ابنة عبيد الله ابن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نعلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى لها بصداق ونساؤها

قال مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب وخلافه اليوم على عماله ان كل ما استحل المسلم من كل اباء وغيره من حياء او كراهية فهو للمرأة ان ابتغته فال مالك في المرأة ينكحها الرجل يوما ويشرط في صداقها الحباء يحبا به انه ما كان من شرط يقع به النكاح معمول به بينهم ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلم يوجبا شيئا من الحباء الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا انه ما لزم الصغير على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج فما لزم الابوان كان للغلام ما لم يصرفا في مال الغلام اذا يسمى وكان الصرف عليه وذلك ان النكاح ثابت على ابي الغلام اذا كان صغيرا وكذلك ما ابتاع ابنه قال مالك في رجل قال لامرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر يبعفور ثوبها على نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابتياعها ما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون يعني النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه كلام من نثق به من اهل العلم

او النصراني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها انه كالصداق لها قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بالف دينار ذلك ادنى ما يجب فيه الضحايا

ارخاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق قال مالك عن ابي شهاب عن ابي بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صرف عليها واذا دخلت عليه في بيته صرف عليه قال مالك

صرفت

ارى ذلك في التسيير اذا دخل عليها في بيتها فقالت صرفتني وقال لم اسمها صرف عليها واذا دخلت عليه في بيته فقال لم اصرفتني وقالت صرفتني صرفت عليه

المقام عند البكر والايم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندي وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر يتزوجها سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت له امرأة عند البكر التي تزوج ما لم يقسم بينهما بعدل ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء وانما يجب على التي

على ابنته تزوج ما اقل وعشرة

ما يجوز من النكاح والنكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها ان لا يخرجها من بلدها فقال سعيد بن المسيب لها شرطها، فان مالكا قال في رجل تزوج امرأة وهي كارهة ذلك وهو يعلم ذلك منها ثم دخل بها انه ليس لها شيء الا ان يكون دخل ذلك منها على رضا فذلك يجب عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن ابي الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب بن عتيك فبت طلاقها فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فجاءت عائشة وقد بقي من طلاقها يومان او ثلاثة فقالت لا تبقي عندي الا يوما واحدا لا يصل اليك فانما يريد ان يراجعك بذلك زوجك الاول فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت عائشة فوقفت على الباب فقالت يا رسول الله هذه تميمة بنت وهب تذكر ان عبد الرحمن بن الزبير طلقها البتة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة فقالت لها هذه عائشة حتى يأتي زوجك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغني ان خالد بن سعيد بن العاص قال يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها بعده رجل آخر وطلقها قبل ان يمسها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها كان لها ذلك قالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها بعد رجل آخر فمات عنها قبل ان يمسها أيحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها فال مالك في المحلل

انه

انه لا ينبغي لرجل ان يقيم على نكاح قد علم ان فيه عيبا من العيوب الا بين له

ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ينبغي ان تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها لغير

ما يجوز من نكاح الرجل لامرأته

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يصيبها ثم تحل له ابنتها فقال زيد بن ثابت لا ولا بنتها لم يسر فيها شرطه وانما الشرط في الربائب مالك عن غير واحد ان عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة وزيد بن ثابت كانوا يقولون لا بنة اذا لم تكن ابنة في حجر زوج امها ان الزوج اذا مات او طلق قبل ان يدخل بالمرأة فليس له ان يتزوج امها وان لم يكن ابنتها في حجره وكانوا يقولون ان ابنة في حجر زوج امها وغير حجره بمنزلة واحدة في ذلك ثم ان ابن مسعود خالف في ذلك واخبر ان ابنة ليست كالربائب وجمع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى ان الرجل ليخبره فيقول له بذلك وهو لا يعلم وانه فارق امرأته منذ سنين فيقول ابن مسعود لا يحل لهذا ان يقيم على امرأته وهو يعلم انه قد فارقها منذ سنين فيأمره ان يفارقها ثم يأمره ان يستبرئها بحيضة ثم ينكح ان شاء مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ابا سلمة بن عبد الرحمن طلق ام كلثوم بنت ابي معيط ثم توفي عنها فارسل اليها عثمان بن عفان يخطبها على ابنه ابان بن عثمان وكان ابان يومئذ بالمدينة وهو على الموسم فقالت ام كلثوم لرسول عثمان ما بي رغبة عن ابان ولكني امرأة غيور وانا امرأة مسنة وانا ام ولد ليتامى فقال لها رسول عثمان ما اراك الا قد صدقت وما اراك الا قد وصفت نفسك لعثمان فقالت ام كلثوم فان امري بيد عثمان فليزوجني من شاء فبلغ ذلك عثمان فزوجها عليا فدخل عليها فوجدها غيورا فقال لها ما بلغني عنك شيء فان كنت صادقة فان الله يحاسبك بصدقك وان كنت كاذبة فان الله يحاسبك بكذبك فلا تقربي شيئا مما حرم الله عليك فان فعلت فان ذلك شيء لا اصبر عليه فان خشيت من نفسك شيئا فاتني اكفك فقالت ام كلثوم ان كنت لتقول هذا لي وانا على ذلك لغيور فكيف بك اذا تزوجت عليك فقال لها علي ان تزوجت عليك فوالله ان ذلك لمن همي وما بي اليه حاجة ولكن ان فعلت فلا تلومني في ضرتك ما لامتك في

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

وليس بزكي تحريم الرفوع كل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال المعروف الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا

نكاح الرجل المرأة فراشا على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقر وعليه الحد أنه ينكح ابنته ونكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي حرم الله ما أصبت بما أحل على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى وأنكحوا الأيامى منكم وأباؤكم من النساء قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة فعثر بها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال فلا يقام عليه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه وبما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه وعثر بها وأصابها وكذلك الحد يدرأ عن كل من اشتبه له أمره

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد رجل من بني عمرو بن عوف كانا نصاريا عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب وكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت فيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن خليدة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي مطلقا فنكحت وعثر بها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها

بالمجمعة

بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة ثم جيم مفتوحة

بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح العين والغين وهي الدرة التي يضرب بها

بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال يحيى قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها صداقها بما استحل منها فإن كان الآخر قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم تزوجها فاعتدت عدة واحدة من الآخر ثلاثة أقراء وإن شاءت أن ترجع إلى الأول رجعت بقية عدتها من الأول

نكاح المعتدة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فطلقها أيتزوج أختها فكلاهما قال يجمع بينهما مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ينكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة وإن كانت الحرة هي التي تحته فلا ينبغي من القسم فإن مالكا ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة ومن يحته حر ولا يتزوج أمة إذا لم يجد حرة إلا أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم فمن يحيى من مالك والعنت هو الزنى

ما جاء في الرجل يملك أمر امرأة وقد كانت تحته فطلقها قبل

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يملك امرأة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عبد له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين
فقال لا حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت
تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه
ما لم يبت طلاقا فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره
قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك
الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها
قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك
الحمل فيما نرى والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر
بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين اتوطأ احداهما
بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهى عن ذلك مالك عن ابن
شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من
ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آية وحرمتهما آية فاما انا فلا
احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك
لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب مالك انه بلغه عن الزبير
ابن العوام مثل ذلك قال يحيى قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد
ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة
او كتابة او ما اشبه ذلك يزوجها عبده او غيره عبده

النهي

بفتح الهمزة وضم الباء الموحدة

اي الصحابي القائل هذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد
كشفتها مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية
فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا
نهشل ابن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في
القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فقمت عنها فلم
اقربها بعد افاهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك مالك عن ابراهيم ابن
ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال
قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك ان لمروان كان
اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات فهن الاماء المؤمنات قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح
الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية تحل لسيدها
بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين

اصل قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل الخ

ما جاء في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات

شبكة الألوكة
www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

الا زواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى ملك عن ابى شهاب وبلغه عن
ابناء سبى محمد انهما كانا يقولان اذا نكح احدهما امة فمسها فقد احصنت قال
ملك وكل من ادركت كان يقول ذلك فخص الامة اذا نكحها فمسها قال
ملك يحصن العبد الحر اذا مسها بنكاح واخصن الحر العبد اذا يعتق ويتزوج
وعبدا فيمسها الحر عتقه وان لم يدخل قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج
بعد عتقه ويمس امراته قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر ثم دخل قبل
ان تعتق فلا يحصنها نكاحه اياها وهى امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها
زوجها قبل ذلك احصنها قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهى تحته
قبل ان يدخل فانها لا تحصنها اذا عتقت وهى عنده اذا اصابها الحر اذ تعتق
قال ملك والحر اذا نكح امة يهودية او امة نصرانية فخص الحر المسلم
اذا نكح الحرة المسلمة فاصابها **نكاح المتعة**

ملك عن ابى شهاب عن عبد الله وابن ابنى محمد بن على بن ابى طالب عن
ابيهما على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية **ملك** عن ابى شهاب عن عروة
بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن
امية استمتع بامراة موقوتة فجاء مولود فجاء بحمل فوجد عامة بن الخطاب مزعا يجر رداءه فقال
متزوجها المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت **نكاح العبد**

ملك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال ملك
وذلك احسن ما سمعت فى ذلك قال ملك والعبد مخالف للحر ان الله
لم يجعل له بيتا نكاحه وان لم يجد له سبيلا فرق بينهما والحر يفرق بينهما على

كل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هل هذا اذا اريد بالنكاح التحليل قال ملك والعبد اذا ملكته امرأته او اشترى
بملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق ولو تبر
اجعا بنكاح بعد لم تكن تلك رجعة فكذلك قال قال ملك والعبد اذا اعتقته
امرأته اذا ملكته وهى فى عدة منه لم يرتجعا الا بنكاح جديد

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

ملك عن ابى شهاب انه بلغه ان نساء كن فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار فمنهن
بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب
زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن عمه وهب بن عمير بردائه رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا
لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم
عليه فان رضى امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه من اسفل الوادى بما امره به رسول الله
صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه من اسفل الوادى بما امره به رسول الله
وهب بن عمير جاءنى برداءك وزعم انك دعوتنى الى القدوم عليك وان رضيت امرا
قبلته وان ابيت سيرنى شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب
فقال لا والله حتى تبين لى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان رجع
قافلا الى صفوان بن امية يدعوه بدعوته الى الاسلام فقال صفوان اهرب
اراجع فيها فقال بل هرب فاقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما حتى اطمأن
فقال يا محمد ان ابن عمى جاءنى من عندك بامر ذكر لى فيه ان شئت ان
اسير فيه اربعة اشهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت
فقال صفوان فان هذا مما لا يصلح هذا شئ كنت اخفيه فى نفسى فكيف
به وقد اطلع عليه الناس فاظهره فان خشيت على نفسك فانت
فى حل ومسير اربعة اشهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كنت لافعل حتى اعلم ما هذا الذى ذكر لى ابن عمك فقال صفوان
فانى ارى ذلك فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر له ابن عمه
من الاسلام فقال صفوان فانى لا ارى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانت بالخيار شهرين فخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قدم مكة فلما ان دخل مكة قال يا معشر قريش قد جاءكم محمد بما لا قبل
لكم به فمن دخل دار ابى سفيان فهو آمن فحصبه الناس بالحجارة وقالوا
قبحك الله وما تغنى عنا دارك فقال فمن اغلق بابه فهو آمن فقال
الناس قبحك الله وما تغنى عنا اغلاق بابك فقال فمن دخل المسجد فهو آمن
فقال الناس قبحك الله وما يغنى عنا المسجد فقال فمن دخل دار صفوان
فهو آمن فقال الناس قد كان صفوان يسفه قبل اليوم فلما كان يوم الفتح
ركب صفوان البحر فلما ان ركب هاج البحر فقال اصحاب السفينة اخلصوا
فان آلهتكم لا تغنى عنكم شيئا ها هنا فقال صفوان فى نفسه والله لئن لا
ينجى فى البحر الا الاخلاص ما ينجى فى البر غيره اللهم لك على ان
انت عافيتنى مما انا فيه ان آتى محمدا حتى اضع يدى فى يده فلاجدنه
محمدا كريما فجاء فاسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

مسلمة ولم يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أمر أبي حتى أسلم
صعوان واستعز عمه أو أبو أبي بكر الصلاح مالك عن ابن شهاب أن فداك كان
بين إسلامه صعوان وبين إسلام أبي أبو عمومة شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا
أن أحدا من المهاجرين الى الله ورسوله ورد إليه مهاجر بعد الفتح ما وقف
هجرتهما بينهما وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها
مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة
ابن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فلحق
حتى قدم اليمن فأبى فأبت أم حكيم حتى قدم عليه بأمان منه الى
الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته بنكاحها
الأول بعد صفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم وتب الله وحده وما عليه
من أحتى بايعته فثبتا على نكاحهما ذلك مالك يعني فقال مالك وإذا أسلم
الرجل قبل امرأته وقفت لهما فإن أسلمت قبله أو معه فهي على نكاحها
الله تبارك وتعالى قال وكذلك لو أسلما جميعا ثم أسلم أحدهما قبل
أن تنقضي عدتها فهي على نكاحها الأول

فاجلة والوليمة

مشتقة من الولم وهو الجمع للاجتماع الزوج والزوجة

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولم ولو بشاة مالك عن عيسى بن سعيد أنه قال بلغني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم بنى بزينب أولم عليها بثلاثة

وفي نسخة

حين أعطاها أمر الفتاح والله لقد أعطاه وقال
أشهد ما علمت جهة الا أن نبي الله صلى
وفي رواية قال والله لقد أعطاه النبي صلى
الله عليه وسلم وأنه لا يبقى الناس الى مثلها
زال يعطيه حتى أنه لأحب الناس الي

وعنه أبو إسحاق ارتفع الشهر

بلال المصطفى صلى الله عليه وسلم

وحضر إسلامه واستشهد
بالشام في خلافة أبي بكر

لا يستحب الا بالقليل حين دخل

نهض واستدفعت فكاحها حين وقيل هو خلاف
بالشين كما في الأم كاشف بمكة وهو الأصح

تعالفت جلدك أو كوبه بالحبيب الهروي

النوات اسم لغة ارهم وعنده هم قال
ابن وهب والخطابي والأكثر هي خمسة دراهم
مرهب وقال الحربي حبتها هي ثلاثة دراهم
وثلث وقيل نوات النشاء وزنها أوقية
ذهب والأول أظهر والله أعلم

والنجم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا دعي أحدكم الى وليمة فليأتها مالك عن أبي شهاب
عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كعب أنه سمع أنس بن مالك
يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب اليه خبز أمي شعير ومرقا فيه دباء قال أنس فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء
بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة
فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها
وشر ما جبلتها عليه مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب الى رجل ابنة له
فأنكحه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه وأوجع رأسه ثم قال لا تناكحوا
إلا الأكفاء وأنكحوا إليهم مالك والنجم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير كانا يقولان إن الجارية عذراء أربع تستأمر إذا
أحرى أن تنكح إذا تزوج إن شاءت وإن لم تستأمر إن شاءت فنقضي عن ربيعة
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا أبا
لبيد عبد الملك غلام وقد احتلم بذلك عني أن القاسم بن محمد قال طلقها

أفتيا أو جرى مجرى الطعام وإن
الطعام ما هو شرعا

بضم الدال وفتح الموحدة والمد. الواحدة
بهاء التأنيث فيه فرع زاد الفقيهين وقد يجيء

وحضر الذال المعجمة وفتح الهاء على
لغة الأسد وهي أبو الشيطان

أي العزل أثر خلق الجنين أو علامة ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في مجلس شتى. مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق. مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري وكانت عنده حتى كثر ما يتزوج عليها فتناولها فشاجها فاشترط الشاجة عليها فناشرته الطلاق وطلقها واحرز نصف اموالهما كصنيع الحكمين اذا اراد ان يفرق بينهما ثم عاد فاشترط الشاجة عليها فناشرته الطلاق فطلقها ثنتين واحرز ثلثي اموالهما ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فابت عليه فقال لا والله لا استغفر الله على ما مضى من الاثرة اول مرة ولا استغفر الله على الاثرة الثانية فاسلمها على ذلك ولم ير بأسا عليه انما هي من عرض الاثرة

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عياش ان كلفت ام امرأتي ثلاثة فما ترى على فقال له ابن عياش قد كلفت قد ثلاث وسبع وتسعون فجاء بها ايات الله هزوا. مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني كلفت امرأتي ثمان تطليقات فقال لي مسعود فماذا قيل لك فقلت لي انها قد بانت مني فقال لي مسعود صدقوا هي كما قالوا ثم قال الله يغفر لي الله ورسوله لبس على نفسه فشددنا فجعلناه بدعة لا يلبسوا علينا ديننا ونحمله عنهم موكما يقولون. مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال لابنه ما يقول ابن عباس فيها فقال ابو بكر فقلت له كان ابوك يرى عليها ثلاثا يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان ابوك انا ما اخذت ابنه منه فتيا ابدا

جعل قوله طلقها البتة

بضم الصاد وسكون الشين

بضم العين وسكون الشين

بضم الصاد والعين وفتح الشين المشددة

منصوب بايقاع العتق على الطلاق وكذلك

كفعيل من الخلاط بكسر الباء

من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى. مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فيما ترى عمر يهوف اذا لقيه الرجل وسلم عليه فقال له عمر متى انت فقال انا الرجل الذي امرت ان يأتي امير المؤمنين فقال له عمر اسألك بحرمة الكعبة ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل والله ما استحلفت به عند هذا المكان ما حضر فتحاشيت ذلك العراق فقال له عمر لكنها بحمد الله ما اردت. مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات فارملي وذلك احسن ما سمعت في ذلك. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انهما ثلاث تطليقات كل واحدة منهما. مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لها املكي امرك بيدك ثم انه راى انه اساء لها تطليقة واحدة. مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته بريئة مني وبريئة مني انهما ثلاث تطليقات بمنزلة البتة. قال يحيى قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة او بتة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها زوجها وايسهما ولي بها وبتة التي لم يدخل بها واحدة ارى ان يلزم ثلاثا ايهما قال واحدة احلف على

للقاسم على بن محمد والد عبد الله

أي البعض منهن

أي اخذ وهلا

يحيى أي يوكل الى دينه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ما يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيته بيت أبي أحمد فزوجوها منه ثم أنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا إنما زوجناك عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فردت ذلك لم يجعل أمر فريبة بيدها إنما اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقا فأما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن أبي بكر وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال وقيل بصنع من أبيه وقيل بقيات عليه فكلمت عائشة المنذر بن أبي بكر فقال المنذر وذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته عمر المنذر ولم يكن ذلك طلاقا فأما مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة سألا عن الرجل يجعل أمر امرأته من يده فيطلقها ثم يراجعها أو ينكحها بعد زوج أو بعد أن يملكها ثلاثا أو ينكحها بعد أن يملكها واحدة أو اثنتين أو يجعل أمرها بيدها فتختار نفسها أو يخيرها فتختار نفسها أو يقول لها أمرك بيدك فتقول قد اخترت نفسي أو يقول لها قد خليت سبيلك أو فارقتك أو سرحتك أو ما أشبه هذا من الكلام أيكون ذلك طلاقا أو يكون شيئا ليس بطلاق حتى يقول لها قد طلقتك أو أنت طالق أو ما أشبه هذا من الكلام فقالا إذا قال لها قد طلقتك أو أنت طالق أو ما أشبه هذا من الكلام فهي طالق ثلاثا إلا أن يكون قد نوى أقل من ذلك فيكون ما نوى وإن لم يكن نوى شيئا فهي ثلاث تطليقات وإن كان قد دخل بها وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة بائنة وإن كان قد دخل بها فهي واحدة يملك الرجعة وإن كان قد دخل بها وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فهي عنده على تطليقة واحدة وإن كان لم يدخل بها وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فهي عنده على تطليقة واحدة وإن كان لم يدخل بها وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقة واحدة فهي عنده على تطليقتين وإن كان قد دخل بها وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقة واحدة فهي عنده على تطليقتين وإن كان قد دخل بها وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تعتد منه ثلاثة قروء ثم تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تعتد منه ثلاثة قروء ثم ترجع إلى زوجها الأول بنكاح جديد وإن كان قد دخل بها وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقة واحدة فهي عنده على تطليقتين وإن كان لم يدخل بها وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تعتد منه ثلاثة قروء ثم ترجع إلى زوجها الأول بنكاح جديد وإن كان قد دخل بها وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تعتد منه ثلاثة قروء ثم ترجع إلى زوجها الأول بنكاح جديد وإن كان قد دخل بها وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تعتد منه ثلاثة قروء ثم ترجع إلى زوجها الأول بنكاح جديد

ما لا يبين من التمليك

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا أتى الرجل من أمر امرأته ما لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء وذلك الإيلاء عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة

بفتح وكسر وبي وبي بالتصغير العنز وميت كذلك موصوفة بالجمال

بكسر التاء وفتح الخاء وبالياء المثناة

ذلك وكان خاطبا وإن خطبها كما لا يحل للمرأة أن تنكح إلا زوجا ولا يستبدل وقد يسرها أن تطلق تطليقتين وإن لم يدخل بها تطليقة وتبين بها ويستبدل الزوج غيرها فأما مالك ومن الأمر ما يمضي من ذلك

ما يبين من التمليك

مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن فقال لبيك يا عمر أنا فقال إني جعلت أمر امرأتي بيدها فذهبت تفعل فما ذا تأتي فقال عبد الله بن عمر إن الله قال لما قال لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال أبي عمر أنا أفعل أنا أفعل فجعلته مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل أمر امرأته أو ما أشبه ذلك فرضيت أن يذهب عليها ويقول لم يرد الآخر فيحلف على ذلك ويكون أملك بها فإن كانت قد عرفت

فيما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعبيد الله بن قعنب فقال لقعنب فقال زيد أرأيتك إن شئت ما تملي واحدة وأنت أملك بها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من تغلب خلا امرأته فمكث ما شاء الله ثم جاء يخطبها فقال له مروان بن الحكم ما استخلعت ما ملكت واحدة ورجعا إليه فقال مالك فالأمر عندنا على ما قال مروان بن الحكم وكذلك القاسم بن محمد وبهذا القضاء ويراه الحسن ما سمع في ذلك قال مالك فهذا الحسن ما سمعنا في ذلك وأحبه إلي

لم يذكر هذا أم قصرت الرواية عليه

بواحدة كما والله

لم زيد ما شأنك فقال ما علمت أن أمرها بيدها فقال له زيد ما أراك على ذلك فقال

ثم قالت أنت الطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة
الاشهر حتى يوقف ملك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن
عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة ملك انه
بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا
مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها
قال ملك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب قال ملك في الرجل يولي من امراته
فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها
حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له
عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت
عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الا
ربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفيء دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا
مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان
يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة وقال ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف
بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل
ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان
تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل
له اليها قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال ملك في الرجل يولي
من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق
قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفيء وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة

الاشهر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كانت يوقف
بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة قال ملك ومن حلف ان لا يطا امراته
يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك
ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من
حلف ان لا يطا امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء
لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال
ملك من حلف لامراته ان لا يطا حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون
ايلاء قال ملك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

ايلاء العبيد

ملك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبيد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه
واجب وايلاء العبيد شهران

ظهار الحر

ملك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن رجل
طلق امراة ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة
عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها
حتى يكفر كفارة المتظاهر ملك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد
وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امراته قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها
فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة
واحدة ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك
الامر عندنا قال ملك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

من قبل ان ينام اما من لم يجد وصبا وتم بي فنام بعد من قبل ان ينام اما من لم
يستطع ما صنع شيئا مسكينا قال مالك في الرجل ينطلق من امرأته
في مجالس متفرقة قال ليس عليه الكفارة واحدة وان تكلم ثم كفر ثم
تكلم بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك من تكلم من امرأته
ثم صمتا قبل ان يكفر انه ليس عليه الكفارة واحدة ويكف عنها حتى
يكفر ويستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار
من ذوات المحارم من الرضاعة وانسب سواء قال مالك وليس على النساء ظهار
قال ولد وقول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا انما سمعت ان تفسير ذلك ان ينطلق الرجل من امرأته ثم تجمع على
امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة واحلها
ولم تجمع بعد تكلمه منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك
فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر قال ولد والرجل
ينطلق من امرأته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها
قال ولد لا يدخل على الرجل ايلاء في تطليقه الا ان يكون مضارا لا يريد الا ما
يعني من تكلمه قال مالك عن مشايخ من عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير
عن رجل قال لامرأته كل امرأة اتحملها عليك ما عشت فمضى على ذلك زمان منه فقال
عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة ظهار العبد
قال مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك
يرى انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب
صيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد ينطلق من امرأته انه لا يدخل

عليه

عليه ايلاء وذلك انه لو مات يصوم صيام كفارة المظاهر دخل عليه
كفارة الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه **ما جاء في الخيار**
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام
المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن ان
انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم
فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق
به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو عليها صدقة ومنا لنا هدية مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول في امة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم
يمسها قال مالك وان مسها زوجها فلا خيار لها وانما جعلنا ان لها الخيار وانما
تتم ولا تصرف بما احدثت من الجمل الذي هي فيه خيارها بعد ان يمسها مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان موالاة ابنة عدي بقال لها بريرة اخبرته
انها كانت تحت عبد وهي امة يوميذ وعتقت فدلت فارسلت الى حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميراثي فقالت انا مخبرتك خبرا ان احببت
تصنعي شيئا ان امرها فلم يمسها زوجها فان مسها فليس لك من الامر شيء
فقالت فقلت مرا لها فلا تمكن ثم اختارت فراقه ثلاثا مالك انه بلغه عن سعيد
بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضر فرأت تخيير وان شاءت
فرق وان شاءت فارقت قال مالك في امة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل

بضم الكاف
بضم الضاد وامكان الصاد جمع ادام وهو ما يؤدم به الخبز اي يصلح به كالزيت واللحم والخل
بضم الميم وسكون الكاف
اي قال اللهم انت اعلم على كذا مثلا
بضم الضاد
ثم الطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

بما او بيسما انما اذا اختار نفسها فلا ضرر لها وهي تطليقة وذلك
كلام عمر نا مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خيير الرجل امرأته
فاختارت فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك
في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فمضى كلفت قال نافع قال
زوجها لم يخيرها الا واحدة فليس ذلك لها وذلك احسن ما سمعت قال مالك
وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم اردهما انما خيرتك واحدة
جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة فانت عنها ولم يكن ذلك لها وان شاء الله عز

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان حبيبة
بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند
بابه في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا
حبيبة بنت سهل يا رسول الله فما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن
قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس فذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم من امر حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة
يا رسول الله كل ما اعطاني فهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثابت خذ منها فاخذ منها وجلس في اهلها مالك عن نافع عن مولاة
الصعبة بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك
عبد الله بن عمر وقال مالك في المفترية التي تفتري على زوجها انه لا اعلم انه
رؤي عليها الضرب ولا وضع عليها وعلم انه كما لزم لها ما حكم به من الطلاق ورد عليها

ما لها

ملك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جذاة بني الحارث بن الخزرج
عبد الله بن عمر فاخبره انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن
عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عندنا
عمل المختلعة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابا
شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء
قال مالك في المفترية انها ترجع الى زوجها النكاح جديد قال
مالك ونحن بهذا وصار فيما قبل بمنزلة ما لو لم يكن عليها عدة من الطلاق الخ
وتبنى على عدتها الاولى قال مالك ومن الحسن ما سمعت في ذلك قال مالك
اذا اختلعت المرأة من زوجها بشيء فعلم بخلعها ثم اصاب منها صلاة فاشبه
منزلك فان ثابت عليه وان كان بنى ذلك ثم ان ما اتبعه بعد الصداق فليس

ما جاء في اللعان

مالك عن ابي شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني
جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

بضم الراء وفتح الباء وتشديد التحتية

مصدر للاعتمام سماع القاسمي والعباسي
المعنى للاعتمام اللعن وهو الطرد والابعاد
وفي الشرع كلمات معلومة وسميت لانها تؤدي
مشتملة على كلمة اللعن تسمية للكل باسم
البعض ولبعد كل منهما عن صاحبه عن الرحمة والاجر
واختير لفظة اللعن لعظم الشتم فيها والغضب
وازيدت الجملة الاخيرة عليهما لان اللعن كلمة
خبيثة في قيام البينة والشهادة اذ والايمان
والكذب يشتمل ما يقع فيه من الغيبة وعليه في
اسماء الشهود ولان الغضب يقع في جانب
المرأة وما في جانب الرجل اقوى ولان لعنها مغفر
على لعانها

كذا في خلفه نسخة وفي بعضها

وكان ذلك اول لعان وقع في الاسلام

بضم العين وسكون اللام ما خوذ من الخلع بالفتح وهو النزع

عاصم الى الملاعنة جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي
حتى اسأل عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل
فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن شهاب وكانت تلك تفريق سنة المتلاعنين قال مالك
قال يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب بن مالك رجلا من اهل امرأته
قد وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للمرأة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فقال يحيى قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتتابعان ابدا ولا يجتمعان ابدا بنكاح ولا بملك
ابدا قال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا اختلاف فيها

ميراث ولد الملاعنة

قال مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى انه اذا

وان شرط ان يكون لزوجة

عليها فيه رجعة ثم انكر حملها فانه عنها اذا كان انتفى منه اول مرة وكان حملها يشبه
ان يكون منه اذا ادعته ولم يأت دون ذلك من الزمان الذي لا يشك فيه قال
يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يلاعن امرأته وهي حامل ثم ينفي ما في بطنها
ثم يقر بعد ذلك بما نفى انه يلحق به ولده ويرثه قال مالك وذلك اذا لم يكن
ثم يزعم انه استبرأها بحيضة بعد ما نفى ما في بطنها قال مالك فان نفى
حملها ثم اقر به لحق به ولده ولم يكن له نفيه بعد اقراره به قال مالك
وان نفى حملها ثم اقر به بعد ان وضعت فان كان بين ذلك ما يكون
حملا ثم ولدت فيه ولدا لحق به ولده ولا يكون له نفيه بعد اقراره به
قال مالك في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه بعد ما يلاعنها قال
يحد ويلحق به الولد ويرد اليها قال مالك في الرجل يقذف امرأته
ان يلتعن قبل الحد ولم يعرض بينهما قال مالك في الرجل يقذف امرأته
اذا التعنا قبل ان يحكم بينهما فان الحد يسقط عنه ولا يكون عليها حد
قال مالك في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها ثلاثا ثم ينفي ما في بطنها
ثم يزعم انه استبرأها بحيضة بعد ما نفى ما في بطنها قال مالك ان نفى
حملها ثم اقر به لحق به ولده ولم يكن له نفيه بعد اقراره به قال مالك
وان نفى حملها ثم اقر به بعد ان وضعت فان كان بين ذلك ما يكون
حملا ثم ولدت فيه ولدا لحق به ولده ولا يكون له نفيه بعد اقراره به
قال مالك في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه بعد ما يلاعنها قال
يحد ويلحق به الولد ويرد اليها قال مالك في الرجل يقذف امرأته
ان يلتعن قبل الحد ولم يعرض بينهما قال مالك في الرجل يقذف امرأته
اذا التعنا قبل ان يحكم بينهما فان الحد يسقط عنه ولا يكون عليها حد
قال مالك في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها ثلاثا ثم ينفي ما في بطنها
ثم يزعم انه استبرأها بحيضة بعد ما نفى ما في بطنها قال مالك ان نفى
حملها ثم اقر به لحق به ولده ولم يكن له نفيه بعد اقراره به قال مالك
وان نفى حملها ثم اقر به بعد ان وضعت فان كان بين ذلك ما يكون
حملا ثم ولدت فيه ولدا لحق به ولده ولا يكون له نفيه بعد اقراره به
قال مالك في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه بعد ما يلاعنها قال
يحد ويلحق به الولد ويرد اليها قال مالك في الرجل يقذف امرأته
ان يلتعن قبل الحد ولم يعرض بينهما قال مالك في الرجل يقذف امرأته
اذا التعنا قبل ان يحكم بينهما فان الحد يسقط عنه ولا يكون عليها حد
قال مالك في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها ثلاثا ثم ينفي ما في بطنها
ثم يزعم انه استبرأها بحيضة بعد ما نفى ما في بطنها قال مالك ان نفى
حملها ثم اقر به لحق به ولده ولم يكن له نفيه بعد اقراره به قال مالك
وان نفى حملها ثم اقر به بعد ان وضعت فان كان بين ذلك ما يكون
حملا ثم ولدت فيه ولدا لحق به ولده ولا يكون له نفيه بعد اقراره به

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لغة في الجنبية وند

يحكى الى اواخر هذا الجزء

لا الزوج فيه مختصة بأولادها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

فال السيد الفهري في الحاشية السوالي ما نصه ان
علي الصفة مات بحمى الانفصال الى مكة و
وكذلك اتيقن والبلاء موكل بالمنطق الاقوال
الذي سألت عنه وقع فال البرهة فيق الوجه فيه
الاستفهام او على النواز افي او فوعها او على
حمل الوقوع هاهنا على ما يقرب قبل وقوعه او على
حذف الخبر اي الذي وقع قبل او فوعه

بفتح السين وسكونها

في رواية انزل في فضل العصمة
زوجته خولة بنت قيس على
المشهور والبطل الذي سمي
اسم الله شريك ابو اليها

لعل منه او سجح الاعداد التي بعدها

بل العاقبون صاحبة بعيوبه
بعداوة بلاغ اي تبرج او في رواية
بالجيم بدل اللام

بعد فهم في مغالطهم

حتى الزنى وان تحمله

ابن عبد البر ولد يعرف الحاق ابيه به وهي
ان الجتمع ملعون مع غيره وملعون احدهما ملعون
في الجملة فحلال ما اذا تزوج المرأة كغيره جائز
لا يمتنع

عليها

مبتدأ خبره محذوف وما بعده دليل وقيل في الكلام تقديم وتأخير
والتقدير ولد الملاعنة وولد الزنى لا يرثان ولا يورثان الا ان يقر
الاب بالولد وهو ضعيف والذي يعني الحاق الولد بالاب
والجد والاخ والعم اذا اقر به وهو ضعيف
وقال ابن حبيب هو مخصوص بالاب والجد والاخ والعم
وقال ابن وهب يرث الولد الملاعنة امه واخوته لامه
وقال ابن حبيب يرث الولد الملاعنة امه واخوته لامه
وقال ابن وهب يرث الولد الملاعنة امه واخوته لامه

فجوز النصب والرفع اليه ابدا

ملت ورثته امه حقهما يا كتاب الله تعلو واخوته كامه حقوقهم وبين ابيه
موالي امه ان كانت موالاة ولاء كانت عربية ورثت حقهما وورث اخوته كامه
حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال ملك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

هلاك والبكر

ملك عن ابي شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان
ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة
عن ذلك فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال فانطلقت بعد
ابانها واخبرهما فقال ابن عباس انما كان ذلك من قبل ان يدخل بها ملك
عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش
الزرقي عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها فقال عطاء فقلت انما طلاق البكر
واخبرهما فقال عبد الله بن عمر وبن العاص انما انت فاقض انت واخبرهما ان
ثلاثا تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد
الله بن الاشج انه اخبره ان معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا
مع عبد الله بن الزبير وعنده يومئذ عمر فقال جاء محمد بن اياس بن البكير فقال
ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فاشار ابن الزبير فقال
عبد الله بن الزبير ان مثل هذا فيما بلغني قول ما ذهب الى عبد الله بن عباس
وابي هريرة فلا ترى كلمة غير عابئة فشكلها ثم انشأ يخبرنا فزعم فسألهما

بغداد

فقال ابن عباس لابي هريرة افتيا ابا هريرة فجعل ذلك فقال ابو هريرة
ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن
عباس مثل ذلك ايضا قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا قال ملك وليس اذا
طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها انها تخرج مخرج البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره

هلاك المريض

ملك عن ابن شهاب عن كلثوم بن عبد الله بن عوف انه قال وكان اعلمهم
بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته
البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها الكعبي
عبد الله بن الفضل عن كلاهما عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان ورث نساء ابي سلمة منه
وكان كلثوم وهو مريض قال ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني
ان اول عبد الرحمن بن عوف سأل الله ان يلقاه فقال اذا حضت ثم طهرت
فأذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته
فطلقها البتة او طلقها ثم لم تكن له عليها في الطلاق غيرهما وعبد
الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
قال ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي
حبان امرأة من بني شمخ وانها شمخية وانها بدوية فطلق الانصاري ومن رفع ممن جعلها
سنة ثم ملكها عنها ولم تحض فطلقها البتة فورثها عثمان بن عفان فاختصما الى عثمان
بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت انها شمخية عثمان فقال امن اجل ان
عبد الرحمن بن عوف سأل ربه ان يلقاه قبل ان يخلفها فقال اذا حضت ثم طهرت
فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته
فطلقها البتة او طلقها ثم لم تكن له عليها في الطلاق غيرهما وعبد
الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
قال ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي
حبان امرأة من بني شمخ وانها شمخية وانها بدوية فطلق الانصاري ومن رفع ممن جعلها
سنة ثم ملكها عنها ولم تحض فطلقها البتة فورثها عثمان بن عفان فاختصما الى عثمان
بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت انها شمخية عثمان فقال امن اجل ان
عبد الرحمن بن عوف سأل ربه يعني على ابي كلاب قال ملك انه سمع ابن شهاب
يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض وانها ترثه قال ملك وان كان قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ومعه بيض فقال ابن خذ ابنا ملك نصف النهار ولهذا الجبل وانا عبد لك وأنا دخل بهذا ثم خلعهما وقال لهم كلهم والجبل فقال ملك البكر وأنت
ومن أعتق فاسواء ما جاء في فتعة العبد

ملك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فأبت أن ترجع إليه فأمرها أن تعتد عدة الحرة ثم تزوج فقال ملك وعلى ذلك الأمر عندنا ليس على العبد طلاق في امرأته إلا أن يكون طلقها قبل أن يعتق أو بعد أن يعتق فإن كان طلقها قبل أن يعتق فهي على تطليقتين منه وإن كان طلقها بعد أن عتق فهي على تطليقة واحدة منه وعدتها عدة الحرة

ما جاء في طلاق العبد

ملك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن بريرة كانت مكاتبة فاشترتها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعتقت فكانت تحت زوجها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ثم أراد أن يراجعها فأبت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله راجعني فقال وما يمنعك يا بريرة فقالت لا أريد أن أراجعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعته فإنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني بذلك فقال إنما أنا شافع فقالت فلا حاجة لي فيه

ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن بريرة كانت مكاتبة لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكاتبت على نفسها بخمسة أواق فعتقت فخيرت على زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها

ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من سيد ولا غيره من شيء وما أقر به العبد من طلاق فهو جائز عليه وليس لسيده من أمر عبده شيء إلا أن يأذن له سيده أو يطلق عنه

ملك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم بدا له أن يراجعها فأبت أن ترجع إليه فأمرها أن تعتد عدة الحرة ثم تزوج فقال ملك وعلى ذلك الأمر عندنا ليس على العبد طلاق في امرأته إلا أن يكون طلقها قبل أن يعتق أو بعد أن يعتق فإن كان طلقها قبل أن يعتق فهي على تطليقتين منه وإن كان طلقها بعد أن عتق فهي على تطليقة واحدة منه وعدتها عدة الحرة

ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها صداق مثلها بما استحل من فرجها فإن اشتجر وا فالسلطان ولي من لا ولي له

ملك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل أربع مرات فإن دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ملك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها من زوج غير الذي نكحها بغير إذن مواليها ثم دخل بها الزوج الثاني فإن الزوج الأول الذي كان فرق بينها وبينه يخير بين أن يأخذها وبين أن يأخذ الصداق من الذي دخل بها فإن أخذ الصداق من الذي دخل بها رجع الذي دخل بها على من غره فأخذ منه الصداق وإن أخذها الزوج الأول فهي امرأته على صداقها الأول الذي كان سماه لها وإن أحب أن يتركها ويأخذ صداقها الذي أعطاها فذلك له وإن كان الذي دخل بها عالما بأنها لغيره فإن الزوج الأول يأخذها ولا شيء لها من الصداق

ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرا كانا أو عبدا وعدتها عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان

ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من سيد ولا غيره من شيء وما أقر به العبد من طلاق فهو جائز عليه وليس لسيده من أمر عبده شيء إلا أن يأذن له سيده أو يطلق عنه

ملك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم بدا له أن يراجعها فأبت أن ترجع إليه فأمرها أن تعتد عدة الحرة ثم تزوج فقال ملك وعلى ذلك الأمر عندنا ليس على العبد طلاق في امرأته إلا أن يكون طلقها قبل أن يعتق أو بعد أن يعتق فإن كان طلقها قبل أن يعتق فهي على تطليقتين منه وإن كان طلقها بعد أن عتق فهي على تطليقة واحدة منه وعدتها عدة الحرة

ملك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم بدا له أن يراجعها فأبت أن ترجع إليه فأمرها أن تعتد عدة الحرة ثم تزوج فقال ملك وعلى ذلك الأمر عندنا ليس على العبد طلاق في امرأته إلا أن يكون طلقها قبل أن يعتق أو بعد أن يعتق فإن كان طلقها قبل أن يعتق فهي على تطليقتين منه وإن كان طلقها بعد أن عتق فهي على تطليقة واحدة منه وعدتها عدة الحرة

ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد أو الحر تطليقتين فقد حرمت عليه

حتى

مصغر

بفتح الواو والجيم وفتح الزاي وموضع بالمدينة

التيمي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هو ابن شهاب الزهري

شبكة الألوكة www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرْ ولْيُرَاجِعْهَا ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة
التي أمر الله أن تطلق لها النساء مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أقبلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق حيض حلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك
لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة فذكرت لها ما يقول في ذلك فأمرها
أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدق فأنتن أعلم
ما كنا نقرأ إلا كما قرأتها مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن
عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول مثل ابن بريد قول
عائشة مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص مالك
بن النضر حبي حلت في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها
فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها
إذا حلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا نرثه
ولا يرثها مالك أنه بلغه عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا حلت المطلقة
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت من زوجها وبرئ منها وراجعة
له عليها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل
امرأته ثم أتته في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها فإن طلقها
ومتى ما أكلم عن مالك عن المطلب بن أبي عبد الله مولى المهري أن إبراهيم

ب

فتح قطعي

خ لك

ه الثاء والصاد فوقهما ثاء ولا على البرهيس
لعله وبيت

اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم

بن محمد وسلم بن عبد الله كانا يقولان إذا طلقت المرأة ثم حلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وحلت مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وأبي
شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء مالك أنه سمع
ابن شهاب يقول عدة المختلعة كعدة المطلقة وإن تبارءا مالك عن يحيى بن سعيد عن
رجل من الأنصار أن أمة لآل سهل اختلعت من زوجها فجاء آل سهل فأخذوا ميراثها
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الخلع لم يكن شيء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الخلع ما تراضيا عليه من ذلك عن المرأة في بينها إذا طلقت فبت
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنهما سمعاهما
يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص قضى أن ابنة عبد الرحمن بن الحكم ابنة
ثم اختلعها عبد الرحمن بن الحكم من صداقها وثيابها وحليها وأن معاوية بن أبي سفيان
كتب إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقال اتق الله وارددها المرأة إلى بيتها فقال مروان
في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديثه القاسم أو ما بلغك
شأن ابنة الحكم فيم فعلت عائشة فيما ترى كرهت حديث ابنة الحكم فقال
مروان إن كان بك الشر فحسبك ما بيني وبين الشر مالك عن نافع أن بنت
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمر بن عثمان بن
عفان فاختلعت البتة فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول أيما رجل خالع امرأته ثم بدا له أن يراجعها
وكانت لم تبلغ أن تحيض فإن عليه أن يراجعها ما دامت في عدتها وذلك أن
كرامة أن يتزوج عليها حتى يراجعها مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد
بن المسيب سئل عن المرأة يخالعها زوجها وهي في بيت بكراء على أن الكراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

قال سعيد بن المسيب على زوجها فإن لم يكن عنن زوجها فإن قال وعليهما فإن لم يكن عنن فما قال وعليها يمين

فاجتمعوا في تفرقة المخلوفة

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فجاء رسول وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتد عند عبد الله ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فالتوت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به

مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة كالخارج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها

قال مالك ومن الكلام في عنن عدة الحر من الحرة

قال يحيى قال مالك الكلام في عنن في كلام العرب كالعاقة إذا لطمت وجهها ثم عنفت بعد وعدتها عدة كاملة لم يغيم عدتها عنفها كان له عليها رجعة ما لم تشتغل عدتها قال مالك وذلك أن العبد يقع على العبد ثم يعتق قبل أن يقع عليه العبد ما حل من عبد قال مالك والعبد يطلق طلاق العبد ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقة وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل

تكون

أو أن تكون عليها رجعة

بعض المعلمات وغيرها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تكون تحته الأمة ثم يبتاعها أو تعتق قبل أن تنقضي عدتها من حيضتين فلم يصبها حتى حاضت حيضة أخرى فإنها تعتد بقية عدتها من الأول ثم تستبرئ بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن زيد بن عبد الله بن فسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانتظرت تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة وكانت ثلاثة أشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في المطلقة إذا رفعتها حيضتها حين يطلقها وجهلت أيتها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيما بعد الثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض فإن رأت من يوم رفعتها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت لثلاثة قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض فإن رأت من يوم رفعتها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت لثلاثة كانت قد استكملت عدة الحيض فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت وتزوجت عليها إن شاءت إلا أن تحيض حيضة قبل أن تحل وكان ما مضى من عدتها قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق أو أبانه ولم يكن عليها رجعة واعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم طلقها قبل أن يمسها أنها تبني على ما مضى من عدتها وإنها لا تستأنف من يوم راجعها عدة مستقبلة ومن كلم زوجها نفسه واحدة أن كان ارتجعها وإحداهما لدنيا قال مالك وكلام عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها فجاءوا جميعا مسلمين

جامع الطلاق

وإن لم أسمع أن يضرب له أجل ولا يفرق بينهما

مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة كلهن أسلم الثقفي أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن. مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما رجل كلف امرأة وجها فانطلق أو كلف غير ذي محرم تزكما حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول ما إن تكون عنده على ما بقي من كلاف قما قال مالك. وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها. مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب فأبق على عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بجيئة فدخلت عليه وإذا سيفه موضوعة وإذا أقبال من حرير وعبد له مقبل إليهما فأهوى إليهما بكلتا يديه بعلت يبكي كلما وكلما فلت يمينه الخطاب فأفلتت منه فخرجت من عنده فجاءت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فبعث عبد الله وقال لبيك بكلتا وإنما لم تخرج عليك فارجع إلى أهلك فأقم فلم تقر حتى أتبعت عبد الله بن عمر بالبريد ومعه بيعة فأمر عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن عمر ارجعي فلم تخرج عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جدي بن الأسود الزهري ومعه أمر بيده أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي فأقمت حتى إذا خلتها على يعلم عبد الله

استعمل ما جاء العاقل على الغفلة

ما جاء في الحكمين

مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى وتعلقوا إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع. قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم في الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع. يخير الرجل بطلاق ما لم ينكح

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وأبا سلمة وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأته قبل أن ينكحها ثم أن ذلك لازم له إذا نكحها. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت. قال مالك في الرجل يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل امرأة أنكحها فهي طالق أنه بلغه أن لم يجعل كلما ولا إن فقال أما نساؤه فهن طوالق كما قال وأما مولدة كل امرأة أنكحها فهي كما قال وإنه إذا لم يسم امرأة بعينها ولا قبيلة أرضا أو قوما لم يلبس ما حلف به من ذلك وليتزوج ما شاء. وأما ما بلغه فيما يضرب له من ثلاثة أجل الذي أبسر امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما. مالك أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له كأجل أمي يوم يبني بها أو من يوم تزف إليه فقال بل من يوم تزف إليه. قال مالك وإنما الذي يمنعه أن يمس امرأته ثم اعترض عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

بن عمر ثم دعون عبد الله بن عمر يوم عرسي لو ابتغي مجاء ني **ملك** عن عبد
الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر مرارا يقول اذا حلف احدكم لمرأته
بطلاق فلا يطلق حتى يطهر فيطلق واحدة او يدعها حتى تحيض وتطهر ثم
يطلق ان بدا له قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض
تطليقة او تطليقتين فقال عبد الله بن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي
حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر ثم
ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اذا طلق
الرجل امرأته البتة او واحدة او اثنتين حتى تنقضي عدتها ثم تزوجت بعد
انقضاء عدتها رجلا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول
فانه لا يبني بها حتى تنكح زوجا غيره كما نكحت اول مرة **ملك** عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تفتدي من زوجها ثم يطلقها قبل ان
يتبعها فقال ابن عباس عدتها عدة المطلقات وقال ابو سلمة لا يلحقها
طلاق وقد بانت منه بالفدية فكان ابن عباس يقول ان اول من قضى بذلك
في الاسلام عثمان بن عفان فقضى به عثمان في زمانه وبعده فكان ابن
عباس يقول ان الناس اخذوا بقضاء عثمان وقضاء ابي سلمة **ملك** انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقال
اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل به قال يحيى قال مالك وذلك
الذي سمعت من اهل العلم احب ما سمعت الي في ذلك **ملك** انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته من
يومها بفرقة رجعية قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها

ملك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت عبد الله
بن عباس وابا هريرة يسئلان عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر
الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة

بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر
كهل فدخلت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان اعلمهما بها وجاء الى باب ام سلمة
ان يبشروه بما جاء ت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حللت فانكحي من
شئت **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها
وهي حامل فقال عبد الله اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار
كان عمر بن الخطاب قال الا وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد فحلت
ملك عن مشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة
الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حللت فانكحي من شئت **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد
وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت فقد حلت وقال ابن
عباس اخر الاجلين فجاء ابو سلمة بن عبد الرحمن فقال انا مع ابي اخي يعني ابا سلمة فبعثوا
كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلها
عن ذلك فجاء هم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها
بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شئت قال مالك ومن اذكى ما رأيت الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

مقام المتوفى عنها زوجها بالبيت حتى تحل

ملك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة
ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان

زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه
قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول
الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان
بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به مالك عن حميد
بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد
المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان السائب ابن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت
له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه
فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها
ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنزل حيث انتوى
اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد
الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن

بزنت حصات موضع بالمدينة

فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر
فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة
قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا
هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد
يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها
من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها
ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه
اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انما وقعت
عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال يحيى قال مالك وهذا
الامر عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه
قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل
فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا
العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بفتح الحاء والباء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

عليه وسلم فقال يا بني الطفي ما قبل ان نسأله فسألته عن ذلك فقال فما عليكم
ان لا تفعلوا يا امي فسمعت كاتبة الى يوم القيامة الا وهي كاتبة ملك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان
يعزل ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي مليح مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل اولا يعزل ملك عن ضمرة بن سعيد
المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه
ابن عم رجل من انصار اليمن فقال يا ابا سعيد اني عندي جواري لي بنس فساءني
اللاتي اكثر ما يجب الي فمني وبنس كلمني يعجبني ان يجعل بيني وبينها امرا فقال
زيد افعل يا حجاج فقال يقول الله انما نخلس اثيابكم لتعلم منا فقال افعل
فقال فقلت موحرتا ان ثنيت سعيته وان ثنيت اعففته فقال وكنت اسمع ذلك
من زيد فقال زيد صدق ملك عن عميل بن فليح عن رجل قال لسعيد
ذؤيب انه قال لنبيل ابي عمار عن العزل من عاجل ريد لذ فقال اخبرهم ملكانما
استحيت فقال اموءدة ذلك اما انا فلا اعلمه يعني انه يعزل فقال يحيى فقال ملك لا يعزل
الرجل المرأة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل عن امته بغير اذنها فقال ملك ومن
كانت تختفه امة قوم فلا يعزل الا باذنهم ملحاء ابو الحمراء

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عميل عن نافع عن زينب
بنت ابي سلمة انها اخبرته عن حماد بنت ابي سفيان قالت زينب دخلت على ام
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب
فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فمست من طيبة ثم قالت
والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت
على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال زينب
وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت
احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة
ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال ملك الحفش
البيت الردي وتفتض تمسح بدابة ما كانت تمشط به ملك عن نافع عن صفية بنت ابي
عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

بعارضيها

Biblioteca Nacional de España

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك فإن عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له أم وابنة أو ما أرضعت أحدهما غلاما أو أرضعت الأخرى جارية

فقال الحمد لله ما أعلم في هذا شيئا يحرم ولا أرى هذا إلا بمنزلة الرجل يكون له امرأتان فترضع إحداهما غلاما والأخرى جارية فإن لقاح الفحل واحد وبه نأخذ

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب فأبت عائشة أن تأذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرها أن تأذن له

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبيد الله بن عباس أنه كان يقول ما كان من رجل وامرأة كان مصة واحدة أو مصتان فهو لا يحرم

مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له أم وابنة ما أرضعت أحدهما غلاما أو أرضعت الأخرى جارية

فقال لا يحرم ذلك لبن الفحل واحد

وسلم فالت لامرأة أحد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها أن تكحل بكحل الجلاء بالليل وأصحابه بالنهار

مالك أنه بلغه عن القاسم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها أنها إذا خشيت على بصرها من رمد جاء أو شكوى أصابها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو بغيره وذلك قبيد كعب

قال مالك فإذا كانت الضرورة فإذا دعي الله سبحانه

مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها أن تمصان فقال لها عبد الله بن عمر لا تكتحلي فقالت قد اكتحلت بالليل وأنا أشتهيه فقال عبد الله بن عمر اشتهيه وإن كان فيه عماك

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا تكتحل المرأة الحاد على زوجها بكحل الجلاء إلا من أمر لا بد منه تكتحل بالليل وتمسحه بالنهار

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت إنما هو صبر يا رسول الله فقال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد توفي عنها زوجها عبد الله بن عمر فجعلت تبكي ليالي مثل عن نافع

مالك ليس على أم الولد إحداد إذا مات عنها سيدها ولا توطأ على أن تبيع ذلك عنها سيدها ولا توطأ

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لا تمتشط الحادة بالسدر ولا تدهن إلا من عذر لا بد منه تجتمر بالسدر والأشنان

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت إنما هو صبر يا رسول الله فقال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار

مالك أن الحادة على الصبية التي لم تبلغ كبيبة على الميت فلا تلبس الحرير ولا تختضب ولا تتطيب ولا تلبس الحلي

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لا تلبس الحادة المصبغات من الثياب إلا ثوب عصب أو ثوب مروي

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لا تلبس الحادة المصبغات من الثياب إلا ثوب عصب أو ثوب مروي

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لا تكتحل الحادة بإثمد ولا بأس بالكحل الأسود إذا كان يشتد سوادها

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لا تكتحل الحادة بإثمد ولا بأس بالكحل الأسود إذا كان يشتد سوادها

كتاب الرضاع

Biblioteca Nacional de España

يقال له لما تزوج الغلام الجارية فما الذي للغلام وأجاز ملك على نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير ملك عن نافع ان سالم بن عبد الله كان يقول لا بنتك ام المؤمنين ارسلت بها ومن يرضع لي اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فما زالت ترضعني عشر ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات ملك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات لكي يدخل عليها وهو صغير فرضعته فكان يدخل عليها ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لا يدخل عليكم من الرضعة ولا الرضعتين ولا يدخل عليكم من الرضعة ولا الرضعتين ملك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما فتق الامعاء في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وقال كان بعد الحولين طعام يأكلونه فقال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في الثدي والثدي ما انبت اللحم والدم ملك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم اذا كان في الحولين والى رضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت ملكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كانت في الحولين تحرم وقال يحيى واما ما كان بعد الحولين فانه قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ماجاء في الرضاعة بعد الكبر

ملك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن شهد بدرا كان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهو يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو افسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رجع كل واحد من اولئك الى ابيه فمن لم يعلم ابوه دعي مولى وحليفا فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهو مولى لامرأة من الانصار فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكانت تأمر اختها ام كلثوم وابنة اخيها ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده كما كان

اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم

يقال اقذاه ماضيه رضع يقعي هما واهل الحجاز يفتحون الماضي ويكسرون المضارع

يقال اللبأ فالاولى ورقال الابيض الثقاح اسم ماء الفحل اذا اراد ماء الفحل الذكر واثبت منه والابراذة ارضعت كلهم واحدة منهما اصلت ماء الفحل ح

اخبرني

بضم الكاف وتشديد الباء بعدها ياء ابوها وهي حمل وورهم رجعا اعرابيتان

قال السيوطي هو من خصوصية الازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء

بفتح الراء وكسرها

هذا راجع لقوله ارسلت ابوها وله ارضعه والاولى ليدخل كما هو في نسخة

لا يحرم ذلك الا ارضاعة في الصغر وتتمة من شاءت

اصل

جمع ايم من لا زوج لها

بالبناء للمفعول

بضم الباء وفتح الضاد المعجمة اي مكفوفة الى الفم والصدر

زاد مسلم وقالت كيف ارضعه وهو رجل فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل وفي رواية فغضب وقال ليلج عليك فانه عمك وفي رواية فانه يدخل عليك بحق

بضم الهمزة وفتح الراء الثانية وهو الحمر

ما يعجنه للصبيان او نحوه

بفتح الهمزة والجيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

لا يرضعن عليكما بهذه الرضاعة احد ممن كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير **مالك** عن عبد الله بن دينار فيما اعلم عن عبد الله بن عمر انه قال وهو عند مزدار القضاء يسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال ان كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي الى بطرها فارضعتها فدخلت علي فقالت دونك فمك والله ارضعتك فقال عمر فارقها وأبى جارية بعد ما قال الرضاعة رضاعة الصغير **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى وابن عباس فقال انه مصت عني امرأتي من ثدي بها لبنا من ثدي واحدة فقال ابو موسى ما ارى ذلك حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ماذا تفتي به الرجل فقال ابو موسى لم تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرتني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن حمزة بنت ومب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لغرلة سمعت ان اباها سمى عرا الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يجد اولادهم **قال يحيى قال مالك** والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات

تحرمي

ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن **قال يحيى قال مالك** وليس العمل على هذا

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في المكاتب

حدثني يحيى بن يحيى عن **مالك** بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء **قال مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء **قال مالك** ومن رأيي **قال يحيى قال مالك** وان ملك المكاتب وفاء كتابته وترك مالا كثيرا مما بقي عليه من كتابته ولد ولدوا له وكتابته اوكاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته **مالك** عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان في الموت وكل **مالك** بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنة فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسئله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابر أبديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من مال بين ابنته ومواليه **قال مالك** الامر عندنا انه ليس على سبيل المكاتب ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم يسمع ان احدا من الائمة الذين مضوا على ان يكاتب عبدا وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك قيل له ان الله تبارك وتعالى يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يقول ان علمتم ان لهم حرفة او احسنتم ما اصفاه واملاه فاضيت العلوج فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله **قال مالك** فاما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم **قال مالك** وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

بلغ العدد ... وقد يعبر عن الجمع بالجموع تحمل بعضها على القلة وبعضها على الكثرة والجمع هو ما دل على ثلاثة فصاعدا والجموع ثلاثة جمع السلامة وجمع التكسير واسم الجمع هو ما دل على ثلاثة فصاعدا وليس له واحد من لفظه كالابل والغنم والقوم والرهط واسم الجمع المصطلح عليه عند اهل العربية وهو الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء وبتركها كتمر وتمرة وشجر وشجرة وكمأة وكمأة وهو قول الجمهور

بضم الجيم وفتح الراء المهملة قال الله تعالى في الجمع وفتح الراء

قال ابو عبيد الهروي هذا هو قول اكثر اهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش هي ارضاع المرأة وهذا هو الاصل يقال اغال الصبي اذا اخذته الغيلة وهي ان يجامع الرجل امرأته وهي مرضع فيصيب الصبي من لبنها ضرر شديد ولو كان ذلك لكان الاخفش خفي النهي عن الغيلة وسبب ارضاع الحامل والمرضع بالصبي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بضم فسكون نصيبا

اعتق يشترك له وعبد قوم عليه فيعتق العدل فاما ولد وان جعل ذلك حتى يو
يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب وان تسمية
موه شريكه على من رحصصهم وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله
ولي فاما ولد يو وكاتب بين رجلين وانظر احدهما عفه الذي عليه وابى الآخر
ان ينظر وان قضى الذي ابى ان ينظر بعض عفه حتى مات المكاتب وترك مالا
ليس فيه وفاء بما كاتبه فاما ولد يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ
كل واحد منهما بقدر حصته ولو ترك المكاتب فضلا عن كتابته لاخذ كل
واحد منهما ما بقي من الكتابة وكذا ما بقي بينهما بالسوية ولو عجز المكا
تب وقد قضى الذي لم ينظر اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين
ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى كما انه اذا اقتضى الذي له براءة صاحبه
ولو وضع عند احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز
فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه
وذلك بمنزلة الدين للعبد بكتابة واحد على رجل واحد فينظر احدهما
واحد فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا
مما اخذ

الجمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا كتا
بة واحدة فحل بعضهم حملاء على بعض وانه كابو ضع عنهم نجوم احدهم شيء
ولو قال احدهم لم يعجز والعبد بريء ولو كان احد العبد ان يستعملوه بما يجب
من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعضهم ان عفوا او يرو
برقيهم ان رفوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى فاما ولد ممن اسمع من اهل العلم والذي كنت عمل الناس على ذلك عندنا فاما ولد وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم فاما ولد الامر عندنا ان المكاتب اذا كان قد بقي من كتابته ما له قدر ولم يتعد ولا راى ان يتتبع بحميم ما كاتبه فان ذلك ما سمعت ولذا نعول به المكاتب يكاتب سيده وله جار ذو بيت هل يجوز ذلك فاما ولد الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يبدو له ان لا يتبعه ذلك ثم يموت قبل ان يؤدي شيئا من كتابته فان ذلك ليس بشيء ولا يتبع العبد بشيء من ذلك ان كان ترك مالا او لم يترك مالا فان ذلك ليس للورثة من ميراث الميت شيء فاما ولد في المكاتب يكاتب عبده على مال ثم يقول له عجل لي كذا وكذا من آخر كتابتك وانا اضع عنك ذلك فاما ولد في رجل وضع عن مكاتبه قدر ما كاتبه عليه ثم اراد ان يعجز مكاتبه ليرجع في الرق فاما ولد الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يبدو له ان لا يتبعه ذلك ثم يموت قبل ان يؤدي شيئا من كتابته فان ذلك ليس للورثة من ميراث الميت شيء فاما ولد في رجل ورث مكاتبا من اهل انه مولى ابيه ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته فاشتهما ميراث الله على كتاب الله وان اداى كتابته ثم مات فميراثه لابي المرأة ليس للزوج من ميراثها شيء فاما ولد في المكاتب يكاتب عبده على مال ثم ينظر في ذلك وان كان انما اراد بالمحاباة العبد وعتقه فلا يجوز ذلك له وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وكتب الحساب وانتفاء الفضل والعتق على كتابته فان ذلك جائز له فاما ولد في رجل وصيف مكاتبة له ايما رجل خدمت جميع فالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت فمن عتق كتابتها وان لم تخلف جميع على كتابتها فاما ولد الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين فاحب احدهما ان يكاتب نصيبه منه ذي بذلك صاحبه اولم يزد وان ابى ذلك احدهما فان ذلك يعفله عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فان ذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اعتق

سيرا لم يبع لسيد ان يحمل بكتابة عبد احر ان مات العبد او عجز ويسير مدا
من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته
ثم اتبع ذلك سيد المكاتب حتى قبل الذي تحمل له اخر ماله باطلا ان مولى
المكاتب يكون ما اخذ منه من ثمن شيء مولاه وان المكاتب عتق ويكون
ثمن خدمته قبضت له وان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له
وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيحمل لسيد المكاتب بها الا ما يوشك ان
اداه المكاتب عتق وان عجز ورد مات المكاتب وعليه دين لم يجز الغرماء
ما يسير بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه
دين للناس ورد عبدا مملوكا لسيده وكانت دون الثلاثمائة درهم خدمة المكاتب كانت
مع سيده في شيء من رقبته وفي الولد اذا كاتب الرجل جميعا كتابة واحدة وفي
رهم بينهم بتوارثون بذا وان بعضهم عجلا عن بعض لم يعتق بعضهم دون بعض
حتى يؤدوا الكتابة كلها وان مات احدهم وترك مالا فهو لمكاتبين من جميع
ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيدهم ولم يكن ممن كاتب
معه من فضل المال شيء وبينهم لسيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة
التي قضيت من مال المكاتب كان اداء ذلك انما كان جميلا عنهم فعليهم ان
يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان المكاتب انما كاتب وله حر لم يولد في
الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه ولاء المكاتب لم يعتق حتى مات

القضاء في الكتابة

قال انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاضع مكاتبا
بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين

اشتركا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اشتركا يكون ذلك لا يجوز كما هو هنا ان يقاطعه على حصته قال ذلك ثم يكه وذلك
ان العبد وماله بينهما فلا يجوز كما هو هنا ان يأخذ شيئا من ماله قال ذلك شريكه
ولو قاطعه احدهما وهو صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز
ولم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع
حقه حيث وقعت وان كان من قاطع مكاتبا بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فان
الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعه ويكون على نصيبه من رقبة
المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له
الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال
المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان احد
هما قاطعه وخاسط صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل الذي قاطعه ان
شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما نصفين
وان ابيت جميع العبد الذي تمسك بالذي خاسطه قال مالك في المكاتب يكون
بين الرجلين فيقاطع احدهما بإذن صاحبه ثم يقضي الذي تمسك بالرق
مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك
فهو بينهما كما انه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطع
ثم عجز المكاتب فان الذي قاطع ان يرد على صاحبه نصف ما اقتضاه بينهما
ويكون العبد بينهما بتصيير ذلك له وان ابى جميع العبد الذي لم يقاطع
وان مات المكاتب وترك مالا فان الذي قاطع ان يرد على صاحبه نصف ما
اقتضاه به ويكون العبد بينهما على ذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة
من اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالعبد بينهما كما انه انما اخذ

عفقه فال ملك في المكاتب يكون بين اثنين فيفاكع احدهما على نصف عبده
بإذن صاحبه ثم يفيض الذي تمسك بإذنه افضل مما فاكعه عليه صاحبه ثم يعجز
المكاتب فال ملك ارى ان احب الذي فاكع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما قبضه
فيقسمه به وكان العبد بينهما نصفين وان ابى ان يرد على شريكه ما قبضه به
فللذي تمسك بإذنه خمسة صاحبه الذي كان فاكع عليه المكاتب فال
ملك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما نصفين فيكاتبان اليه جميعا ثم يفاكع
احدهما المكاتب على نصف عبده بإذن صاحبه وذلك ان ربع ما جميع العبد
العبد ثم يعجز المكاتب فيفا الذي فاكعه ان شئت فارددْ على صاحبك نصف
ما قبضت منه ويكون العبد بينكما نصفين وان ابى كان الذي تمسك بإذنه
للكتابة ربع صاحبه الذي فاكع المكاتب عليه خاصة وكان لذي نصف العبد
مثل ذلك ثلاثة ارباع العبد وكان الذي فاكع ربع العبد انه ان ارد ثم ربع
الذي فاكع عليه فال ملك في المكاتب يفاكعه نصف عبده ويكتب عليه
ما بقي من قيمته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس فال ملك
ارى ان سيد المكاتب احق بما ترك المكاتب عليه من قيمة العبد وبما ابتاع ان يبيعوا
عليه فال ملك ليس للمكاتب ان يفاكع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق
ويصير كاشيء له كان لهم الذي هو لهم من سيده وليس ذلك يجوز له
فال ملك اذا مرض عبد الرجل يكاتب عبده ثم يفاكعه بالزمن فيضع عنه
مما عليه من الكتابة على ان يجعل له ما فاكعه عليه انه ليس بذلك باس
وانما كره ذلك من كره لانه ان مات انه يصير بمنزلة الذي يكون للرجل على الرجل
الى اجل فيضع عنه ويتعجل له وليس من افعال الذين انما كانت فاكعة المكاتب

سيده

سيده على ان يعطيه مالا او ان يجعل العتق يجب له الميراث والشهادة
والحدود وتثبت له حرمة القاذف ولم يثبت له ذلك بدليل وانما هما بمنزلة
وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ابتني بكرا وكراء بناء او انت حر موضع
عنه من ذلك فقال ان جيئني بالمال من ذلك فانت حر وليس عليه ان يبني
ولو كان بنى بناء تاما لحل به السيد عن ماله المكاتب اذا مات او ملك فدخل في مال المكاتب

جراح المكاتب

فال يحيى فال ملك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا فيقع فيه العقل
عليه ان المكاتب اذا قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على
كتابته ولم يقو على ذلك فعجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك
الجرح قبل الكتابة وان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح صير رقيقا وان احب ان
يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد
الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده فال يحيى فال ملك في المكاتب
يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل فال ملك من جرح منهم جرحا فيه
عقل قبل له والذي قعد في الكتابة اداوا جميعا عقل ذلك الجرح وان ادوه وعشوا
على كتابتهم وان لم يؤدوه وعجزوا وعجز بعضهم وان شاء اداء عقل ذلك الجرح
ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له
جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم فال ملك الامر في
ذلك اختلف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصاب جرح يكون له فيه عقل او اصاب احد
من ولد المكاتب الذي قعد في كتابته وان عقلهم عقل العبد في قيمتهم وان ما اخذ
منهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر

كتابته فيوضع عنه ما اخر نجم من مدة نجومه **قال مالك** وتفسير ذلك ان كاتبه
كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكاتبه نجومه الذي اخر نجم آخر درهم فاذا
ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فوجد وان كان الذي بقي عليه من كتابته
الف درهم وكان الذي اخر من مدة نجومه الف درهم فعل عتق وان كان عجل
نجومه اكثر مما بقي على المكاتب اخر سيده المكاتب ما بقي من كتابته وعتق
وكان ما وصل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يرجع الى المكاتب شيء من
مدة نجومه فيأكله ويستهلكه وان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد
او معيب الجسم وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان يأخذ منه
ولد ولا ما اصيب من عقل جسمه فيأكله ويستهلكه وكذلك عقل جراحات
المكاتب وولد الذي ولد وهو كتابة او كاتبه عليهم يرجع الى سيده وبحسب
ذلك يؤدي آخر كتابته

بيع المكاتب

حدثني يحيى عن
مالك انه سمع ما يكره من ان رجلا يشتري مكاتب رجل انه كما يبيعه اذا كان
كتابته بدنانير او دراهم او بعرض من العروض يعجله او يؤخره فيه ذلك
كله بيد بيد وقد نهى عن الكالئ بالكالئ فان وان كان المكاتب سيده
بعرض من العروض من الاشياء او الرقيق او الغنم او الرقيق فانه يطيب للمشتري
ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها بعجل
ذلك او بأبعد فان مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق
بما اشترى او كتابته مما اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به
نقدا وذلك ان اشتراه بنفسه عتاقة وان اعتاقه تثبت على ما كان معها من ربوا
ب وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه

اوربعه

اوربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه منفعة وذلك
انه انما يصير بمنزلة العطاء وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن سيده
وان ما بيع منه ليست له به حرية ذامة وان ما له محجور عنه وان اشتراه بعضهم
يخالف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملا الا ان يأذن له من يقيم له فيه كتابته وان اذا نوله كان احق بما بيع
منه **قال مالك** في بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه عجز ان عجز المكا
تب بكل ما عليه وان مات او قتل وعليه دين للناس يأخذ الذي اشترى نجمه
يحصه مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد
المكاتب فسيد المكاتب كما يجوز كتابته غلامه غرماء المكاتب وكذلك الجراح ايضا
يجتمع له على غلامه فما يجوز مما اجتمع له من الجراح غرماء غلامه **قال مالك**
وان يشتري المكاتب كتابة بعرض او عين مخالف لما كوتب به من العين والعر
ض او عين مخالف معجل او موخر **قال مالك** في المكاتب يهلك ويترك ام ولد او ولدا
لد صغارا اقتهم او من غيرهم ما قل يعرف على السعي ويخالف عليهم العجز عن كتابتهم
فان قطع ام ولد ايديهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم اعمى كانت او
غير اعمى يؤدي عنهم ويعتقون كلهم ايهم كان كما يمنع بيعهم اذا خاف العجز عن كتابته
مجموعا، اذا خيف عليهم العجز بيعوا وولدهم فادي عنهم وان لم يكن في ثمنها ما
يؤدي عنهم ولم تقوم ولدهم على السعي جمعوا جميعا فيقاسون **قال مالك**
في امرأة عتقت في الذي ابتاع كتابة المكاتب ثم هلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته
انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى
الذي اشترى انما عتق ولاؤه للذي عتق كتابته ليس للذي اشترى كتابته

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار شهدا على رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات حل سعي بنيه في المكاتبة بكتابة ابيهم او لم يترك غير وفاء فاحب سعي وبكتابة ابيهم ولا يوضع عليهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لم يقووا على السعي لم يتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون المكاتب ترك ما يودي عنه عنهم جميعهم الوان يتكلفوا السعي وان كان فيما ترك ما يودي عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فاذا بلغوا السعي فان ابوا ان يعتقوا وان يعجزوا ورقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا فيسير فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا وعبدا وجارية ام ولد فجاءت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدوم لها ذلك ما دامت على ذلك مأمونة على السعي وان لم تكن مأمونة على السعي وامأمونة على الحال لم تفعل شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة وامرهم بيدهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا وان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصصهم قال وان منهم كان بعضهم محملا على بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يقولون ان مكاتبا كان للعباس بن عتبة بن ابي لهب وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته وابى العباس فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعى مروان العباس فسأله فقال العباس صدق ما ذكر ذلك له ابي وامر مروان بذلك الحال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فبع واقض ما عليك فاذا ذلك العباس قبض

المال

ما يفيد واعلمه

الشرك في المكاتب

ميراث المكاتب اذا عتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فجاءت المكاتب وترك مالا كثيرا فاما ما يودي الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب عبدا فاتجر فربح ربحا فان الربح بينهما على قدر رؤوسهما وان مات المكاتب فترك مالا وولدا احرارا من امرأة حرة او امة فان الولاء لمواليه وان ترك ولدا من امرأة حرة او امة فان الولاء لمواليه وان ترك ولدا من امرأتين حرة وامة فان الولاء لمواليه وان ترك ولدا من امرأة حرة او امة وولدا من امرأة حرة او امة فان الولاء لمواليه وان ترك ولدا من امرأة حرة او امة وولدا من امرأة حرة او امة وولدا من امرأة حرة او امة فان الولاء لمواليه وان ترك ولدا من امرأة حرة او امة وولدا من امرأة حرة او امة وولدا من امرأة حرة او امة وولدا من امرأة حرة او امة فان الولاء لمواليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبدا له بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سعيا او خدمة او صحبة اي كل ذلك سمى باسمه ثم مرض المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها اما ان اداها في نجومه كلها وعليه مثل الشرط عتق وبقيت خدمته ووضع الى ما اشترط عليه من خدمة او سعي او ما اشبه ذلك مما يعالجه مونبعيده مثل ذلك موضوع عنه ليس ليسير فيه شيء وما كان من صحبة او كسوة او نفقة يؤديه فانما هو بمنزلة الدراهم والدنانير عليه بيسير ذلك مع نجومه مع ما يعتق حتى يؤدي مع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فان مات سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فانما بقي عليه من خدمته لورثته وكذلك ولاؤه للذي عقد عتقه ولورثته من الرجال الا ان يشترط على مكاتبه انك ان شئت ولاؤك وان شئت لم يكن ولاؤك فان شاء اشترط من ذلك بعض ما يشترط من نجومه كلها او اشترط عليه شيئا من ذلك وليس ذلك له الا في اصل الكتابة وليس للمكاتب ان يتزوج ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل كاتب عبدا له بمائة دينار ولعله ان كثر من ذلك فيتزوج فتلد امته الصغار او الكبار فيبعن فيكاتبن الصغار الذي يحدثن بعد الكتابة مال السيد او يسافر فيتجر نجومه ومتاعه فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بين ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا عتق

قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبدا ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده

وان

وان اجاز ذلك سيده ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل ان يعتق الذي كاتبه وان ولاء المكاتب لسيد المكاتب فان لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه وان ولاء مكاتبه الذي كاتبه عتق فصار له ولاء مكاتبه الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كاتبه وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او يعجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا مكاتب ابيهم كما لم يثبت لابيهم ولاء ولا يكون له ولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما المكاتب الذي له عليه ويمنع الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا او الذي عليه ثم يقتسمان المال كما يقتسمانه لو مات عبدا كان الذي صنع ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة ثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم عليه الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق وما اليه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه فيعتق في العدل ما لم يكن له مال عتق منه ما اعتق قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه وما اليه ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وان لم يسم لمن

ورث سيد المكاتب من انبسا من ولد المكاتب ولا عتق نصيبهن
شيء الما وكاوى لو لد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال ولو اذا كان القوم جميعا في كتابة واحد لم يعتق نصيب احد منهم دون
سوا من كاتبه الذي معه في الكتابة ورضي منهم وان كانوا اصاغر او كبيرا
سوا من نصيب شيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كاتب عبدا على
جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم فيعتقه فيعمد فيسير الى الذي
يؤدي عنهم ويدخلهم من اجره فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما
اراد بذلك بعضهم او الزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومن اشد الضرر قال
قلت ارايت ان كاتب نصيبه جميعا ان يعتق منهم الكبير البالغ والصغير
والصغير الذي لا يؤدي واخر منهما نسبا وليس عند واحد منهما عوض ولا مؤنة
وكتابتهم قبل ذلك جائزة جوابه جوامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده
قال يعني قال مالك في رجل كاتب عبدا له ثم يموت المكاتب ويترك اولادا ولدوا وهم
بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك في ولد ام
مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما
بقي فيعتقوا ويؤدوا نصيب بعضهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق
ببعض ماله ولم يعلم بذلك حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك
عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه وان علم بعتق المكاتب ذلك قبل ان يعتق
المكاتب مرد ذلك ولم يجز له وانه ان عتق المكاتب وذلك بيده لم يكن

يعتقه

عليه

عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج ذلك الصرفة الا ان يفعل ذلك طائعا
من عند نفسه الوصية في المكاتب قال يحيى قال مالك في
احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيد عند موته ان المكاتب يقوم على
مبلغ ثمنه ان لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ وان كانت القيمة اقل مما
بقي عليه من كتابته وضع ذلك عنه ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم
التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو خرج
لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا يقع في شيء من ذلك الى ما كوتب
عليه من الدراهم والدنانير كما انه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان
الذي عليه من كتابته اقل من ميته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه
من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصار وهو عبد
او صى له بما قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب العبد يوم
مات كتابته الا ما يؤدي يوم ما او صى سيده له بالمحابة الدراهم التي بقيت عليه حسبت
له في ثلث سيده فصار حرا بما قال مالك في رجل كاتب عبدا له ثم
عبدا ان كان في ثلثه سعة لتلك العبيد جاز ذلك له قال مالك وتفسير ذلك
ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون
ثلث ما ترك السيد الف دينار فذلك له جائز وانما هي وصية او صى له بها في ثلثه
وان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب
بدئ بالمكاتب في الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم يجعل ذلك الى
صاياه كتابة المكاتب يتبعونه بها ويقيم ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا
اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب كلها ثم ذلك لهم وان ابوا واسا

واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فان لم يكن الثلث مما ترك المكاتب
وكان كاتبه اوصى بها لعبد وقال الورثة انما اوصى بما حسبنا انه كثير من ثلثه
وقد اخرجنا اكثر ما ترك فاوان ورثته يخيرون فيقال لهم فان اوصى صاحبكم بما قد علمتم
وان احسبتم انه يعجز واذا لك فحيلوا على ما اوصى به الميت واما اسلموا المكاتب
الى اهل الوصايا فالثلث مال الميت كله فاول اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا فكان
عمل الوصايا فيما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة
اخرجوا ذلك في وصاياهم على مثل حصصهم وان عجز المكاتب كان عجزا لاهل
الوصايا فيرجع الى اهل العبد ان كانوا تركوا حين حبس وكان اهل الوصايا
باحسن اسلم الميت ممنوع فلو مات ولم يكن لهم على الورثة شيء وان المكاتب
قد قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا ممنوعا كثيرا فما عليه مجاله كاهل الوصايا وان
ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي اعتق كتابته قال مالك
في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عشر مرات الف
درهم قال مالك يعتق المكاتب فيبقى له فيما عتق الف درهم فان كانت فيما عتق
وضع عنه عشر الكتابة وذلك في العتيمة مائة درهم وهو عشر العتيمة فتوضع
عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر العتيمة نقد او انما ذلك كميتة انه
وضع عنه جميع ما عليه ولو وقع ذلك لم يجب في ثلث مال الميت الا عتيمة المكا
تب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت
نصف العتيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر مجموعا على مثل الحساب قال مالك اذا
وضع الرجل عن مكاتبه عشر موتين الف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم
انما من اول كتابته او من آخر ما وضع عنه من كل نجم عشر قال مالك واذا

وضع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم عشر الموتين من اول كتابته او من آخرها
وكان اهل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم فوضع المكاتب فيما عتق ثلث
ثلث العتيمة فجعل ذلك الف الذي من اول الكتابة بعضها وثلث العتيمة بقدر
فيما بقي من الاجل وفضلها ثم الف الذي تلي الالف الاولى بقدر وفضل ايضا ثم
الف الذي تليها بقدر وفضلا ايضا حتى يرتقي على آخر ما تفصل كل الف بقدر
موضعها من تعجيل الاجل وتاخيره وذلك كله اذا اصاب وذلك كان افضل في العتيمة ثم يوضع
في ثلث الميت قدر ما اصاب ذلك الف من العتيمة على تفاضل ذلك اي قل او كثر فهو
على قدر الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتبه واعتق ربعه فجاء
الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثته
الربع والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي فضل على المكاتب ثم يقسمون ما فضل
فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة لورثته يسيرا
الثلث وذلك ان المكاتب عجز ما بقي عليه وكتابته شيء ما ينوب ربع في
قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق
منه قدر ما يحمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة
آلاف درهم وكانت قيمته الف دينار وقيمة ما بقي من نجومه الف درهم
عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي
فلان حر وكان ابق اما فان ابق العتاقة على الكتابة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المدبر

القضاء في ولد المدبرة

مالك انه قال الكلام في عتق المدبر وجراحاته مولوث اوراد ان يعتق ايهما

هو الذي علا سيده عتيق على وقد سمي جد الرقوت جمع الجيوش وهو كل ما ملكت يداك يصيبون البلاد وصفا والجارحة بالفم فقط وازدكا بعضهم في غير هذا وفي الرسيد في امر فيه الجاسقد امر وامتر فاقد وامر خاص تنا عتقا ف

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ثم ولدت الجارية غير الذي دبرها أو ولدها بمنزلتها أم لا لمن الشرك مثل الذي ثبت لها ولا يضر بهم ملك الذي دبرها إذا مات الذي كاتبها ودبرها عتقوا إن وسعهم الثلث فإن ملك كل واحد رحم محرم ولده بمنزلتها إن كانت حرة ولدت بعد عتقها ولدا أحرارا وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولد ولد كل واحد منهن على مثل حال أمه يعتقون بعتقها ويرقون برقها فإن ملك في مدبرة دبرها وهي حامل أو ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل أو لم يعلم فجملها قال ملك فلا نسمة فيها أو ولدها يتبعها ويعتق بعتقها فإن ملك وكيل لأحد أو رجلا ابتاع جارية وهي حامل أو اجارية ولدت ولدا بعضها لمن ابتاعها الشرط ذلك أو لم يشترط فأولد البيع إن يستثنى ما في بطنها كان ذلك عيبا يضع من ثمنها وأيهما ولد قبل ذلك البيع كما وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لأنه لا يحل له كما أنه غرر فإن ملك في مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية فوطئها فجملت منه وولدت قال جاء ولدها كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فإذا عتق مولاهما ولدها من والده تسلم البداء الذي فإن جهل فأولد في مدبر قال السيد يحلف ما أعلم الذي ابتاع الجارية أصابها بعد ما ابتاعها فإن حلف غرم السيد للعبد عقر جاريته خمسين دينارا تؤدى إلى كل واحد من عتقها على قدر السيد نعم إن غرم وعليه خمسون

له جملة السير وان مات العبد المدبر والعبد يخرج من ثلث المدبر وبيو
فعاد المدبر فانه يرق فان ملك بعضه كانه ضمن جميع ما ملك فان
ملك بعتق عبده ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها فان ملك رجل
اعتق نصف عبد له ومدبر بتل عتق نصفه او بتل عتقه كله وفر كل واحد
عبد له اخر قبل ذلك فان الذي دبر العبد قبل الذي اعتقه ومدبر بتل وذلك ان يقول
للرجل ان برء مرضي فانت حر او ان بتعقيبه مرضه يقول ان مرضت
مرضي الذي لا اقوم منه فانت حر فيكون العبد مدبرا فان برء من مرضه
ثم مرض مرضا اخر فمات لم يعتق من ثلثه شيء وكان رقيقا لورثته وان
مات من مرضه الاول عتق من ثلثه قال يحيى وان لم
يبلغ ذلك فضل الثلث عتق ما فضل منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر كاول

فسخ الرجل ولده ان اراد بيعها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له وكان يطؤها فولدت منه اولادا
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جارية ثم ارسلها
يطؤها ولم يبع ولدها ان يبيعها ولا يبيعهما وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان كل عبد كما يبيعه ولا يحوله عن موضعه
الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين في ماله كما يقوم على بيعه ما عاش
سيده وان مات سيده ولا دين عليه محيط بثلثه كان له استثنى عليه بعمله ما عاش
وليس له ان يخرجه حيا ان يعتقه عن ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد
المدبر ولا مال له غير عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته وان مات سيد المدبر وعليه
دين يحيط بالمدبر بيع في دينه كانه انما يعتق في الثلث فان ابى كان الذي يحيط
بالبقعة العبد يبيع بقيمته للذي ثم عتق ثلث ما بقي بعد الذي قال مالك لا يجوز
بيع المدبر ولا يجوز كما حر ان يشتري المدبر بقيمته من سيده ويكون

ذلك جائزا له او يعطي الحر سيد المدبر ماله ويعتقه سيده الذي دبره وذلك يجوز
له ايضا فان قال مالك ولا ارى ان يبيعه الذي دبره فان مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر
عندنا بالدين كما لا يجوز بيع رقبته فان ملك بعضه كان يصلح فان ملك بعضه العبد يكون بين الرجلين
فيدبر احدهما حصته او يعتقها وما ذهب ان يشتري الذي دبره كل من الكلة
وان لم يشترها انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي دبره ان يعطيه شريكه
الذي دبره بقيمته وان اعطاه اياه بقيمته فهو ذلك وكان من الكلة فان ملك
رجل نصرانيا دبر عبدا له نصرانيا ثم اسلم العبد فان مالك يحال بينه وبين العبد
ويخارج على يسير النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين اوجه وان ملك النصراني
وعليه دين فضى ديانه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الذي يعتق
المدبر

جراح المدبر

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان يسير ان يسلم ما
يملك منه الى المجروح يختدم المجروح ويغاصد من ديانه جرحه ما دام الذي
قبل ان يملك يسير رجع الى يسير فان ملك امر عندنا في المدبر اذا جرح ثم ملك
يسير وليس له مال غير انه يعتق ثلثه ثم يقسم بعقل الجراح اثلاثا فيكون ثلث
العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذين بايدي
الورثة ان شاء وا اسلموا الذي لهم فيه الى طب الجرح وان شاء وا اعطوه ثلثي
العقل واسلموا نصيبهم والعبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته
في العبد وليس يكون شيء على يسير وليس يدبر الذي احدث العبد بالذي يفعل ما صنع
يسير وعتقه وتدبيره واذا كان على يسير العبد دين للناس مع جنايته العبد
بيع في الدين بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يسير ان العقل الذي كان في جناية العبد

يقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من
العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك اذا حنايته العبد سواء او اكثر من
ذلك من سيده وذلك اذا اراد الرجل اذا اعتق وترك عبدا امر ان قيمته خمسون ومائة
دينار وكان العبد قد شج رجلا خطا موضحة عقلها خمسون دينارا او كان
على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فان قيمة العبد اذا بيع
في عمل الشجة فتقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي
من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فما اعتق واجب في رقبته من دين
سيده ودين سيده اوجب من التدبير انما هو موصية في ثلث قال الجبني
فلا يعتق اي شيء من التدبير وعلى سيد الجرح دينه لم يقض وانما هو موصية
وذلك اذا لله تبارك وتعالى في تعدو وصية توصي بها او دبر قال مالك
وكل ثلث الجبني ما يعتق فيه العبد كله عتق وكان عفو جنايته دينا
عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن
على سيده دين قال مالك في العبد اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم
ملك سيده وعليه دين ولم يترك ما له غيره وقال الورثة نحن نسلمه الى
صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك فان اراد ان يفدي العبد شيئا
مما والى يده ويبيعه في الدين عليه الدين فان ما زاد العبد على دية الجرح
وان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد قال مالك في العبد اذا جرح ولده قال وابي سيده
ان يعتزيه قال الجروح يأخذ قال العبد في دية جرحه فان كان عبده وفاء الشيء
الجروح دية جرحه ورد العبد الى سيده وان لم يكن عبده وفاء الشيء
جرحه واستعمل العبد بما بقي له من دية جرحه جراح ام الولد

قال

فان

فان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب العتاقة والولاء

من اعتق شركا له في مملوكه

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق نصيبا منه شقصا ثلثه
او ربعه او نصفه او نحو من ذلك ان شركاءه يقومون عليه ما بقي منه قال ما اعتق
منه ويصير من ذلك الشقص وذلك ان عتقه ذلك الشقص انما وجب وكان
العبد وماله الجبني وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما مات ومع العتق للعبد
على سيده الموصى له بكل الموصى له اما الخمس من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد
كان ماله فيما يرى فيما يرى مكيف يعتق ما بقي من العبد على نحو ما وصفت لك
مما ابتدأوا العتاقة وكما اثنوما وقد تم امرهم واوجب ذلك
ذلك الجبني مما اعتق واثبت له الولاء بما عمل ذلك في مال غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم البيت فيعتق وموضع اسهم على احد الاثلاث
يعتق اثلث الذي وقع عليه السهم **مال العبد اذا اعتق**
قلت على ابن نافع انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق يتبعه
ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق يتبعه ماله ان المكاتب
اذا كوتب يتبعه ماله ولو لم يشترط ذلك ان عقد الكتابة هو عقد العتاق
اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد اما اولا
دهما بمنزلة ما يكون ليسوا بمنزلة امواليهما الا ان السنة التي كان اختلاف
فيها ان العبد اذا اعتق يتبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب
يتبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكا
تب اذا اسلما اخذ من اموالهما واعمالهما اولادهما مما ولم يوخذ اولادهما مما كما
فهم ليسوا باموالهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع
واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد اذا اجرح اخذ عقوه وماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت
من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي
حرة قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب انشد وليدة من ضربها ابنها او اصابها
بشيء فاعتقها قال مالك (او) من عتق ان انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط
بماله وانه لا يجوز عتاقة الصغار حتى يحتلم او يبلغ فيبلغ الحلم ولا يجوز عتا
قة العبد وعليه دين ماله ولا بلغ الحلم حتى يلي ماله

معناه انها لا تورث بعد موته

في اكثر منها بعد التدبير

او يوصي بان يعتق ما بقي منه وما اراه ذلك الا ان يكون لسيد ولد ولد ليس
لسيد كابيه او ابو اذلك عليه وموت ثلث مال الميت كما ليس على ولده ولد ذلك ضرر
قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبد وهو مريض مبتت عتقه اعتق عليه كله
في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبد بعد موته فذلك الذي
يعتق ثلث عبد بعد موته لو عاش رجع فيه ولم يتبين عتقه وان العبد الذي
بت له ليس عتق ثلثه وهو فيه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه
في ثلثه وذلك ان امر الميت حين مات ثلثه كما امر الصحيح حين مات ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له ميت عتقه حتى يجوز ذلك له ويتم حوزه
ويثبت ميراثه فليس ليسوا ان يشترطه عليه مثل ما يشترطه على غيره وان يحمل
عليه شيئا ما ارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل ما عتق منه شركا له خصصهم وعتق عليه العبد
قال مالك فهو اذا كان له العبد حين اعتق ما شاء ان يستعمله عتاقته وان
يخدمه شيئا ما ارى

من اعتق وفيه فضل بملك وقاء غيرهم

مالك عن يحيى بن سعيد وعن عبيد وابن عن اعتق بن ابي اعتق ابن
وعن محمد بن سيرين ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
عبيد له ستة عند موته ما اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما حتى
قلت ذلك العبد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا من اهل اباي بن عثمان اعتق فيما
له كلهم ولم يكن له مال غيرهم ما مر ابا بن عثمان بذلك الرهن فقسمهم اثلاثا

في اكثر منها بعد التدبير

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن مملوك بن أبي سفيان عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء فقال لها من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فإنها مؤمنة

مالك عن أبي شهاب عن عبيد بن السباق عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى أن هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم فقال أتشهدين أني محمد رسول الله فقالت نعم فقال أتوقنين بالبعث بعد الموت فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها

مالك أنه بلغه عن المغيرة بن أبي بردة المغيري أنه قال سئل أبو هريرة وأنا عند عن الرجل أترى عليه رقبة مما يعتق فيها ولد زنى فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزئ عنه

مالك أنه بلغه عن مصعب بن عبد الله الزبيري وكان من العلماء برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة مما يجوز له أن يعتق ولد زنى فقال نعم ذلك يجزئ عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط

مقال

ما الرقاب التي لعلها تزيد وصعب بالعلو وذلك يوصف به رجال وكأنه الواو وقد قال الله تعالى فك رقبة وشرف يعتق الله ورقبته وشرف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مقال قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشترى بها الذي يعتق بشرط عليه أن لا يعتق كأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة فأنه كأنه يضع من ثمنها الذي يشترط من عتقت

فائدة مالك وكذلك أيضا يشترى الرقبة في التطوع ويشترط أنه يعتق

فائدة أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها أصم ولا أبكم ولا يعتق فيها مكاتب ولا من به رق ولا مدبر ولا من يعتق إلى سنين ولا أعمى ولا أبتر أن يعتق الشلاء واليهودي والمجوسي تطوعا كان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وأما فما تعبر وأما قرأه فالمعنى أعتقه

فائدة مالك وأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها الرقبة مؤمنة

فائدة مالك وكذلك في الصغار والصغائر في الكبائر أن لا يجزئ فيها الرقبة المسلمون ولا يجزئ فيها الصغير على من الأصل

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أبا بكر الصديق أمر عائشة أن تعتق عن أبيها أو أمها أو نفسها فذكرت ذلك لها فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أين أضعها عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقي عن أبيك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سئل عن رجل مات ولم يوص أفترى أن يعتق عنه أحد من أهله فقال أرجو أن يكون ذلك مجزئا عنه إن شاء الله

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إن عتق الرقبة عن الميت إنما هو شيء كان يستحب أن يفعل فأما أن يكون شيء واجب فلا

عتق الصبي عن الأعجمي

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سئل عن الصبي يعتق عن الأعجمي أترى ذلك يجزئ عنه فقال أرجو أن يكون ذلك مجزئا عنه إن شاء الله

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنى وأقره

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت
بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن
أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت
لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله
أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين
فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك
لبريرة أهلها فقالوا لا إلا أن يكون لنا الولاء فأبى يحيى بن سعيد من عمرة أن عائشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في بيع الولاء وفي ميراثه فالولد للعبد بمنزلة نفسه من يكون على أم هو إلى من شاء
إلا ذلك فإنه لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما
جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق وقضى رسول الله صلى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الله عليه وسلم في بيع الولاء وفي ميراثه فإذا جاز ليسيده أن يشترط ذلك له أو لغيره
أن يوالي من شاء فذلك الهبة **جزء العبد الولد إذا أعتق**
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن بريرة اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد
بنون من أولاد حر فلما أعتقه الذي اشتراه قال مواليه أيهم مواليي وقال مواليها أيهم مواليك فاختصموا
إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للذين اشتروا أيهم **مالك** أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد
ولد ولدا من أولاد حر ليس ولاؤهم فقال سعيد ولاؤهم مولى أبيهم ومولى عبد لهم ليس مولاهم مولى
أبيهم **فأما مالك** ومثل ذلك ولد ما أعتق من الموالي ينسب إلى موالي أبيه ميلون هم موالي
أبيه مولاء أبيه وأمه ورثوه وإن جر جر عقلوا عنه وإن اعتقوه فولاؤه لأبيه ومن أبيه صار ولاؤه
إلى موالي أبيه وكذلك أبيه أنهم وعقله عليهم وعلى أبيه ثم **فأما مالك** وكذلك المرأة
إذا أعتقت ما أعتق ولدها إذا أعتقوا وجميع ما اكتسبوا كان مثل ما صار من الحر لأبيه
من أبيه لعبد أبيه وأخوته كأبيهم لعامة المسلمين ما لم يحجبوا بأبيهم وإنما ورث ولد المعتقة
الولاء موالي أبيه مثل أن يعتق أبوه كان لم يكن له نسب وكان عصبة ولاء
صار إلى عصبة **فأما مالك** الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من أولاد الحر وأبو العبد
حر أن العبد إذا أعتق وله ولد صغار ولد له قبل أن يعتق أو بعد ما أعتق ثم مات
أعتق أبوهم رجع الولاء إلى موالي أبيه وإن مات وهو عبد كان لسيده وولاؤهم للعبد وإن العبد
كان له أبناء حرار جملة أحرار بمنزلة أبوهم عبد حر العبد أبوهم الولاء ولسيده **فأما مالك**
في أمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد ما
تضع إن ولاء ما في بطنها لسيد أمه ذلك أن ولد كل أم بمنزلة أمه إن عتقت
أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي يحمل بأمه بعد العتق فذلك الذي يحمل بأمه بعد العتق
فإذا أعتق أبوه حر ولاؤه **فأما مالك** في العبد يشتري ثم يعتق أن يعتق عبد له ميراث ولده

له بقي الاختصار في الولاء وفيه مسائل منها قال الكرماني وجوز بعضهم أن يكون للاستئناف وأن كهي في قوله تعالى ويدع الإنسان بالشر دعاءه بخيره وكان منهما خلق الإنسان عجولا انتهى

له أن عمر يكون بمعنى العفو والعفو قال

له بعتق الولاء ومنه وحاصله أن الولد يرث هو الذي والعلة الوصاية بالولاء والولد بكسر الواو وبيط لولاء على معاوية والصواب ما رسمناه والولاء بالفتح

له وبيان بعض ما يوهمه كلام الأصل مما ترتيب والعفو والله أعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ولاء العتق لسبب العبد يرجع ولاؤه إلى سيد الذي اعتقه وإن اعتق

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر أن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام مات وترك بنين له ثلاثة أشقاء وترك مولى
مملوكا أعتقه للذي ترك بنيه وترك مالا ومواليَ مورثه أخوه لأبيه وأمه مالَه وولاءه مواليَ بنيه
ثم مات أخوه وترك المال وولاءه لمواليه وترك ابنه وأخاه لأبيه وأمه فأخرج ابن
أخيه من المال وولاءه لمواليه وقال أخوه ليس كذلك إنما أخرج المال وأما ولاء لمواليه
فلا أرى لك فيه شيئا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى بما قضى به
ولاء لمواليه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه أخبره أن أبان كان جالسا عند
أبان بن عثمان فاختصم إليه يعلى بن منية ويعلى بن الحارث المحاربي فقال الحارث بن
أبي ذباب جاءت امرأة وتركت مالا ومواليَ مورثها أنهما ورثاها وزعما أن ابنها مات وأوصى
بثلثه لمواليه فمن كان ابنها أحرز ميراث مال الحميني ليس كذلك إنما مثلهم مواليَ حاشا إذا
مات ولدها فلنا ولاؤهم ويحك ترثهم بفضل بأبان بن عثمان للحميني بولاء المواليَ مالك
أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل مالك وترك بنين له ثلاثة وترك مواليَ أعتقهم
هو عتاقة ثم إن رجلين من بنيه مات وتركا أولادا فقال سعيد بن المسيب يرث المواليَ
الباقي من أصل ثلاثة وإن مالك موروث وولد أخويه وإن المواليَ ترث ولاءه عطف بيان

ميراث الشائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

مالك أنه بلغه أن شهاب عن الشائبة فقال يوالي من شاء ولا ولاء ولم يزل أهل العلم ينهون
المسلمين وعقله عليهم فالأمر مالك أحسن ما سمعت في الشائبة أنه لا يوالي أحدا وإن والى
المسلمين وعقله عليهم فالأمر مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما ويخلفه فقال إن يباع

عليه

بيع العبد والأمة المشتركة إذا كان أحدهما أخرى
والجمع عبدان إذا كان لأب وأحد أو لأم واحد
فيرث فيه أخوه لأبيه وهو الشقيق بعد الأب
لأن الأب لا يرث وجد الأخ وإذا كان شقيق
بعد الأب

وكذلك إن أخرجه جهينة عن رجل يدعى
الحارث بن أخرج يقال

بيع العبد وهم شركاؤها
بيع العبد المشترك والإماء وقسم ثمنه بينهما
وقسم ميراث العبد ونحوه

هو أن يقول العبد لسيده أنت حر إذا مت يريد به
العتق والإخلاق لا جواز له ولا وصية ولهما
كان مالك الرق يلزمه ما أتلفه للاستهلاك
الجناية إذا هو الانتفاع

اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم

عليه أي ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع
إليه الولاء أبدا فإن مالك وإن كان أحد المعتق اليهودي أو النصراني عبدا على أحدهما
ثم أسلم العبد المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي
أعتقه رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه فإن مالك وإن كان لليهودي
أو النصراني ولد مسلم وهو مولى أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق قبل
أن يسلم الذي أعتقه وإن كان المعتق حين أعتق مسلما ثم ارتد النصراني أو اليهودي
المسلمين مع ولاء العبد المسلم، لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء، ولاء العبد المسلم
لجماعة المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ما جاء في بيع العربان

بضم اللام وسكونها وبكسرها

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع العربان فإن مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل
العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكاراها منه أعطيك دينارا
أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن تركت ابتياع السلعة أو كريت ما تكاريت منك فالذي
أعطيتك لك باطل بغير شيء فإن مالك وإنما نرى أنه لم يأمر بذلك يبتاع العبد إن شاء
أصح بالثة عبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس يسير أشله وأصاحه وأبى التجار
وإن فلانا وإن المعروف كما يأمر بهذا أن يشتري منه العبد بالعبد أو بالثة عبد إلى أجل معلوم
إذا اختلف مبلغ أثمانه فإن اشتد بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا بأس به وإن منه
أن يشتري الرجل إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم فإن مالك وكذلك يأمر بيع ما اشتري من

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من ذلك قبل ان تستوفيه اذا الثمن ثمنه من غير ما عيب الا في اشتريته منه فاولد في
ان يستثني حبتين او ثلثا او اربعة كما ذكرت فهو جائز وان استثنى حبة
او فيجا او نواة او قضيبا او ظرفا او حملا معينا وذلك بعض من ثمنها فاولد في
او الوليد بمائة دينار الى اجل ثم ندم او اتبايع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير
يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويجوز عند المائة الدينار التي له فاولد كما ذكرت
وان ندم المبتاع فسأل البايع ان يقيله في بعير او بعبد عشرة دنانير نقدا
او الى اجل العبر من الاجل الذي اشترى اليه العبر او الوليد فان ذلك لا ينبغي وانما كره
ذلك لان البايع كانه باع منه مائة دينار الى سنة قبل ان تحل بعشرة دنانير
نقدا او الى اجل العبر من السنة من غير ذلك بيع الذهب الى اجل فاولد في
بيع من الاجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها بالكثر من ذلك الثمن الذي باعها
به الى العبر من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يطلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع
الجارية الى اجل العبر منه بيعها اثنتي دينار الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى
سنة او الى نصف سنة فصارت رجعت اليه سلعته بعينها واعطى صاحبه اثنتي دينارا
الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

ما جاء في مال المملوك

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فمال العبد للبايع الا ان يشترط المبتاع
فاولد الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد مولد نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان عندنا نقدا او
دينا او عرضا وذلك ان مال العبد تبع لعبد اذا كان العبد ممن لا مال له وان كانت للعبد جارية
وجعلها بملكه ايا ها وان اعتق العبد او كاتب تبعه ماله وان اعتق اعلى اخذ العبد ماله والذي لم

العهدة

بفتح العين وخفة الهاء

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبره ان عمر بن عثمان وهشام بن
اسماعيل كانا ابتاعا رقيقا فاصاب احدهما عيبا فاراد رده فاختصما الى عمر بن عبد العزيز في
ثلاثة ايام او الوليدة وعهدة السنة **فاولد** فاصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من
حين يشتري العبد حتى يرى ان ذلك يقضي الايام الثلاثة مضمونا من البايع وان عهدة السنة من العيوب
والعجز والدرك واذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا
او وليدة من اهل العبد او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب والعهدة عليه الا ان
يكون علم عيبا فكتمه وان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا وكان عهدة
عليه او على من باع له او رضي

العيب في الرقيق

ملك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة
درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه
لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال
عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له
لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح
عند عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم **فاولد** الامر المجتمع عليه
عندنا ان كل من ابتاع وليدة بحملها او عبدا واعتقه وكل او وهبه او باعه حتى لا يستطاع
رده فاصاب البينة انه ابتاعه وبه عيب عتيق قد باعه او علم ذلك باعتراف او بغير ذلك
فان العبد او الوليدة يغرم ويرد العيب الذي كان به يوم اشتراه بقيمة ما بين الصحة
والعيب فيحمل صحيحا ويحمل ويرد ذلك العيب **فاولد** الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل
يشتري العبد ثم يقيم عنده على عيب رآه عنده وقد حدث به عند المشتري عيب اخر عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اذا كان العيب الذي حدث بمصر مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك او العيب المعلوم والذي اشترى البعير بخير النظرين اذا احب ان يوضع عنه من ثمن البعير بقدر العيب الذي كان بالبعير يوم اشتراه وضع عنه واذا احب ان يغرم فرضي اصابة البعير عنده ثم يرد البعير فذلك له واذا مات البعير عند الذي اشتراه فليس له ان يرد البعير وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيقطع كم ثمنه ما كانت فيمة البعير يوم اشتراه بغير عيب ما بينه دينار وفيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين الفيمتين وانما تكون الفيمة يوم اشتري البعير قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يشتري العبد او الوليدة من عيب وجد بهما وهو اصابهما انهما كانتا بكرا فعلمت من ثمنهما وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من العيوب او غيرهم فغر بشيء من كل عيب فباع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه وان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجارتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب فترد منه فاراد الغلام الجارية التي كانت فيمة الجاريتين مبلغ كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بالعيب الذي وجد باحداهما فتقام الصحيحتين ما لتين ثم تقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين على فيمة كل واحدة منهما حصتها من ذلك على الوجه بقدر ذلك فيهما وعلى الاخرى بقدر ذلك فيهما ثم ينظر الى التي بيعت بالعيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من ذلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون فيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد او الوليدة بالبراءة ثم يجد به عيبا يرد منه اذا برئ من ذلك العيب وتكون له

الجارية

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

الغلة وغلته ومنزل الامر الذي كانت عليه الجماعة عند جل ذلك والوان يحدث البناء عبدا او امة او دارا فيهدمه ثم يبنيها ثم علم بعيب كان بها قديما او حدث عيب عند البائع فليس له ان يرد بالعيب القديم حتى يرد العيب الحادث الذي حدث عنده فان كان العيب الحادث مما لا يرد منه البيع مثل ان يكون العبد سرق او اصاب عيبا او قتل خطأ او ما اشبه ذلك مما يوجب على سيده الفداء او الاسلام فان ذلك فوت يمنع رد البيع وفيه القيمة يوم البيع قال مالك الامر عندنا فيمن اشترى وليدة او غلاما او عبدا او حيوانا او عقارا او شيئا من الاشياء فاستغله زمانا طويلا او قصيرا ثم وجد به عيبا دلسه له بائعه او لم يعلم به فان الغلة للمشتري وعليه الضمان فيما اصاب من عيب او مات من غير شيء يأتي منه قال مالك في الرجل يشتري العبد او الوليدة او الحيوان او الدار او العقار او الشيء من الاشياء فيستغله زمانا ثم يجد به عيبا كان قد علمه او لم يعلمه فان الغلة للمشتري وعليه الضمان فيما اصاب من عيب او مات من غير شيء يأتي منه قال مالك في الرجل يشتري العبد او الوليدة او الحيوان او الدار او العقار او الشيء من الاشياء فيستغله زمانا ثم يجد به عيبا كان قد علمه او لم يعلمه فان الغلة للمشتري وعليه الضمان فيما اصاب من عيب او مات من غير شيء يأتي منه قال مالك فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من العيوب او غيرهم فغر بشيء من كل عيب فباع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه وان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا او عقارا او شيئا من الاشياء فاستغله زمانا طويلا او قصيرا ثم وجد به عيبا دلسه له بائعه او لم يعلم به فان الغلة للمشتري وعليه الضمان فيما اصاب من عيب او مات من غير شيء يأتي منه قال مالك في الرجل يشتري العبد او الوليدة او الحيوان او الدار او العقار او الشيء من الاشياء فيستغله زمانا طويلا او قصيرا ثم وجد به عيبا كان قد علمه او لم يعلمه فان الغلة للمشتري وعليه الضمان فيما اصاب من عيب او مات من غير شيء يأتي منه قال مالك عن ابي الزناد ان عبد الله بن عبد الرحمن بن عتبة بن مسعود باع غلاما له بالبراءة فقال الذي ابتاع بالله ما بعته وبه داء تعلمه فحلف له عبد الله بن مسعود فلما قدم الغلام ابتاعه عبد الله بن مسعود باثني عشر الفا فباعه بعد ذلك بالف دينار فقال الذي ابتاعه من عبد الله بن مسعود بالله ما بعتك وبه داء تعلمه فحلف له فاتى به زيد بن ثابت فقضى عليه ان يحلف لقد باعه وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وافتدى يمينه منه بثمانمائة دينار فاخذها ثم باع الغلام بالف دينار

واذا دخل المشتري يصلح وكان بيعا لازما

النهي ان يباع الرجل وليد وله أو زوج

ملك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر بن كريز اعتمر مع عثمان بن عفان عام اول فاعتمر عثمان عاما بعد عام فاعتمر عبد الله بن عامر بن كريز عاما بعد عثمان فقال ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اتى عثمان بن عفان وهو محرم بعد ما اخذت زوجه في طمثها فاراد فراقها

ما جاء في بيع المال قبل ان يباع اصله

ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابر فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ملك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن احد بني عمرة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجوى العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر ملك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمارا حتى تطلع الثريا فاذا طلعت الثريا وهو في بيع الطعام والقثاء والخبز رأى بيعها اذا بدا صلاحها كالرجل يبيع حائطه او نخله او ارضه ثم يكون للمشتري ما بقي حتى يقطع ثمرها ويبلغ ذلك وقت يوفت ذلك اي وقته معروف وقد يختلف الناس ربما اخلفت العامة فقطعت ثمرتها قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا اخلفت العامة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الجوهري يقال اهللنا نهل اهلالا اذا رفعنا اصواتنا بالتلبية والاهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال وفي الحديث ما اهل فيه الا بالله اي ما رفع صوته الا بذكر الله وفي حديث مالك فاذا اهللن اي رفعن اصواتهن بالتلبية

يقال العجمة فالانسور وهو اشد مرارة منها وقال ابن قتيبة هي الى الحلاوة اقرب منها الى المرارة

بالبناء للمفعول

ان العامة ربما تبايعت الثمار فتصاب قبل ان تبلغ فيرى بعض الناس ان ذلك موضوعة على الذي ابتاع

ما جاء في بيع العربة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود فما رخص في خمسة فما دونها ملك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يجزى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة معلومة وانما رخص فيه كما انه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشترى احد احرا بصعار حتى يستوفيه وقد اقاله منه وقد كان له احرا حتى يقبضه

الجائحة في بيع الثمار والزرع

ملك عن ابن شهاب ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل المبتاع البائع ان يضع له او ان يقيله فحلف له ان لا يفعل فمر بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك فحلف ان لا يعمل خيرا فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليه فعرض عليه ذلك فقال انه بلغني يا رسول الله ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح فقال ملك وعلى ذلك الامر عندنا فقال ملك والجائحة ان يصاب الرجل سوى الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة

ما يجوز فيه اشتراط النصيب

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويشترط

الكلام على الذهب والفضة وما جاء في هذا الباب فيه

عن ابيضاء بالسلت فقال له سعد انهما افضل فقال ايضا فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

ملك كل رطب يابس من نوعه حرام

ما جاء في ثمر النخل والمحاقلة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمر النخل والعنب يباع ثمرها كيلا ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمر النخل والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وعن المحاقلة كراء الارض بالحنطة ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال مالك فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدد ثم يتبع شيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل لصاحب الحائط ما كان في حائطك هذا من شيء قد سميته لي من كيله او وزنه او عدده فقد ابتعته منك بكذا وكذا صاعا او بكذا وكذا وسقا او بكذا وكذا دينارا او بكذا وكذا درهما فان زاد الثمر او نقص بعد ان يبتاعه فلا يصلح ولا يحل الا ان يكون قد علم كيله يوم اشتراه وعرف كيله فان هلك من قبل البائع فقد ذهب بما فيه من الزيادة وعليه رد ما زاد المشتري على كيله يوم اشتراه وان هلك من قبل المشتري فقد ذهب بما فيه من النقصان وعليه ان يوفي البائع كيله يوم اشتراه وان هلك الثمر كله فقد ذهب بمال صاحبه كله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يفتح المثلثة والعين الاكيد على الفعل

يعني المثلثة. والنون يعني مثلثات

يفتح العين وسكون الباء وآخره فاء موضع بالمدينة

هو اسم عين بينها وبين المدينة ثمانية

يفتح الجيم وكسر النون وفتح الراء

منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جد عمر بن عمرو بن حزم باع ثمرا له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم وانتشى منه بثمانمائة درهم تمرا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتنتشي منها مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا ابتاع ثمرا بعينه ان له ان ينتشي من ثمرها بعينه ما بينه وبين ثلث الثمر فما جاوز ذلك وأكل دون الثلث فلا بأس بذلك فالامر المجتمع عليه عندنا في بيع الرجل ثمر حائطه او نخلا بعينها ان له ان ينتشي من ثمرها بعينه ما بينه وبين ثلث الثمر فما جاوز ذلك وأكل دون الثلث فلا بأس بذلك مالك ما الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يبتاع ثمر حائطه او نخلا بعينها ثم يبدو له ان ينتشي شيئا من حائطه نفسه وانما ذلك شيء احتبسه من حائطه وامسكه لم يبعه ويباع من حائطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع الثمر

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالثمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا آخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ملك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ملك عن عبد الله بن يزيد ابا عباس اخبره انه سأل سعيد بن ابي وقاص

شبكة الألوكة www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

او يباع ذلك التمييز فجاز اذ عقد على ذلك التمييز مجهولي الجنس ما نقص من ذلك على
ان يكون له ما زاد جليس ذلك بيعا والكيل الخارص والعرز والقمار يدخل ما زاد
لم يشترط منه شيئا بيع واحد ولكنه ضمن له ما نقص من ذلك الكيل او الوزن
او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك الكيلة
التمييز اخذ من مال صاحبه ما نقص لغير ثمن والتمييز كبيعة جمعا بينهما مجهولا يشبه
القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فانه يدخله فاسد ذلك ومن ذلك ايضا ان يقول
الرجل للرجل اشتري منك من ثوبك هذا كذا وكذا ذراعا من القماش فلنسوة هذا
كل ذراع كذا وكذا درهما بتمييز مجهول ما نقص من ذلك فعلي غرم ذلك او يكيله مجهولا
زاد على او ان يقول الرجل للرجل اشتري منك من ثيابك هذا من كذا وكذا ذراعا بتمييز
كل نقص كذا وكذا مما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلك او ان يقول
الرجل للرجل اشتري منك جلود هذه الغنم او الابل او القطيع جلودها نعالا على اني بالخيار
اياما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان
يقول الرجل للرجل عندي حب ابقاري اعطيك مكان كل مد نقص من كذا وكذا درهما فعلي
ان اعطيكه وما زاد فهو لي مجهولا مما اشبه هذا من الاشياء او ما عد من الحبوب
التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الحنطة او التمر او الكرسف
او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك مد هذا الحنطة بكذا وكذا اطعاما من حنطة
مثل حنطتك هذا ومد التمر بكذا وكذا اطعاما من تمر مثله وهو العصفر والكرسف
والكتان والقضب مثل ذلك مجهولا كله مما وصفنا من الجزاف

جامع بيع الثمار

قال مالك من اشترى
ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبناء من غنم مسماة انه كما يأتي بذلك اذا كان

يوخذ

فيه حروف وهو والخلاف فيه
اللام والعامة تشدده وهو لحن

يوخذ عاجلا بشرط المشتري يأخذ عنه وبعيه الضمان واما مثل ذلك بمنزلة رجل ابتاع زيتا
يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ثمنه ويشترط عليه ان يكيل له منه مثلا
بالمد به وان اشتغل الزيت من يومئذ فهو منهما جليس للمبتاع الذي ثمنه ولا يكون بينهما بيع
فاسد ولا مثل ما كان شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب
يستجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم مثلا بالمد به مثل فضل ان يستوفي المشتري ما
اشترى رد عليه البائع من ثمنه بحساب ما بقي له او يأخذ منه المشتري بسلعة
يأخذها له بشر اضيل عليه ولا يعارف حتى يأخذ منه ما عارفه فان ذلك مكروه فاسد
يدخله الربى بالربى وما نهي عن الكالي بالكالي اذا وقع بيعهما اجل واتبع مكروه
واجل فيه فاسخ وانتهى وابطل الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيجتمع ذلك البائع
للمبتاع ولا يسمى ذلك بحال بعينه ولا بغنم باعيانها ومثل ذلك عن اهل يشتري من
اهل العراق ما فيه الوان من الغنم من الجوع والكبير والعرق وغير ذلك من الوان النعم
يستثني منها ثمن النخلة او النخلات يختارها من نخله فمثل ذلك لا بطلح فاسخ
اذا منع ذلك ترك ثمر النخلة من الجوع وكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخر وكانها
ثمر نخلة من الكبيس وكيلة ثمرها عشرة اصوع واخر الجوع التي فيها خمسة عشر
صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع من الكبيس وكانه اشترى الجوع بالكبيس متبا
فلا فان ذلك ومثال ذلك يقول الرجل للرجل بيني وبينك صبرة من تمر صبرة الجوع
مجتمعة خمسة عشر صاعا وصبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة العرق اثنى
عشر صاعا او اعطى طعام الصبرة دينارا على انه يختار ويأخذ اي تلك الصبر شاء فقال
ذلك مبتاع ذلك بطلح وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من طعام الحائط يسلفه
الدينار وذلك انه اذا ذهب رطب ذلك الحائط فقال مالك يعجبني طعام الحائط

اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ثم يأخذ منه ما بقي من دينار أو كذا أخر بثلثي دينار وصبا أخر ثلث الدينار
الذي بقي له وأو كذا أخر ثلاثة أرباع دينار وصبا أخر الربع الذي بقي له أو ديناراً
صبا بينهما فيأخذ ما بقي له من دينار عن صاحب الحانوت ما يرى أنه أجل له
بأخذ تمرا أو سلعة سوى النقد أخذ ما يأمن له وأو كذا أخر تمرا أو سلعة أخرى مما
يعارفه حتى يستوفي ذلك منه فأما ملك وإنما تمر الرجل أن يكري الرجل راحلته
بعينها أو يواجر غلامه أخياطه أو النجار أو العمال ليعمل له ذلك من الأعمال أو يكري
مسكنه ويسلف أجار ذلك أو بعضه أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يجن
ذلك حرث بموت أو غيره ذلك فيرى أن الراحلة أو العبد أو المسكن الذي أسلفه
ما بقي من كراء الراحلة أو أجار العبد أو كراء المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى من
ذلك أو كذا استوفى نصف جعد رد عليه النصف الباقي الذي له أخذ عنه وأو كذا أصل
من ذلك أو الذي يحسب ذلك يرد إليه وما يطلع أن سلفه فأما ملك وما يطلع أن سلفه
من تمر أسلف فيه بعينه أن يقبض المسلف ما أسلف فيه عن وقعه أن ذهب
أو ظهر بعض العبد أو الراحلة أو المسكن أو بيع بما اشترى من أرض أو حائط فرد
عند وقعه أن ذهب أو ظهر بعضه لا يطلع أن يكون في شيء من ذلك ناقضا ولا أجل فأما ملك
وتفسير ذلك من ما ذكرنا من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة
أركبها إلى الحج وبينه وبين الحج أجل من الأجال أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن
فإنما ذلك أصنع ذلك كذا أنما يسلفه ثمنا على أن يؤجر تلك الراحلة بعينها لذلك
الأجل الذي سمى له فجائز له ذلك الكراء وإن تعذر بعض من موت أو غيره رد
عليه ثمنه وكان عليه على وجه السلف عنه فأما ملك وإنما مرجع في ذلك القبض
من قبض ما استأجر أو اشترى فخرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ أموال

معلوم

معلوما وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة بعينهما ويقبضهما ويغيب أثمانهما
وإن تعذر بها من ذهاب أو ضياع أو عيب من صاحبه أو غير ذلك مما يصاب منه
مثل الصانع يستأجر العبد أو الدابة ويبيع الرقيق فأما ملك ومن استأجر عبدا بعينه
أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل بقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل مقبل يعمل
بما أمر به بطلع ذلك من قبض ما استكرى أو استأجر وأما السلف فهو الذي يكره أن
على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الطعام

فأما ملك فإن المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الطعام من رطب أو يابس
مما يفسد ما تركه أن يبيعه حتى يستوفيه وابتياع شيء منها بعضه ببعض إلى أبعد وأكذا
منها مما ييبس فيصير طعاما يابسا فذلك جائز وتوكل بابتياع بعضه ببعض إلى أبعد
ومثل ذلك اشتراء الكذا من صنف واحد وأكذا من صنف مختلف فلا بأس وأن يبتاع منه
الشيء بعينه إلى أبعد وأبطح إلى أجل وأكذا منها فإنه ييبس وأبعد وأنما يكره صنفا
كثيرة الطبخ والقثاء والخس والجزر والباذنجان والحمر والزهاوي وأكذا مثله
وإن ييبس لم يكن طعاما بعد ذلك وليس مما يدخر ويكون طعاما قال مالك الأمر
عندنا أن يدخر منه من صنف واحد أشياء كثيرة بعضها أبعد فإن لم يدخل فيه
شيء من الأجل فلا بأس به

بيع الذهب والورق عينا ونسيئا

ملك عن يحيى بن سعيد أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيرفيين أن
يبيعوا أنية من المغانم من ذهب أو فضة بما عاكل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة
ثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إربيتما فردا فأما ملك عن موسى
بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو ازداد

لعل بعض الهمزة وشده الجيم
لعله بن أبي وقال وسعيد بن عبد الله

بكسر العجمة وزاي آخره نوع من الطبخ

فهي

سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وملك عن حميد بن قيس المكي عن
مجلم انه قال كنت مع عبد الله بن عمر مجلما صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذ
هب ثم ابيع الشيء منه ذلك بالكثر من وزنه ما استفضل من ذلك فزعم لي فيما لا يعبر
السعر ذلك مجعل الصايغ يرده عليه فقال عبد الله بن عمر تلك الورق بالورق هذا ما لا
يصلح ولكن اذا اردت ان تبيع ثم ما اعبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
فضل بينهما امر اعمر بيننا انتما احمر تا اليكم وملك انه بلغه عن جدع مالك بن ابي عا
مر الاسلمي عمالي بن عطارد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار
بالدينار ولا الدرهم بالدرهم وملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن
ابي سفيان باع سقايه من ذهب او ورق بالكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا
باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اذا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويخبره عن رايه الا اساكنه بارض انا ثم فرفع ابو الدرداء على عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن
وملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذ
هب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان ا
ستقرضك الى ان يلج بيتك فلا اذن لك عليهم ارضاك ام لا وملك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب

بعض العرب وقيل العشر العجمة وضم
العين والعشر كالعشر الاشياء واذا لا تبيعوا

بمثل

بكسر الميم فيهما والمد فيهما كما
تقدم

بكسر الذال المعجمة اي مليوم على وعد ولا
يلوم عليه او يقول بعذر اذا اخاره بعضهم
ولا يلوم على ما ابى الا وطلب او يقبض فيعذل العذر
اذا انصرف

قيد جعفر بن محمد ربي النصر او ابن غير وهو
المشهور ومذهب القرويين وغيرهم
ملك الفليل ع الموازنة

Biblioteca Nacional de España

الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وان استقرضك الى ان يلج
بيته فلا تظن له ان اخذ عليكم ارضاء ولا ارضاء سواء وملك انه بلغه عن القاسم
بن محمد انه قال كان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة ويقول بالدرهم والدرهم بالدرهم
لصاع والاصاع كيلا بكيل وملك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا
الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما هو مطعم وملك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من المعادن ليس فيه زكاة فان وملك
وقد يامر الرجل يشتري له الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا ثم اكل
ذلك او حلي منه فصاغ وامر الدراهم المعروفة والدنانير المعروفة فلا ينبغي له ان يبيع
شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم او يعرف ما اشترى ذلك جزافا فاما اذا
ابتاع الذهب بالورق جزافا او اشترى ذلك جزافا فاما اذا
ابتاع الذهب بالورق جزافا وبيعه مرة اخرى بيوع المسلمين فاما اكل ورق
من الذهب او حلي فلا بأس ان يباع ذلك جزافا واما ابتياع ذلك جزافا كميته الخشبة
والحنطة وغيرهما من الاشياء فلا يباع جزافا وانما يكال فلا بأس بابتياع ذلك جزافا
بأس فان وملك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما فيه ذهب او
فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه ذهب او فضة بدنانير فانه ينظر
الى قيمة ما في ذلك من الحلية وقيمة ما فيه من الذهب المثلث فان كان
قيمة ما فيه من الذهب المثلث جزافا لا يدري كم ذلك فلا بأس ان يبيعه بالورق
مما فيه الورق ينظر الى قيمة ما كانت قيمة ذلك الحلية وقيمة ما فيه من الورق
المثلث فان كان قيمة ما فيه من الذهب المثلث جزافا لا يدري كم ذلك فلا بأس ان يبيعه
بالورق مما فيه الورق نظرا

ملك عن ابي النضر ابي سالم مولى عمر بن عبيد الله انه قال سمعت ابا سعيد الخدري وابا هريرة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصرف بالصرف يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء وكنت اقرأ هذا عند عبد الله بن عمر فلا ارى به بأسا حتى بلغني ان عمر بن الخطاب يقول فيه ما لا احصي فلقيت عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال لا تفعل اذا سألتك فلا تعد لي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لي لا تفعل اذا سألتك فلا تعد لي قال مالك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك اذا اصطرف اهل دينار بدينار ثم وجد بينهما زيادة من احدهما او ازداد احدهما على صاحبه في الصرف فذلك الربا ورد الزيادة وآخذ الزيادة وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب واي استطراق الى ربا يلج بينه مثلا انقضي وسواء ادخل عليه ربا ام لم يدخل تعال فقد كان بمنزلة الربا عند عمر بن الخطاب واشباه المستام مثل ذلك كره ذلك وانما اراد عمر بن الخطاب ان ابتياع الذهب والورق والشيء كله على هذا الحد مثل ما لا ينبغي ان يكون فيه شيء وذلك تاخير ولا نقد وان كان من صنف واحد او من مختلفة اصنافه

المراد عمدة

ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب يبرا اهل الذهب بالذهب يبيع ذهبه بحلي له او بتبر او بدنانير كيلا بكيل او وزنا بوزن الى اجل مسمى كعدة الجزر او يبيع طعاما بطعام كيلا بكيل الى اجل مسمى كعدة الجزر الآخرة فاذا حل الاجل اعطى هذا من عنده وهذا من عنده ولا يصلح ان يباع شيء من ذلك الا هاء وهاء قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق من اصله انه لا يباع شيء من ذلك الى اجل وان تقابضا قبل ان يتفرقا وان كان احدهما قد نقد بعض ثمنه فان ما نقد من ذلك فهو بما نقد من ثمن صاحبه وما تاخر فهو بما تاخر من ثمن صاحبه فان تفرقا قبل ان يتقابضا فقد بطل ما بينهما من بيع ولا خير في شيء من ذلك ان يباع منه غائب بناجز ولا بأس ببيع الذهب بالورق والورق بالذهب يدا بيد احدهما اكثر من الآخر ولا خير في بيع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل يدا بيد ولا خير في بيع الذهب بالورق ولا في بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل يدا بيد ولا خير في بيع الطعام بالطعام نسيئة ولا خير في بيع الطعام بالطعام الى اجل ولا خير في بيع الطعام بالطعام ولا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ولا خير في بيع الحيوان بالحيوان الى اجل ولا خير في بيع الحيوان بالطعام الى اجل ولا خير في بيع الحيوان بالطعام ولا في بيع الحيوان بالعين نسيئة ولا خير في بيع الحيوان بالعين الى اجل ولا خير في بيع الحيوان بالعين ولا في بيع الحيوان بالرقيق نسيئة ولا خير في بيع الحيوان بالرقيق الى اجل ولا خير في بيع الحيوان بالرقيق ولا في بيع الرقيق بعضه ببعض نسيئة ولا خير في بيع الرقيق بعضه ببعض الى اجل ولا خير في بيع الرقيق بعضه ببعض ولا في بيع الرقيق بالعين نسيئة ولا خير في بيع الرقيق بالعين الى اجل ولا خير في بيع الرقيق بالعين ولا في بيع الرقيق بالثياب نسيئة ولا خير في بيع الرقيق بالثياب الى اجل ولا خير في بيع الرقيق بالثياب ولا في بيع الثياب بعضها ببعض نسيئة ولا خير في بيع الثياب بعضها ببعض الى اجل ولا خير في بيع الثياب بعضها ببعض ولا في بيع الثياب بالعين نسيئة ولا خير في بيع الثياب بالعين الى اجل ولا خير في بيع الثياب بالعين ولا في بيع الثياب بالطعام نسيئة ولا خير في بيع الثياب بالطعام الى اجل ولا خير في بيع الثياب بالطعام ولا في بيع الثياب بالحيوان نسيئة ولا خير في بيع الثياب بالحيوان الى اجل ولا خير في بيع الثياب بالحيوان ولا في بيع الحيوان بالثياب نسيئة ولا خير في بيع الحيوان بالثياب الى اجل ولا خير في بيع الحيوان بالثياب ولا في بيع الحيوان بالرقيق نسيئة ولا خير في بيع الحيوان بالرقيق الى اجل ولا خير في بيع الحيوان بالرقيق ولا في بيع الرقيق بالحيوان نسيئة ولا خير في بيع الرقيق بالحيوان الى اجل ولا خير في بيع الرقيق بالحيوان ولا في بيع الرقيق بالطعام نسيئة ولا خير في بيع الرقيق بالطعام الى اجل ولا خير في بيع الرقيق بالطعام ولا في بيع الرقيق بالثياب نسيئة ولا خير في بيع الرقيق بالثياب الى اجل ولا خير في بيع الرقيق بالثياب ولا في بيع الرقيق بالعين نسيئة ولا خير في بيع الرقيق بالعين الى اجل ولا خير في بيع الرقيق بالعين

الخير منه المرغوب فيه الشيء الذي المحمود يجوز ذلك البيع ويستحل بذلك ما
يسمى عنده من الاموال ان يذهب ذلك اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه
وانما يربى صاحب ذلك ان يريد بذلك مضاجوده ما يبيع فيعطى الشيء الذي
لو اعطاه وحده لم يعطه صاحبه ولم يبع بذلك وانما يعطيه من اجل الذي يأخذ
معه بعض سلعته صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والا
والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الورق
ان يبيعه بيعا ويبيعه على حريته ويجعل مع ذلك شيئا فانه يراه اذا كان كذلك

العينة وما يشبهها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانهى عن ابتياع طعام قبل ان يستوفيه مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهى عن ابتياع طعام قبلا
يبيعه حتى يقبضه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابتياع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع
عن طعاما او بدين من الخطاب للناس ابتياع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فباعه قبل
عمر بن الخطاب مرة عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه مالك انه بلغه
ان مكوكا من حنطة للناس ومكاييل من طعام الجار متبايعا الناس
تلك المكاييل قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا انه قد نهى عن بيع الطعام
بالطعام وذلك فقال فمن الصكوك قد بعنا الناس بها عن موضعها قبل ان يستوفوها

ينتقل

العينة بكسر العين البيع الفعيل من
على وهو مجيء الشيء مرتين

مجزوم بلا الناهية وهو
دليل على ان الامر بالبيع على الاباحة

جمع صك وهو ايضا علم صكاك وهو
الذي يكتب فيها ولي الامير رزق
الطعام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بفتح الراء

يقتضي جمع اداة كتاب وكتب

ينتقل

فقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه مالك عن ابي شهاب بمثل ذلك فان مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل عنه بذمب ثم يشتري
الرجل بالذمب ثم ان يقبض الذمب من يبيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما

ينتقل

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع
الرجل حنطة بذمب الى اجل ثم يشتري بالذمب ثم ان يقبض الذمب مالك عن
كثير بن فرقد انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل
بالذمب الى اجل ثم يشتري بالذمب ثم ان يقبض الذمب فكره ذلك ونهى عنه
مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك فان مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل عنه بذمب ثم يشتري
الرجل بالذمب ثم ان يقبض الذمب من يبيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

او نظرة صار بيعا بجعله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع فاعلم ان ما سلف به حنطة
شامية ملا بامراي باخر محمولة بعد محل الاجل فال ملك وكذلك ان سلف به صنف من
الاصناف ملا بامراي باخر غير ما اسلف فيه او اردى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان
يسلف الرجل في حنطة محمولة ملا بامراي باخر بعير او شامية او سلف به تمر مجموع
ملا بامراي باخر صيحاني او مجدول او سلف به زبيب احمر ملا بامراي باخر اسود اذا كان
ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة سواء بمثل كيل ما اسلف فيه

بيع الطعام بالطعام وصرف بعضهم

ملك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في متبوع سلف حمارا بعرين الى وفاء فقال الغلام من
خرج من حنطة املك ما تبع بها شعير او اتاخر مثله ملك عن نافع عن سليمان بن
يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بعث غلامه فاتاه فقال الغلام قد
خرج من حنطة املك طعاما فاتبع بها شعير او قد اتاخر مثله ملك انه بلغه
عن ابراهيم بن محمد عن ابيه وعن ثقيف الدوسي مثل ذلك فال ملك وهو الذي
ملك الذي اجتمع عليه عندنا ان لا اتباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة
بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا ابرا بيد ولا باس ان
شيئا من ذلك الى اجل بطعام وكذلك حمرا ما وان شيء من الادم كله الا ابرا بيد فال ملك
ولا اتباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد لا اتباع من حنطة
بمدي حنطة ولا من تمر بمدي تمر ولا من زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب
والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان بدا بيد انما ذلك بمنزلة الدور بالدور
والرقيق بالرقيق وما اشبه ذلك من الاصول الا بيد ولا باس ان يباع بعضه ببعض
فال ملك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب مما ابرا صلاحه فلا باس

بضم العين وفتح المهملة واسكان التحتية وكسر الفاء وسكون الياء الثانية وفتح الراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اي يشتري بالدنانير الذي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه
الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحل الذي اشترى منه التمر على غير بيعه الذي باع
منه الحنطة بالدنانير التي له عليه في ثمن التمر فلا بامر بذلك فال ملك وسر
ما ترك على ذلك عندنا واجل من اهل العلم ولم ير واعيبا باسا السلف في الطعام
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال في الجاهلية الرجل يسلف الرجل في الطعام الى
صوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او نخل لم يبد صلاحها
فال ملك او عن نافع ممن يسلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى هل للرجل
ملم يحل الشراء من البائع وهو ما ابتاع منه فقال لا بد ان يبتاع ان يأخذ منه او يرفه
او يعيد او ينمي الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى
يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الذي دفع اليه او صرفه او سلعة غير الطعام
الذي ابتاع منه مجموع الطعام قبل ان يستوفي فال ملك ومن نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فال ملك وان لزم المشتري فقال
للبائع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يحل واهل العلم
ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام على المشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله
وكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى فال ملك وتفسير ذلك ان المشتري
حين حل الاجل وكره الطعام اخر به دينار الى اجل ويسمي ذلك بالاقالة وانما الاقالة
فالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري شيئا او وضع فيه الزيادة بشيئة الى اجل
او شيء يزداد احدهما على صاحبه او شيء يتبع به احدهما وان ذلك ليس بالاقالة
وانما تصير الاقالة اذا اقال ذلك بيعا واما ارخص الاقالة والشرك والتولية ما لم
يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او التظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان

او نظرة

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

ولو جعل نصف المرمى دقيقا ونصفه من حنطة فباع ذلك بمرمى حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا أن يطحن لأنه إنما أراد أن يأخذ من حنطته الغربال حتى جعل معها الدقيق فجاز أن يطحن

جامع بيع الطعام

قال مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه قال لسعيد بن المسيب ما ترى في الرجل يبتاع الطعام فيكون من الصلوح فيأتيه بالجار فربما انقعت منه البيدر ونصف درهم أفأعطي بالنقص طعاما فقال سعيد لا ولكن أعطيه أنت درهما وخذ لبيدره طعاما قال مالك أن يبلغه أي محمد بن مسلم بن كان يقول لا تبيعوا الطعام بعضه ببعض حتى يبيعه قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام وعندي طعام فأبيعكه عن الذي لك علي الذي أجل معه فيقول صاحب الطعام لا أريد إلا طعامي الذي لي عليك فإن ذلك لا يصلح ولا أرى أن يبيعه حتى يستوفيه لأن الطعام الذي عليه الطعام لغريمه بمنزلة الدين فلا يصلح أن يبيعه حتى يستوفيه ولا يصلح أن يبيعه بطعام إلى أجل أفضل منه مما هو عليه لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرد إليه مثله أو خيرا منه إلى أجل أبعد فهذا من الطعام الذي كان له عليه وهو بمنزلة الدين يأخذ منه عرضا إلى أجل أبعد من أجله الأول فلا يصلح ذلك بينهما ويكون ذلك إذا أفعاله بيع الطعام قبل أن يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احبسك على غريمي لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك إن كان الذي عليه الطعام لذلك إنما هو طعام ابتاعه جازا يقبل غريمه بطعام ابتاعه وإن ذلك قد يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى وإن كان الطعام سلفا حالا فلا يأس أن يقبل به غريمه كان ذلك نسيئة بيع أو عاجلا بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير أن

أي يوخذ منه انقاء براجع بريد فباع بالمد يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وطاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمراء فإن كان الصنفان من تمر اختلفا مثلا بالمد يأتي منه براجع وأكثر من ذلك بريد فباع فذلك لا يحل مثل الذي وصفنا قال مالك وذلك فيما أرى والله أعلم أن صاع الحنطة بصاعين من الحنطة وبالمد بصاع الحنطة بصاع التمر براجع وذلك أنه كأنه باع أن تشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكلما اختلف من الطعام والأدم وما أشبه اختلافهم مما يأتي أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن ذلك لا يحل إلا أن يكون شيء يسير وإنما الشيء الذي لا يجوز جزافا كما اشترى بعض ذلك بالزبيب والتمر جزافا قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة بالتمر جزافا وإنما ذهب جزافا بعضه إلى بعض بريد قال مالك ومن صبر صاعا وصاعا من تمر بصاعين من حنطة جزافا وكيلهما أو أحدهما جزافا وكيلهما أو ذلك فلا يصلح ما أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كيل منه وعرفه وكذلك كلما علم البائع كيله وعرفه من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك والخبز والتمر مما لا يغر صبي ولا غيره بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض وما أشبه ذلك مما يخرى أن يكون مثلا بمثل كما باع بريد وإن لم يوزن قال مالك ولا يطحن مرزبد ومدلبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من تمر وصاعا من حنطة بثلاثة أصواع من حنطة حتى قال الصاحبان صاعين من تمر بثلاثة أصواع من حنطة لا يطحن ومعنى ذلك لئلا يجتمع بيعا وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ بمثل زبده على زبد صاحبه حتى إذا خلط معه اللبن قال مالك ولا بأس بالحنطة مثلا بمثل أحدهما يربو وذلك إذا خلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اهل العلم فاجتمعوا على انه قد يأتمر بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره
قال مالك وذلك ان اهل العلم انما لم يروا على وجه المعروف ولم ينزلوا على وجه البيع
وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم الى الفصيل فيقضي دراهم وازنة فيما فضل فيجعل ذلك
ويجوز له ولو اشترى منه دراهم فضلا بوازنة لم يجز له ذلك ولو اشترط عليه
حين اسلفه وازنة وانما اعطاه الفضل لم يجز له قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر
وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا
على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما بربح
اوثلث او بكسر من دراهم على ان يعطي ذلك طعاما الى اجل ولا بأس ان يشتري الرجل
طعاما بكسر من دراهم الى اجل ثم يعطي دراهما ويأخذ بها بعض ما له من دراهمه
من السلع كأنه اعطى الكسر الذي عليه طعاما وأخر بقية دراهمه سلعة معجلة
بأمر يده قال مالك ولا بأس بأن يبيع الرجل عبدا الى اجل دراهم ثم يأخذ منه بربح اوثلث او
بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا حل الذي له ذلك بيع معلوم وقال الرجل اخر عني
بيعي كل بيع ومعجل انك بحال كذا وكذا من كذا ولم يغير فاعلم بيع معلوم
قال مالك ومن باع طعاما الى اجل ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فإنه
لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك اثلث فما
دونه فإذا زاد على اثلث فان ذلك الى المزابنة وانما يكره من ذلك ما لا ينبغي له ان يشتري
منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك اثلث فما دونه فإذا زاد على
اثلث فان ذلك الى المزابنة ولا يجوز ان يستثني منه الا اثلث فما دونه قال مالك

الخنزلة والتربص

ومن الامور التي اختلف فيها عندنا

جمع ذهب كعنب

فال ابن الاثير تبعا للهروي واراه مخففا كما قالوا في يعصر البطم
ويقويه قولهم في العود له وقيل الراء الشياة في عقب ومشقة

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعجل فرجهم

قيد ونه علينا الى غلاء السعر

قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في سوقنا هذا يعمر رجال بايديهم بضع
لهم أغنام الى الرزق من رزق الله فنزل بساحتنا فيختلون منه علينا ولا كلأ لنا ولا
جالب جلب على عهد عمر كل شيء والصيف فذلك ضيعة عمر فليبع كيف شاء
الله وليمسك كيف شاء الله قال مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وموضع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن
الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال مالك انه بلغه ان عثمان
بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الجزاف بعضه على بعض وإسلافه

قال مالك عن طلحة بن كيسان عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه ان عليا
كان يبيع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل قال مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياها بالربذة
قال مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان قال اني لم اعن على بيع الجزاف انما نهى ان يباع الجزاف
من ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم الى اجل يدا بيد ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل
يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم
تعجل والجمل الى اجل وان اخر الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا
بأس بان يبتاع البعير المعيب بالبعير الصحيح اوبالبعير الذي قد بزغ من الحمولة من حاشية الابل
وان كان من نعم واحد فلا بأس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت
في الخلق اختلافا بينا وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا
يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير
بالبعير يسيرا بينهما تفاضل في الجناية والرحلة فإذا كان ممن اعلى وافضل ذلك

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

قيد ونه علينا الى غلاء السعر

قال مالك في الرجل يبتاع الطعام فيكتاله ثم يبيعه قبل ان يستوفيه انه لا بأس بذلك
اذا استوفى الكيل الذي اشتراه به ولا يبيعه حتى يستوفيه قال مالك في الرجل يشتري
الطعام فيكتاله ثم يبيعه قبل ان يستوفيه انه لا بأس بذلك اذا استوفى الكيل الذي
اشتراه به ولا يبيعه حتى يستوفيه قال مالك في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يبيعه
قبل ان يستوفيه انه لا بأس بذلك اذا استوفى الكيل الذي اشتراه به ولا يبيعه حتى يستوفيه
قال مالك في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يبيعه قبل ان يستوفيه انه لا بأس بذلك
اذا استوفى الكيل الذي اشتراه به ولا يبيعه حتى يستوفيه قال مالك في الرجل يشتري
الطعام فيكتاله ثم يبيعه قبل ان يستوفيه انه لا بأس بذلك اذا استوفى الكيل الذي
اشتراه به ولا يبيعه حتى يستوفيه قال مالك في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يبيعه
قبل ان يستوفيه انه لا بأس بذلك اذا استوفى الكيل الذي اشتراه به ولا يبيعه حتى يستوفيه

وجه بيع بارض غرر وبيع بيعتين وبيع
بربح ما لم يضمن بيعا كل غير ليلا ينقض الغير
والوجه انه ذهب جماعة الواحد والكثير ليس
لهم البيع بارض هم ابيع به اهل السوق
وبعد الفرر وبه قال العافي عبد الوهاب
قال الجوهري في البيار وهو قليل ظاهر اه
لا يبلغ احد على الصحابة في البيع والحاضر لباد
فيبيع بارخص على ذلك او فعله لوجه الناس
وجوهي او فعله لوجه الله

ملك

فالاولى الصلاة والصلاة من الخلق الى الله الدعاء والرحمة من الله
خير من الدعاء والاستغفار

الاصل

كذا في الاصل ولعل الاولى ان يقال اذا اشترى فيه اهل الرفاق التي تقطع

الاصل

كذا في الاصل ولعل الاولى ان يقال اذا اشترى فيه اهل الرفاق التي تقطع

بضم الراء وسكون الكاف اسم مرة من
ركب على اذا حبسه ارادة الفضل والحكمة
فيختبر وامكان الاتاة لغة

ولا يشتري منه اثنين بواحد الى اجل ولا بأس ان يبيع ما اشتريته منهما قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا افترقت عنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى بموضع وحمالة ونقد عند ذلك جاز وهو قول من ادركت من البايعين والقضاء على ذلك وعليه العمل ولم يزل ذلك وعمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

فاما يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها مالك عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وعن حبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك فلا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قريبا ولا بأس ان يضمن على ان ينقد عنه في بيته او بغيره اما قال مالك وانما كره ذلك في البايع يشتري بالنقد ويأبى ان يقبض ثمن ذلك السلعة على ما وصفت واما البتاع او ما اشبه ذلك فلا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من مضى السنة الجاهلية بيع اللحم بالحيوان بالشاة والشاتين مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شاربا بعشر شياه امقال سعيد

اي كان

بفتح الحاء والباء وبينهما الف الاولى مصدر حبلت البهيمة والثانية جمع حابل كطالب وطلبة ورواه بعضهم بضم الباء جمع الاول وهو غلط قاله عياض

اي تضع ولدها وبولادها انتاج يكون اول ما تضمنه البعير الى ان يصير ولدا ثم تنتج الذي في بطنها اي تحبل حتى تكبر فتلد وعلة الشافعي هو الاجل الاخير

بفتح الموحدة وكذا في العجيفة وفتح التحتية وقيل بضمها واعلى يستوي فيه الفاعل والمفعول ما اتخذها الانسان يسمن فيها الشيء ج الدور وهو هنا اجتماعا

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

كان اشتراها ليجز منها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب ويحمد والعمال يجوز ما ابتاعوا بعضهم من بعض وهشام بن اسماعيل ينهى عن ذلك

بيع اللحم باللحم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك بكرا وكرا على ان تسلفني كرا وكرا اما عن امر قد وجب عليهما جميعا او على امر احدهما عليه وترك الاخر اشترط اسلفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ما انتهى منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك وكما يأتي ان يشتري الثوب من الكتان او الشطوي او القصبي بالثوب من الكتان او القزي او القسي او الديباج او الخز او الثوب المروي او المروي بالملاحف اليمانية والصنعاني وما اشبه ذلك او الحرير بالثوب شيئا او اثنتان بعد ابعد او الى اجل وان كان من صنف واحد وخرج ذلك نسيئة بلا خيار فيه قال مالك والبطح حتى يختلف بمشيئي اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا تأخر منه اشيء يؤخر الى اجل وذلك ان تأخر الثوبي من المروي بالثوب من المروي او القزي او القسي الى اجل او تأخر الثوبي من العتبي فيه بالثوب من الشطوي واذا كانت مزدوجة واضاف على مزدوج الصنعة مما يشترى منها الثوب يؤخر الى اجل قال مالك وما يتبين لي ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

السلعة في العروض مالك

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سباب مارد يبيعها فلما وجب بيعهما قال ابن عباس ذلك الربا وكرهه ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان اراد ان يبيعها من صاحبه الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها منه ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في ثوب او شيء او عرض من العروض واي ذلك كان من شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل مجهول او اجل يأتي المشتري فيبيع شيئا من ذلك من الذي اشترى منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله محمولا على ذلك صار المشتري انما اعطى الذي اشترى منه دنانير او دراهم ما اتبع بها واما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما

يبيع الخير العقيمة والاكار العطلة فصيحة الى شطي في حاجة بارض مصر

يكسر اوله وسكون ثانيه وفتح الفاء وتشديد الثانية قصبة الزيوم بمصر بينها وبين الاسكندرية نحو ثلاثة ايام

يفتح الفاء والحاء المهملة وسكون الميم وفتح الراء وآخره ضاد معجمة كبار ذات نخل واحدة فصاعدا

بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قصبة من كورة بوزجان من اعمال هراة

السبي بفتح اوله وسكون ثانيه قصبة الى جنب بلخ بينها وبين اليمامة الاعلى مرحلة واحدة على خلاف الفياس

الاسلاف جمع سلف بكسر فسكون وهو الملائكة الذين يلتقى بهم

الازر الضيعف الجبان هو الكثير الخطيئة قاله ابو عبيد

العتبي قرية بفتح العين والتاء المثناة من فوقها وباء موحدة وياء قصبة الوجه قال العجاج كقتعد موضع ومنه الثياب العتبية او هو ثوب ابيض مرقوم

سباب بفتح اوله وتشديد ثانيه موحدة وآخره شين معجمة رقيقة وجمع على سبوب ايضا قاله الفارسي

يشتهر على السلعة بزيادة ونحوها على السبب الذي من اجله ابتيعت

Biblioteca Nacional de España

سلعه فيها ما صار اليه ما سلعه وزاد من عنده فاما ان يكون من سلف مما او ورق او حيوان او عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فاتاه بما ان اي يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل ليعرض من العروض يعجله وابى ان يعجل بالنقد ما بلغ ذلك العرض الا بالنقد وما انبغى ذلك ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بنقد او بعرض من العروض يقبض ذلك وابى ان يعجل ما لا بد له منه الا بالنقد فان ذلك فيخرج وذلك ما لا بد له منه الا بالنقد او النقد ان يبيع الاجل بالنقد على اجل ابعد من ذلك فاما ان يبيعها بعرض من العروض فلا خير فيه ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يكون بوكل ولا يشرب وان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه وابى ان كانت السلعة لم تغب عليها بان ترى يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها مما ينبغي خلافه يقبضه وابى ان يؤخر فاما ان

حرير برطل حرير ورطل صبغ بركلي صبغ فال ملك واخبر فيه انثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك مثل ان باع ثوبا حريرا بثوب حرير فلا بأس بذلك ايضا ما لم يأخذ من ثوب الى اجل ثوبا من كتان او صوف او شعر او نحو ذلك من الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم مثل ان يأخذ ثوب قطن وثوب كتان او ثوب صوف وثوب شعر او نحو ذلك من الاصناف التي يجمعها اسم واحد فلا بأس ان يأخذ من ثوب الى اجل فال ملك وما اشتريت من مذروع الاصناف كلها مما لا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انقضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا او اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه ومن اجاز ما سمعت الى ومن الاشياء كلها ومما لم يزل عليه امر الناس عندنا فال ملك الا ترى فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنورة والجص والكتم وما يشبه ذلك انه لا بأس ان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد وان يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد الى اجل وان اختلف الصنفان وان اختلفا فيما لا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من مذروع الاصناف كلها مما لا بأس ان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه فال ملك وكل شيء يصنع به الناس من الاصناف كلها وان كانت احصاصا والفضة وكل واحد منهما بمثليه الى اجل ممسورا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل ممسورا

النهي عن بيعتين في بيعة

ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ملك انه بلغه ان رجلا اتاع من رجل بعيرا الى اجل

ذلك عبد الله بن عمر وكرهه ونهى عنه ملك انه بلغه ان ابراهيم بن محمد بن علي رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل وكره ذلك ونهى عنه فال ملك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فوجب للمشتري باحد الثمنين فال ملك انه كما بيع ذلك فله ان احد العشرة كانت خمسة عشر الى اجل او ان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل فال ملك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل فوجب عليه ابيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه قد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ومن امر من بيعتين في بيعة فال ملك في رجل قال لرجل اشتري منك من القمح خمسة عشر صاعا او الشعير عشرة اصع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او اشتامنه عشرة اصع بدينار فوجب البيع احد هذه الثلاثة كما وصفت لك فال ملك وذلك انه لم يوجب له عشرة اصع شعيرا ممسوحة عما ويأخذ خمسة عشر صاعا من القمح او يجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة ممسوحة عما او يأخذ عشرة اصع من الشامية ممسوحة عما فقد علم وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

ملك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فال ملك ومن بيع الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل من غلمة ابتاع او ابق غلامه وهي اشياء من ذلك فيقول قد بعتك غلامي هذا بمائة دينار ان جاء غلامي قبل ان ينزل رجل انا ضامن لك بعشرين دينارا او نحو هذا من الكلام فهذا بيع الغرر ومن بيع الغرر ايضا ان يشتري الرجل الثمرة قبل ان يبدو صلاحها او الزرع قبل ان يستحصد او الدابة او العبد او الثوب او الدار او ما اشبه ذلك مما لم ير ولم يوصف له فهذا كله غرر لانه لا يدري لعله يخرج او لا يخرج فان خرج لعله لا يكون على الصفة التي يريد او على الصفة التي نقد الثمن عليها فهذا غرر لا خير فيه وكذلك ايضا عبد الآبق والشارد والبعير الشارد والطير في الهواء فكل هذا غرر لا خير فيه وكذلك ايضا كل ما لم تقبض من الثمار والزرع والرقيق والحيوان والعروض وغير ذلك مما يكال او يوزن او يعد فلا خير فيه حتى يقبض

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بضم العين وكسرها
الغين المعجمة
بفتح العين المهملة الاولى وسكون الثانية وضم الثالثة
بالعين المهملة ورد الشيء ليعاد له الواو وهو مفتوح
القمح بفتحتين نبات يبسحق فيخلص الدقيق منه وجمعه قمحان
بالصاد المهملة ضفار الحمام ينبع بها وجمعه كصبور
بفتح الميم وكسر الحاء المهملة كذا ضبطه غير واحد وكذا هو في الرواية ويجوز ضمها على ارادة الهيئة وقيل انه الاحمس

وخرت فيهما من العيوب فمن أعظم المحاقل فأما ملك والأمر عندنا أن المحاقلة
كرى والمعاومة اشتراء ما في رؤوس الأشجار من الثمار والمزابنة كما أنه قد يرى أن يخرج
أو كما يخرج ما حصرج ثم يرى أنه كيل حسنا أو قبيحا أو ناقصا أو وافيا وذكر أو أنثى
وذلك كله متفاضل أن كان على كيل معين كيلا أو كان على كيل معين وزنا أما
ملك والأمر عندنا في بيع الأشجار والنخل أن يقول الرجل للرجل
قد بعتك ثمر نخلي هذه أو ثمر حائطي هذا بدينار أو بورق أو بما في يديك منهما جزافا مكروها
أنه غرر ومخاطرة فأما ملك والأمر عندنا في بيع الثمر بالذهب والورق أن يجعلا ذلك بقدر
من الورق بالوسق أن أخرجت نخلة أو أكثر فلك نصف الثمر وما يشبه هذا
مسمى مما يخرج منه قد يدرك ويخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة قال
ومن ذلك أيضا اشتراء حب الفول بالسلجة مثل ذلك غرر لأنه قد يخرج من حب
الفول حب السلجة وقد لا يخرج بالفول الحصب أن الفول الطيب قد يخرج
وشر ويحول على حال السلجة فأما ملك في رجل باع سلعة من رجل على أنه إن أفصل
على الصناع أو ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره
بدرهم أو كذا في ذلك السلعة وإن باع برأس المال وما فصل فله وهب عمله
بالعمل الذي يطبع والصناع في مثل ذلك ما عالج من ذلك وما كان في ذلك السلعة
من فضل أو ربح فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك إذا باعه السلعة وبيعت وا
لم تفت فسخ البيع بينهما فأما ملك وأما أن يبيع رجل من رجل سلعة بنقد بعينها ثم
يلزم المشتري فيقول للبائع ضع عني ما بقي للبائع ويقول بع ولا فضل عليك
فهذا أيضا لا يدري لعله يبيع والمخاطرة وإنما هو شيء وضعه له ويسر على ذلك عمر أيعجل
وذلك أنه عليه أو عن ما جاء في المكاسة والمزابنة

كتب في الأصل

جمع النوى وهو التمر العجمي أو خلطه

مكرر

ملك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابن أبي ذئب عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة فأما ملك والمحاقلة
أن يتبايع الرجل الثوب ولا يشترط ولا يتبين ما فيه أو يبتاع عدد البلاط قد يعلم ما فيه والمزابنة
أن يتبايع الرجل الثوب الآخر أيد ثوبه على غير تأمل منهما وينقد كل
واحد منهما من الثمن الذي سمي عنه من المحاقلة والمزابنة فأما ملك في اشتراء
الجرح جراب أو الثوب القبيح الجرح وكبه أنه لا يجوز بيعها حتى ينشر وينظر
إلى ما في جوفها وذلك أن بيعهما من بيع الغرر ومن المحاقلة فأما ملك وبيع
الحاصل على البيادر مجازفة فالتفاضل بيع الصبرة وكيلها وما أشبه ذلك
من بيوع الأشياء المجازفة فأما ملك والأمر المجتمع عليه عندنا أن يشتري الرجل بلدا ثم يعزم به إلى بلده أخرجه
فيبيعه مرابحة أنه لا يجب فيه أجر السمسار ولا أجر الكري ولا النفقة ولا كراء
بيت وما أكراه إلى بيعه مما أنه يجب فيه وأصل الثمن ولا يجب فيه ربح إلا أن يعلم البائع
من نفسه وقد بذلك كله وإن ربح على ذلك كله فهو الذي علم ذلك كله فهو له بما باع به فأما ملك فأما
الفصارة والغسالة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة الذي يجب فيه الربح كما
يجب في الذي وإن باع الثوب ولم يبين شيئا مما اتجب أنه قد يجب له فيه ربح وإن باعه
الذي الكراء يجب ولا يجب عليه ربح وإن لم يقف البيع والبيع مفسوخ بينهما إلا أن
يشترط شيء مما يجوز بينهما فأما ملك في الرجل يشتري المتاع بالزعفران أو بالورق والصرف
يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيعزم به بلده فيبيعه مرابحة أو يبيعه حين اشتراه

بيع المرابحة

بيع الباء وكسر العين الورق المضروب
فيه أو الذهب

الضمير على بشر بن محمد وابن عبيد

كسر الباء

جمعه ثلاث وجمع الطيلسان الأخضر والأصفر
الجراب بكسر الجيم العيبة وجراب الوعاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

مراجعة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه وإن ان كان ابتاعه بعد ابراهيم وباعه بعد ثابت او ابتاعه بعد ثابت وباعه بعد ابراهيم وكان المتاع لم يفت والمبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ذكر المتاع قال ملك واذا باع رجل سلعة فاقت عليه بمايتي دينار ثم جاء آخر بعشرة ثم جاء بعد ذلك فقال له انما فاقت عليه بتسعة دنانير وقد وجبت السلعة حين البايع وان احب قبلها فهي سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له يوم البيع اول يوم فما يكون له اكثر من ذلك وذلك مايتا دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعة الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير الذي بلغت سلعته وهي لربها ما لم يرض بذلك تسعة وتسعين دينارا قال ملك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال انما فاقت على بمايتي دينار ثم جاء بعد ذلك فقال انما فاقت بمايتين وعشرة دنانير فهو المتاع وان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حسب ما يجب بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص من السلعة من الثمن الذي ابتاعه به كان ذلك قد رضي بذلك وانما جاء رب السلعة بفضل الفضل فليس للمتاع ولا يجوز على البايع ان يجمع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج

البيع على البرنامج

قال ملك انه بلغني ان رجلا عرض سلعة له ابتاعها بمايتي دينار على رجل فقال له الرجل ما اشتريت سلعتك بهذا الثمن ولكني اشتريتها منك بمايتين وعشرة دنانير فقبل ذلك منه ثم ان الرجل الذي اشترى السلعة بمايتين وعشرة دنانير اراد ان يبيعها فقال لا ابيعها حتى اربح فيها كذا وكذا دينارا فقال له الرجل الذي كان ابتاعها منه ما اشتريتها منك بهذا الثمن الا لكي تبيعها مرابحة على ما ابتعتها به فقال ملك ليس ذلك له ولا يبيعها الا على ما ابتاعها به الا ان يشاء الرجل الذي كان ابتاعها منه ان يزيده على ما ابتاعها به فان فعل فلا بأس بذلك قال ملك وان ابتاع رجل سلعة مرابحة على ما وصفت لك ثم ان البايع قال للمبتاع قد كنت اخطأت في الثمن الذي ابتعت به السلعة منك وانما ابتعتها منك بمايتي دينار فان المبتاع بالخيار ان شاء اخذ السلعة بمايتي دينار وان شاء ردها قال ملك وان ابتاع رجل سلعة مرابحة على ما وصفت لك ثم ان البايع قال للمبتاع قد كنت اخطأت في الثمن الذي ابتعت به السلعة منك وانما ابتعتها منك بمايتي دينار ثم جاء بعد ذلك فقال انما فاقت بمايتين وعشرة دنانير فهو المتاع وان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حسب ما يجب بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص من السلعة من الثمن الذي ابتاعه به كان ذلك قد رضي بذلك وانما جاء رب السلعة بفضل الفضل فليس للمتاع ولا يجوز على البايع ان يجمع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج

قال ملك في الرجل يقول لرجل اشتر هذه السلعة مني بربح كذا وكذا فيشتريها منه على ذلك ثم يقول له بعد ما اشتراها منه قد كنت اخطأت عليك في الثمن الذي ابتعتها به انما ابتعتها بكذا وكذا دينارا فيقول له الرجل الذي اشتراها منه قد رضيت ذلك فقال ملك لا خير في هذا البيع ولا يحل ولا يصلح لان الثمن الذي وقع عليه البيع الاول قد ذهب وانقطع فلا يصلح ان يرد بعد ما ذهب وانقطع الا بعقد مستأنف وقال ملك في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيقول له الرجل الذي اشترى السلعة منه قد كنت اخطأت عليك في الثمن الذي ابتعتها به انما ابتعتها بعشرة دنانير ويقول المبتاع قد ابتعتها منك بخمسة عشر دينارا والسلعة قايمة بايديهما انه يقال للبايع ان ثبت ما ادعاه المشتري بما قال وان ثبت ما حلف بالله ما ابتعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه

وصفة معلوم قال ملك في الرجل يقول لرجل اشتر هذه السلعة مني وبعضهم يسوق الحديث ويخبر اعليهم برأس ماله ويقول له وكذا كذا وكذا اضعف مني بعشرة دنانير وكذا وكذا ربحة تابرينار وكذا وكذا ويسمي ثمن اصناف ما مني ابرينار باجناسه ويقول اشتر واضع على مرفق الصفة فيشتريها منه على ما وصفهم ثم يختلفون فيما يشترونه منه فقال ملك وذلك كله لازم لهم اذا كان موافقا للبيع الذي ابتاعه عليه قال ملك ومن الزام الذي لم يزل عليه العمل عندنا في البيوع اذا كان المتاع موافقا للبيع الذي يليه ان يلزم كل واحد منهم ما يلزم صاحبه

ما جاء في البيع الخيار

قال ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال ملك ويتبين لهما ان احدهما قد اختار البيع وامضاه اذا تبايعا على ذلك وقال ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بايع الرجل فقال بايعني فبايعه ولم يقل ما قال البايع او يتبايعا قال ملك فيما يباع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابتعد على ان استشيم ولا بأس ان رضي فقد جاز البيع وان كره ما باع فبينهما بيع فاسد حتى يتبايعا بعد ذلك ثم يقع المشتري قبل ان يستشيم البايع ان ذلك البيع كان لهما على ما وصفا واجاز المتاع وهو لازم لهما ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال ملك في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع انما ابتعتها منك بخمسة دنانير والسلعة قايمة بايديهما انه يقال للبايع ان ثبت ما ادعاه المشتري بما قال وان ثبت ما حلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ما جاء في الربا والتجارة

مالك عن ابي الزناد عن
عمر بن سعيد عن عبد الله بن صالح مولى السفاح انه قال بعت بز لي من اهل
دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة معجلوا على ان اضع عنهم ويعجلوا
فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لك هو ان شئت فان كان لم يؤخذ فلا بأس
عثمان بن حفص ابي خبرة عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمر انه سأل عن الرجل يكون له الربا على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الآخر ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه مالك عن زيد بن اسلم انه
قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال
اتقضي ام تربي فان قضى اخذ وان ارتاد في حقه واخر عنه في الاجل قال
مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل
الربا الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجل المطلوب قال مالك وذلك عندنا
بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله على ان يزيده ويزداد هو في حقه قال ممرا
الربا بعينه كالمكث فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل
فاذا حلت قال له الذي عليه الربا بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا
بمائة وخمسين الى اجل قال مالك ممرا بيع كالبطيخ ولم يزل اهل العلم ينهون عنه
قال مالك وانما كره ذلك فيما نرى والله اعلم انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه الماية
الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر من ربح زاده عليه خمسين دينارا فاخر عنه مرارا
فكره كالبطيخ وما اشبهه بهذا الحديث زيد بن اسلم وبيع اهل الجاهلية انهم كانوا
اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الربا اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى
اخذوا والا زاد وذاك في حقوقهم وزادهم في الاجل

جامع الربا والحول

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتبع على ملي فليتبع مالك عن موسى بن ميسرة
انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالربا فقال سعيد لا تبع
الا ما اويت الى رحلك فال مالك وانما يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه ثمنها
السلعة الى اجل مسمى اما السوق يجوز فيها ما وما اشبهه وذلك ان الرجل ياتي
اشتر هذه السلعة بنقد او بتاخير فيقول نعم فيشتريها منه ثم يبيعها على ذلك
الرجل قبل ان يقبضها منه فلا خير في هذا البيع لان السلعة
قبل محل الاجل ربح للمشتري على اخره مالك فال مالك وانما يشتري الطعام ويكتاله
ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبره انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد
المشتري ان يصرفه ويأخذ بكيله انه ما يبيعه على مثل الصفة التي قبضها بها ولا يبيع
على مثل الصفة الى الاجل وانه وكله حتى يقبضه المشتري الآخر لنفسه وانما كره
ذلك الى اجل لانه ذريعة الى الربا ويخوف ان يريد ذلك على ممرا الوجه بغير كيل وكما
وزن وان كان الى اجل مسمى مكروها وكما اختلف فيه عندنا مالك فيمن اشترى
دينا على رجل غائب واحاضر فاراد ان يحيل عليه الذي له على الذي عليه الدين واعلى يقين وان علم الذي
نزل الميت وذلك ان اشتراه ذلك غررا يرى انه ذلك او قد يتم فاو يتم فيما اكره له
من ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انما يرى ما يلجق الميت من الدين
الذي لم يعلم به وان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المشتري باطلا فال مالك
وهذا ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا لم يضمنه له ولم يتم ذهب ثمنه
باطلا فهذا غرر لا يطلح فال مالك وانما وصف لي ان كان يبيع الرجل الرجل انما عنده ولا
يشتري الرجل ويبيع ولم يستوعر اصله ان صاحب العينة انما جعله ثمنا للبيع الذي يريد

الى هنا على بن محمد وابن عيينة

باب الصكوك والعروض على المضمون

اول ملوك بني العباس

محل المدينة بين البصرة وزبيد

بفتح المعجمة واللام والدال المهملة

بكسر الحاء ومنع الواو واء القول

ملك

ان يبتاع بما يبقول منذ لم عشرة دنانير بما شاء على ان اشترى لك بما بكذا منه بسبع عشرة
دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فبعل ذلك واتما لك ايه جاز ذلك والربح بينهما

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال مالك في الرجل يبيع البز المنصف ويشتري ثيابا برقومها الذي اشترى من ذلك الرقم بما شاء ولم يشترط ان يختار عند حبي اشتهى ما شاء ان يشركه في عروض البز التي اشترى عنده وذلك ان الثوبين يكونان بقيمتين سواء وبيعهما واحد وثمنهما واحد ثم يقول اشركتك في هذا الثوب بما بقي من ثمنه ولم يقبض ذلك ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا شيء من ذلك فذلك جائز ولا بأس به ولا يشترط في الشركة ولا التولية ولا الاقالة **قال مالك** في الرجل يشتري السلعة ثم يشركه في بعضها او يوليه اياه او يقيله منه قبل ان يقبضها او بعد ما يقبضها ان ذلك كله جائز ما لم يكن في شيء من ذلك ربح او وضيعة او تأخير من واحد منهما فان كان شيء من ذلك فلا خير فيه **قال مالك** في الرجل يشتري السلعة ثم يشرك بعضها او يوليه بعضها او يقيله منه قبل ان يقبضها ان ذلك

بيع من السلع التي لم يحز فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة تفقت وارتفع ثمنها
فصاحبها بالخيار ان شاء ان يمضي البيع ويرد الثمن الذي اشتراها به او يرد السلعة
التي اشتراها ويأخذ ثمنه ولا يفصل شيئا من شيء الا ان يسلموا اليه السلعة وان كانت
السلعة قد نقص ثمنها او ازداد ثمنها بالخيار ان شاء اخذ السلعة واتبعه له بشيء ان كان
عرض عليه قبل ذلك له وان شاء ان يكون شريكا مع البائع بما زاد في ثمنها بحساب ذلك
قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فحولت عنه ثم اعلم البائع بعيب فيها
وقد ولدت ولدا للبائع الا ان يرغب المشتري في ذلك فيعطوه قيمة ذلك

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فقال
ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل
الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضاء مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم
قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال
عبد الله بن عمر قد علمت ولا لكي نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس بان يقبض من اسلفه شيئا من
الذهب او الورق او الطعام او الحيوان مما اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على
شرط منهما او وأي او عادة فان كان ذلك على شرط او وأي او عادة فان ذلك مكروه وكل خير
فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عملا رباعيا خيارا وكان بكرا استسلفه
وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على غير شرط من
المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة فلا بأس بذلك قال مالك لا يجوز

ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه بموضع اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب
وقال ايبيع الطعام بطعام نسيئة مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل منها اسلفته فقال عبد الله بن عمر فلك الربا
قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر اسلف عليه قلال ثنية او وجيه تسلفه
تريد به وجه الله عز وجل فلك وجه الله وسلفك تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه
صاحبك وسلفك تسلفه لتأخذ خيرا منه بطيب نفس منه فلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن
قال اري ان تشق الصحيفة وان كان اعطاك مثل الذي اسلفته فطلته واعطاك دون الذي
اسلفته فاخذته اجزت واعطاك افضل مما اسلفته كبيدة بنفسه فلك شكرك ذلك
ولك اجرك ما لم يكن ذلك مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا
يشترط الا قضاء مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا
يشترط الا قضاء وان كانت قبضة من علف مجموريا فان مالك الا ان يجتمع عليه غير ذلك
استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحليه معلومة فلا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله ان قضاه
كان من الوان بدانه يجزيه من ذلك الذي احلال ما لا يحل او ابطل وغير ذلك
ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ثم يردها الى صاحبها بعينها فلك لا يحل وكره
صلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه وليس هو عندنا بالامر الخفيف

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع

اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم

يقع ويسكن وهي بين الحمار والبرذون
يستعار فالد البراج

اي المتصلة اي التي تجيب البيد والحظوة

اي يمنع من اشتري المرغبي

الاساء جمع وليد وهي الامة

قبل الوطء وقبل الطلع عليه قبل الوطء
رجعت الى البدو او وطيئت فقبل ذلك منه
الغيبة وقيل يلزمه مكانه قاله الابهري
واجازه ابو محمد والصواب ان يخير ان شاء
الاساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

قال اللحياني العرب تسمي الطلب وقد تكون التي فيه
كما هنا الا ان اخبار عراض

بفتح الموحدة والذكر كالبعل الذكور
والفحول العشيرة كالجارية والاناث

بعضي قطع وهو الظاء

قوله البوني الذي اراد السيوطي وكذا قول
الجبل الشامخ في الارض العالي قيروان وهو الاكم الخيبر
الملحوظ بصدقات العرب وهو العظيم وله الابشع جبانه
صدقات حي من علانية وبوكة ذات حمة ووداج
نعم العظيم له وقيو نقمة عليه ذات قيو
حصر القضاء جوابه جعة

بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح التحتية
اي مواعدة

خاطر لبادي ولا تضروا الابل والغنم حتى ابتاعها فيهم وان بيعي اياها بيع نظرة فقال له ذلك يخلبه
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فالملك وتفسير قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ترى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انما هو ان يسوم الرجل
على سوم اخيه اذا ركن البائع الى المشتري وجعل يشترط وزاد الترمذي ويشترى ما يعجب
وقال الشيخ ممن ابتاع بعد ان ابتاع فقال اراها بايعة فالشراء منزلك الذي نهي عنه والله
اعلم فالملك والا بائع بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غيره واجر فاذا لم يسوم
الثاني السوم عن الاول ممن يسوم بها اغترت بشبه الباطل من الثمن ودخل على ابتياعة
وبيع المسلم المكروه ولم يزل الامر عندنا على ممر الملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة قال والمخابرة ان تعطيه بيلعته الارض على ان نصفه
او نحو ذلك من زرعها وبيعه بالسلعة نسيئة

جامع البيوع

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان
ذلك الرجل اذا بايع قال لا خلابة ملك عن يحيى بن سعيد ان سمع سعيد بن المسيب يقول اذا
جيت ارضا بيوعها المكيال والميزان فلا تشتر فيها ولا تبع الا بالكيل والميزان ولا تبع ثمرها
الا ان يباع كيلا ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول اجتمع
الله عبد الرحمن ان باع ابتاع محمدا ان قضى محمدا ان اقتضى فالملك في الرجل يشتري
الجمل او الغنم او البقر او الفرس او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف بيعا
بعد عروة فالملك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها ومن نوعها طعاما فيمد
فيقال ان بعضها يصلح الثمر ان تخلى وتباع وبعضها لا يصلح الا ان يترك حتى يبلغ
وان لم يعلم ما يصلح منها فلا يباع شيء منها بشيء مما يكال ولا يوزن ولا بأس بذلك اذا سمى ثمنا يبعها به ويسمي اجلا معلوما

الحاء في الكوم يجوز

وقال الكوم هو ان يجمع السلعة ليغلي بها ثم يبيعها وهذا التحريم يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم

بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبالشين المعجمة

الجيم اديم الكرى

بكسر العين المعجمة وفتحها والاولى ممنوعة الا اذا ذبح بالذال المعجمة وهي السكين المشحوذة والوجه الثاني مسلم لانه ذبح بالذال المعجمة فلا عيب

الكرى بضم الكاف وهو معلوم وقيل هو عفونة

سمحا

قوله اعتب بفتح العين المهملة والتاء المثناة فوقها ثم عين مهملة وهو عتاب في رفق اوضح والله اعلم الفواري وحي الله فالاولى حيث او الواحة تسقيب العين المهملة والتاء المثناة وليس هو في المكاييل فيما اعلم والذي ازكو والذي يسمى الآن مد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو رطل ونصف بالمصري والله اعلم

فالملك في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يستوفيه

فالملك في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يستوفيه انه لا يبيعه حتى يستوفيه قال مالك وذلك ان يكتاله او يتزنه او يعرفه بالعدد ان كان مما يعرف بالعدد فاذا استوفاه فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه

المعروف الجايز اى باخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا عليه وبقطع العامل من المال ما يبيع به من كماليه وكسوته وما يتجهز به للمعروف بقدر المال اذا انفق والمال اذا كان المال جملة ذلك واذا كان مقيما فى اهله ولا نفقة له فى المال ولا كسوة **فاما ملك** وكما يامر به يعنى المتفاوضان كل واحد منهما ما طحبه على وجه المعروف اذا اطلق ذلك منهما **فاما ملك** ولا يامر ان يشترى رب المال من مال ما ضد بعض ما يشترى من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط **فاما ملك** فى رجل دفع الى رجل واذى غلاما له قد اذن له فى التجارة ان ذلك جايز كما يامر به لان الربح مال العلام فلا يكون الربح للسيد حتى يشترط عند عقده وهو بمنزلة غيره ممن كسبه

ما لا يجوز من الشرط فى القراض

فاما ملك اذا كان لرجل على رجل دين فسالة ان يجعله عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبضه ثم يقارضه بعد او يمسك واما ذلك مخافة ان يكون اعسر بما له فيعجز عن ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه **فاما ملك** فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فملك بعضه قبل ان يعمل فيه شيئا عمل فيه مرابحة او اشترى بقيمة المال بعد ان اخذ ملك منه قبل ان يعمل فيه **فاما ملك** لا يفسد قوله ويجعل راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقى بعد راس المال على شرطهما من القراض **فاما ملك** لا يصلح القراض الا بعين من الذهب او الورق ولا يكون بشىء من العروض ولا من السلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت او هلك وتفاحش ذلك فانما ذلك لانه لا يكون فيه الا ربح او وضيعة ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز فى غيره مما لا يكون فى الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط فى القراض

قال يحيى قال ملك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشترى بماله الا سلعة كذا وكذا او نهاه ان يشترى سلعة كذا وكذا **قال ملك** من اشترط على من قارض ان لا يشترى

حبونا

حيوانا او سلعة باسمها او باسم رب المال فاشترى على ما شرط عليه ان لا يشترى الا سلعة كذا وكذا وذلك وكره ذلك ان يكون السلعة التى امره ان لا يشترى غيرها كثيرة موجودة لا تغلو فى شراء ولا تعيب قبل ان ترتفع ذلك **قال ملك** فى رجل دفع الى رجل قراضا على ان لا يشترى الا من رجل واحد او من اهل بلد واحد فاشترى من غيره او من اهل بلد غير ذلك البلد فان ذلك لا يصلح واذا كان ربحا قد عاد فيه شيئا من الربح خلصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح واذا كان ربحا واجبر المال ان يشترى نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر واذا اسمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شىء من ذلك حلال وهو فى المسلمين قال ولا ارى ان اشترط له اكثر من الربح ربحا واجبر المال على ان يوفيه خلصا دون صاحبه وما بقى من الربح بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط فى القراض

قال يحيى قال ملك لا ينبغى لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خلصا دون العامل ولا ينبغى للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خلصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا امر من يشترط احدهما لصاحبه لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا طحن ذلك منهما ولا ينبغى للمتفاوضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شىء من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه فان دخل القراض شىء من ذلك حار القراض ولا يصلح الا على ما جاز به الاشتراط معلوم ولا ينبغى للذى اخذ المال ان يشترط مع اخذ المال ان يكافئ ولا يتولى من سلعة احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه واذا ولى المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما وان لم يكن للمال ربح او ذهلته وضيعته لم يكن للعامل فى ذلك شىء ولا يحل الفضل على بضيعة ولا غير ضيعة وذلك على رب المال فى ماله

اسمع على بن محمد واذن صحيح

والقراض جايز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف اربح او ثلثه او ربعه او اقل
من ذلك او اكثر **قال يحيى قال مالك** لا يجوز للذى ياخذ المال قراضا ان يشترك ان يعمل فيه
بشركة مفاوضة ولا يطلع لصاحب المال ان يشترك انه لا ترد الى شيء كان يتسمى انه
قراض لا يكون الى اجل ولا كى يرفع رب المال ماله الى الذى يعمل له فيه متى ما يرد اخر ما
ان يترك ذلك والمال ظاهر لم يشتر به شيئا تركه واخر صاحب المال ماله وان ابى رب المال
ان يفعل ذلك فعلى العامل ان يشترى به سلعة فيبيعها ذلك حتى يباع المتاع ويصير عينا او ورقا
للعامل ان يرد له ومتى عرض لم يكن ذلك حتى يباع فيصير عينا او ورقا **قال مالك**
ولا يطلع لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترك عليه الا ان يكون له حصة من
ربح المال اذا اشترك ذلك فعلى قدر اشتراكهما لنفسه وفضلا من اربح ثانيا فيما سفل منه
من حصة الذى كان له ان تصير من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترك على من قارضه ان
لا يشتري الا من فلان رجل يسميه بذلك عني رجل يكون له رسوة او صهر فيبيع بمتاع وهو
قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترك على الذى دفع اليه المال الضمان
قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترك في مال غيره ما وضع القراض عليه وما مضى
من سنة المسلمين فيه وان نمى المال على تشترك الضمان كان فيما زاد في حقه من اربح
من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما تواضعا له ابتدا على غير ضمان وان
تلف المال الا ان على الذى اخذ ضمانا ان يشترك الضمان في القراض **قال يحيى**
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترك عليه ان لا يتاع به الا نخلا او دواب
يطلب ثمرة النخل او نسل الدواب ويعسر فيها **قال مالك** لا يجوز ذلك ولا يتسر ذلك او سنة
المسلمين في القراض ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع **قال مالك** فيجاز
ان يشترك المقارض على رب المال غلاما يعينه على ان يقوم مقعد الغلام في المال اذا تم

بعر

القراض في العروض

بعبد او يعينه في المال كما يعينه في غيره **القراض في العروض**
قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا بعين لا شيء سواها لا ينبغي ان
يقارض على العروض ولا يطلع لصاحب العروض ان يقول لصاحب العروض خذ مني سدسا
العرض بعينه مما اخرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فيشترك صاحب المال فيما
بقي منه من بيع سلعته وما يكتسبه من مؤونتها ويقول اشتر بعين من السلعة وبع ما بقي
عندك فما ربح في ما قارضتك عليه فلك وله كذا وكذا فان هذا لا يصلح لان صاحب
العرض ان يرد بعد الى العامل في رؤوس اموالهم فلوس كثيرة ثم يرد له العامل حينئذ
يرد له وقد رخص فيشتري بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما بقي
من ثمن العرض وحصته من اربح او باخر العرض في رؤوس ثمنه فليل ويعمل فيه حتى يكثر
المال في يديه ثم يفلو ذلك العرض ويبرز ثمنه حتى يرد له فيشتري به بكل قائم في يديه
فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا اعز ما لا يصلح وان جعل ذلك حتى يبقى ثمن الذى
قد اخر الذى دفع اليه القراض بعد ان باعه وعالجه فيبقى له ثم يكون المال قراضا
من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله **الكراء في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد تجار
مباركة عليه وخاف انفصال اعباء عنه بيتكاري عليه الى بلد اخر فباع بنفصال من اكثر
الكراء اصل المال كله **قال مالك** ان كان فيما باع وفاء للكراء فليس ذلك وان بقي من
الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء ويتبع به
وذلك ان رب المال انما اراد التجارة بماله فليس للمقارض ان يتبعد بما سوى ذلك من
المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان بناء عليه من غير المال الذى قارض به
فليس للمقارض ان يجعل ذلك على رب المال **التعدي في القراض**

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

فاليبع فالملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه مربح ثم اشترى من ربح المال اومن جملته جارية فوطئها فحملت منه ثم نقص المال فقال اي كذا له قال اخذت فيمن اخذت جاريته من قاله يجبر به المال اولا كذا فضل بعد رد رأس المال فهو بينهما على قراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها فالمدار في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة ورأى في ثمنها من عنده فالملك صاحب المال بالخيار ان يبقى السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء اخذ السلعة اخذها وفضل ما بقي فيها او ان ابى كذا المقارض شريكا له بحصته من الثمن في الحال، والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده فالملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر وعمل فيه مقراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص وعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال نصفه من الربح ثم يكون للذي عمل فيه ما بقي من المال فالملك في رجل تعدى فتسلف مما يدي من القراض مالا وابتاع به سلعة لنفسه فالملك ان ربح فالربح على قدر مال القراض وان نقص فنقصان من النفقات فالملك في رجل دفع الى رجل مالا وامره ان يشتري به سلعة فيبيعها ثم يشتري بثمنها سلعة اخرى فالربح لصاحب المال دون العامل فالملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ورأى في ثمنها من عنده فالملك صاحب المال بالخيار ان شاء اخذ السلعة اخذها وان شاء اخذ رأس ماله وذلك بقدر ما كان دفع منه وبقي الربح بينهما على ما شرطا

ما يجوز من النفقة في القراض

فاليبع فالملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاخذ منه قدر ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف من غير سرف ولا تقتير فان ذلك له وان كان المال قليلا لا يحمل النفقة فليس له ان ياكل منه ولا يكتسي منه بالمعروف من غير سرف ولا تقتير ولا يشتري جارية ولا يطأ ولا يهب ولا يتصدق ولا يقرض ولا يعطي احدا شيئا من المال الا باذن صاحبه فان فعل شيئا من ذلك فهو ضامن لما اخذ ولا ربح له فيما اشترى من الجواري والعبيد وان اشترى ثوبا فباعه بربح فالربح بينه وبين صاحب المال على قدر رأس ماله وان اشترى ثوبا فباعه بوضيعة فالوضيعة عليه دون صاحب المال فالملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة فباعها بربح فاراد ان يشتري بالربح سلعة اخرى فليس له ذلك حتى يقبض رأس المال من المشتري فيدفعه الى صاحبه ثم يشتري ما بدا له

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

او استسلف عند صاحب المال سلفا او ابضع وقد صاحب المال ابضاعة يبيعها له او يدفانيه
يشتري له بها سلعة **فال ملك** اذا كان صاحب المال انما ابضع معه ومثله يعلم انه لو لم يكن
ماله عنده ثم سأله متاعه لك وجعله في حل بينهما او ليسارع مئونة ذلك عليه ولو ابى ذلك
عليه لم ينزع ماله عنده او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او عمل له بضاعة ومثله
يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فهذا صح
ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن ثمن كما واصل القراض فيه
لجاز لانه بامر ربه وان دخل ذلك ثمن كما وخبث ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب
المال ليقع ماله في يديه او انما ابضع ذلك صاحب المال لمن يبسط العامل ماله ولا يريد
عليه وان ذلك لا يجوز في القراض ومثل ما بين عند اهل العلم **السلف في القراض**
فال يحيى فال ملك في رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقرض عنه قراضا
فال ملك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يبعد اليه قراضا او يمسكه **فال ملك** في رجل
دفع الى رجل مالا امر اضابا خبيرا اذا هو اجتمع عنده وسأله ان يكتب عليه سلفا فال لا احب
ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما معنى ذلك مخافة ان يكون
من نقض بيد مجوب اي يوخر عنه عملا اي يؤخر بيده ما نقض عنه من ذلك وكره ذلك لانه لا يجوز
ولا يطلح **المحاسبة في القراض**
فال يحيى فال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه من ربح مارا له ان ياخذ حصته من
الربح وصاحب المال غائب مال كما ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال او ان اخذ شيئا
بمحضرة صاحبه حتى يحاسب مع المال اذا اقتسما له **فال ملك** انه يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا
ويتقاصا لو المال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان
الربح على ما شرطا جميعا **فال ملك** في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين وعليه

عرض فاراد رب المال ان يأخذ ماله من يد العامل او من يد غريم له فليس له ذلك حتى يبيع العرض
ان بدا له بيعه العرض فيباع ويؤدي حصته من الربح فان كان يوخر من ربح العرض شيء حتى يحضر
صاحب المال فيباع ماله ثم يقتسمان الربح على ما شرطا جميعا **فال ملك** في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح واخذ حصته وصرح حصة صاحبه المال او المال
بعضه بشهرا او اشهر ثم عرض ذلك فان الربح يجوز وقسمة الربح الا بحضرة صاحب المال او ان كان
اخر شيء ردّه حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان وما بقي بينهما على ما شرطا
فال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاء بمال له من ربح حصته من الربح وقر
اخذ نفقته وكسوته وراس ماله وما بقي بينهما **فال ملك** فما احب ذلك حتى يحضر المال كله
فيحاسبه حتى يحيط راس المال او يعلم انه لو جمع وبيط اليه ثم يقتسمان الربح بينهما على ما شرطا
ثم يرد اليه المال ان شاء او يمسكه وانما كرهت حضور المال مخافة ان يكون العامل قد
نقص فيه فهو يجب ان لا ينزع منه وان يقع في يده **جامع ما جاء في القراض**
فال يحيى فال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة فقال صاحب المال
بعتها وقال الذي اخذ المال قد اشتريتها وجد بيعا فاختلفا في ذلك **فال ملك** يتحالفان في قول واحد
منهما ويسأل على ذلك اهل السوق فيقوم ثمن تلك السلعة فان كان راوا وجد بيعا بيع على
ذلك وان راوا وجد انكسار انتظر بها **فال ملك** في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله
صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وقد هلك فان هلك اخذ بدفع ما ترك منه كثيرا وكثيرا
لما يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عنده فان قال قد بعته بانكار ان يعترف ان ذلك عنده
ويوخذ بالقراض على تعديه ان جاء على هلاك ذلك المال بلا قراض يعرف به قوله وان لم يات بالمال
معروف اخذ بالقراض ولم ينفعه انكاره **فال ملك** وكذلك ايضا لو قال ربحت في كثيرا وكثيرا
فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله ودر بعد ما قال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا

المال

كتاب المساقات

ما جاء في المساقات

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله قال ليهود خيبر يوم افتتح

خيبر اقركم ما اقركم الله عز وجل على ان الثمر بيننا وبينكم فاقرهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا

يأخذونه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر فأتى يهود يوما فجمعوا له حليا من

حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود

والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فأما ما عرضتم من

الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض مالك انه بلغه

ان رجلا من اهل العلم وهبا ابتاع من رجل من اهل الريف حائطا فلما ان دخل الرجل الحائط

اذا فيه من الرطب ما قد ارطب او من البسر ما قد ابسر فقال الرجل الذي ابتاع انما ابتعت

منك الثمر فزعم ان الثمر كله عليه ان يجذه وقال الذي ابتاع بل ابتعت منك الحائط

فقضى عمر بن الخطاب على الذي باع ان الثمر كله للذي ابتاع مالك انه بلغه ان رجلا

من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له على رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق

والذي وهب له الحائط اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله لي

وقال الذي وهب له الحائط بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب او تصدق

ان الثمر كله للذي وهب له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب او تصدق

بحائط له على رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له الحائط اختلفا

في ثمر الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله لي وقال الذي وهب له الحائط بل الثمر

كله لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب او تصدق ان الثمر كله للذي وهب له الحائط

مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له على رجل من اهل الريف ثم

ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له الحائط اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب او تصدق

الثمر كله لي وقال الذي وهب له الحائط بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي

وهب او تصدق ان الثمر كله للذي وهب له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم

وهب او تصدق بحائط له على رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له

الحائط اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله لي وقال الذي وهب له

الحائط بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب او تصدق ان الثمر كله

للذي وهب له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له على

رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له الحائط اختلفا في ثمر الحائط

فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله لي وقال الذي وهب له الحائط بل الثمر كله لي فقضى

عمر بن الخطاب على الذي وهب او تصدق ان الثمر كله للذي وهب له الحائط مالك انه

بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له على رجل من اهل الريف ثم ان الذي

وهب او تصدق والذي وهب له الحائط اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر

كله لي وقال الذي وهب له الحائط بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب

او تصدق ان الثمر كله للذي وهب له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب

او تصدق بحائط له على رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له الحائط

اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله لي وقال الذي وهب له الحائط

بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب او تصدق ان الثمر كله للذي وهب

له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له على رجل من

اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له الحائط اختلفا في ثمر الحائط فقال

الذي وهب او تصدق الثمر كله لي وقال الذي وهب له الحائط بل الثمر كله لي فقضى عمر

بن الخطاب على الذي وهب او تصدق ان الثمر كله للذي وهب له الحائط مالك انه بلغه

ان رجلا من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له على رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب

او تصدق والذي وهب له الحائط اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله

لي وقال الذي وهب له الحائط بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب او

تصدق ان الثمر كله للذي وهب له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب

او تصدق بحائط له على رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له

الحائط اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله لي وقال الذي وهب له

الحائط بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب او تصدق ان الثمر كله

للذي وهب له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له

على رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له الحائط اختلفا في ثمر

الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله لي وقال الذي وهب له الحائط بل الثمر كله

لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب او تصدق ان الثمر كله للذي وهب له الحائط

مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له على رجل من اهل الريف

ثم ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له الحائط اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب

او تصدق الثمر كله لي وقال الذي وهب له الحائط بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب

على الذي وهب او تصدق ان الثمر كله للذي وهب له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا

من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له على رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق

والذي وهب له الحائط اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله لي وقال

الذي وهب له الحائط بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب او تصدق

ان الثمر كله للذي وهب له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب او تصدق

بحائط له على رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له الحائط

اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله لي وقال الذي وهب له الحائط

بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب او تصدق ان الثمر كله للذي

وهب له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له على

رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له الحائط اختلفا في ثمر

الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله لي وقال الذي وهب له الحائط بل الثمر كله

لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب او تصدق ان الثمر كله للذي وهب له الحائط

مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له على رجل من اهل الريف

ثم ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له الحائط اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب

او تصدق الثمر كله لي وقال الذي وهب له الحائط بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب

على الذي وهب او تصدق ان الثمر كله للذي وهب له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا

من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له على رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق

والذي وهب له الحائط اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله لي وقال

الذي وهب له الحائط بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب او تصدق

ان الثمر كله للذي وهب له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب

او تصدق بحائط له على رجل من اهل الريف ثم ان الذي وهب او تصدق والذي وهب له

الحائط اختلفا في ثمر الحائط فقال الذي وهب او تصدق الثمر كله لي وقال الذي وهب له

الحائط بل الثمر كله لي فقضى عمر بن الخطاب على الذي وهب او تصدق ان الثمر كله

للذي وهب له الحائط مالك انه بلغه ان رجلا من اهل العلم وهب او تصدق بحائط له

على

عليه ان يرد الفضل ان يكن قال ملك وكل مقارض او مساقا فلا ينبغي له ان يشتري من
المال والا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك ان يقول صاحب النخل لعله ان
ان تعمل في كثيرا وكثيرا النخلة تسقيها وتأبرها وافارضك كثيرا وكثيرا من المال على ان
تعمل في بعشرة دنانير ليست مما افارضك عليه فان ذلك كما ينبغي وانما يصلح وذلك اذا
رخص فان ملك والسنة في المساقات ان يخرج رب النخل ان يشترط من ثمرها على
المساقي اشر النخل وخمس العين وسقي الشرب وايبار النخل وقطع الجريد
وجذ الثمر من اول اشاهد على ان المساقي شطر الثمر او افضل من ذلك او اكثر اذا كان
ضيا عليه غير ان صاحب النخل قد يشترط ان يكون عمل الجريد يجذ ثمرته فيهما وفي
جميعها او غير بريع وهما وعلى ان يغرس بينهما وثيا فان ذلك وعن او ضع
له ينبغي العلم فيما تفقه فان ملك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط اجعل
لي النصف مما يثمر حائطي او اجعل لي ثلثا او اجعل لي عشرا او اعمل لي عملا ينصف
ثم حل يصلح ثمر النخل ان يطيب ثم يجذ النخل ويجذ بعد ذلك ثمره ثم ان يبروا
صلاحه فان ملك واما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل
اعمل في بعض مالي هذا العام اسميه له ينصف ثم حل بيعه ثمر اقبل ان يزكي ما انما
استأجر بشيء معروف معلوم مقدور له ورضيه فان وافقا المساقاة وبدا ان يزكي
النخل ثمر او قبل ثمر او يبس وطيب له اذا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشيء مسمى
لا غرر فيه اجارة لا بد منها واما الاجرة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله وانما يصلح
ذلك اذا دخله الغرر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال
ملك لا تستأجر في المساقات عنبا انما تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او قبر او موز
او رمك او ما اشبه ذلك وان الاصول جائز ان يأتي بها على ان لرب المال نصف الثمر

طيب
بضم الموحدة وكسر ما قبلها وتشديد آخرها

بفتح العين وسكون الراء اذا كثر الشيء
بفتح العين والراء الموحدة جمع عرية
وهي جياش

والغير المنفوخة وهو الاكثر عن مالك اي
تحمير الزرع وبيضه وبدو الصبر فيه الثلثة
قاله ابو عمر وفعل المشار وعن عيسى الاندلسي
ارماطي مرتب فيه العجمة وذكر ابن دحيم
في المصطلحات والخطابي الغذاء العجمة
جمع حظيرة هي العيدان التي على الحائط
لتمنع من التسور وغليب

ضبب بالغذاء العجمة موضع يجتمع فيه
العلف وكالصهريج

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

معلوم

الخوخ

من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر او اقل من ذلك فان ملك والمساقات ايضا تجب في
الزرع اذا خرج واستغل معجز صاحبه عن سقيه وعمليه وعلاجه فله المساقاة في ذلك
ايضا جائز عند فان ملك فتصح المساقات في شيء من الاصول مما تخلف فيه المساقات اذا
كان فيه ثمر قل كان او كثر وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا على العلو والمغيب وانما
مساقات ما قرب حل بيعه من الثمار اذا كان انما ساقا صاحب كان ثمر قد بدا صلاحه
حل على ان يبيعه اياه ويجعل له بمنزلة الذي ابر ولم يبد صلاحه ايبا ما وليس ذلك بما
لمساقات وانما المساقات فيما ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويجذ بعد فان ملك ومن
ساقى ثمر اي اصناف ان يبروا صلاحه ويجذ بعد ذلك المساقات بعينها جائز فان
ملك ولا ينبغي ان تساقى الارض ايضا وذلك ان يعمل صاحبها كراؤها بالذهب والورق
وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة فاما ان تدخل ارضه ايضا ما تنبت او ما
يخرج مما يخرج منها مثل ذلك مما ينبت خلال الزرع من ثمر وبقل وغير ذلك وربما ملك انما
يكون صاحب الارض شريكا معلوما يصلح له ان يكري ارضه بدراهم او اخر او اعرا الا
يبري ايتم ام لا يصلح امر وانما مثل ذلك مثل رجل استأجر اجيرا بسعر بيت معلوم
ثم قال الذي استأجر اجيرا على ان اعطيك عشرة ارباع وسبع ثمر اجارتك فهذا
لا يحل ولا ينبغي فان ملك ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه ولا ارضه ولا ينبغي شيء مع
معلوم ولا ينزل الى غرر فان ملك وانما جرى بين المساقات والنخل وكراء ايضا ان
صاحب النخل كالبذر على ان يبيع ثمرها حتى يبروا صلاحه وطاب وكراء يكري بها ومتى
ارض بيضاء كانت فيها فان ملك والامر عندنا في النخل ايضا انما تساقى السنين الثلاث
والاربع وافل من ذلك واكثر فاوذلك الذي سمعت وكل شيء فمثل ذلك من الاصول
بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل فان ملك والمساقي انه كما

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يخرج من صاحبه الذي ضمن له شيئا من ذهب او ورق بزراعة او اصعاد او اشياء
اما شيء لا يطلع ذلك وانبغى ان يخرج المسافي من رب الحايط شيئا بزيد ابدا من
ذهب او ورق او اصعاد او اشياء من الاشياء وان زيادة ما بينهما لا تطلع قال مالك
والمغارسة ايضا بهذه المنزلة لا يطلع احد خلت الزيادة في المسافات او المغارسة
عمارة لجارة وما دخلته الجارة فانه لا يطلع وانبغى ان تنفع الجارة بالجار غير
لازم ان يكون ان لا يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل ارضا
النخل والكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض ايضا، قال مالك اذا
كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اقطع ذلك او اكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان
يكون النخل الثلث او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض
حينئذ تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك
من الاصول فكذلك الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز ذلك الكراء
وحرمت فيه المساقات وذلك ان مدى ام الثمار ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكون
الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او بياض المحفف او البسيط وفيهما الحلبة من
الورد بالورد او الفلاح او النخل ام فيهما العصوص والذهب بالدنانير ولم تنزل
منزلة البيوع جاز ان تباع بهما الدنانير وبينا عوضا ولم يجز في ذلك شيء موصوف موقوف
عليه اذا مو بلغه كان حراما او فسخ عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي
عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورد او الذهب تبعا لما
سوى ذلك جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المحفف او العصوص فيهما الثلث او
اقل والكثير والحلبة فيهما الثلث او اقل الشرط في الرفيق في المساقات
قال مالك احسن ما سمعت في عمل الرفيق في المساقاة ان يشترط رب المساقاة على صاحب

الاصل

المساقات في البعير والناضح والرقيق سواء في الحائط والمحفد اجارا
بمنابعين واثنين غير بين او احدهما بنضح على ثلث او ربع بخمسة مؤنة البعير وشرع مؤ
نة الناضح فاما على ذلك الاجير على عشر او اثنى عشر وما اشبه ذلك فلا يجوز ولا ينبغي
وليس للمساقي ان يعمل بعمل الحائط في غيره ولا ان يشترك على ذلك احدا فان فعل
فلا ولا يجوز للذي ساقى ان يشترك على رب الحائط فيما يعمل فيه من الحائط ليشتري به رقيقا
ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب الحائط ان يشترك على الذي دخل في ماله المساقاة ان
يخرج من رقيق الحائط اخرا يعينه من الحائط وانما مساقاته الحائط على حائطه الذي هو
عليه فاما ان كان صاحب الحائط ان يخرج من رقيق الحائط اخرا ليخرجه او يبيعه
ان يدخل فيه اخرا عليه بعمل ذلك قبل المساقات ثم يساقي بعد ذلك ان شاء فاما ومتى
فات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب الحائط ان يجعله تمام الذي عليه

كتاب كراء الارض

قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال حنظلة سمعت رافع بن
خديج يحدث عن كراء الارض بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به قال مالك عن
ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا
بأس به قال مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس
بالذهب والورق فقال ابن شهاب فقلت لداود ابن الحديث الذي يذكر عن رافع بن
خديج فقال اكثر رافع في حمله الحديث على ظهره ولو كان لي من زرعة اكريتها قال مالك انه

بالضاد المعجمة اي الماء الذي يجعله
الناضح وهو الجمل

بهو والف ومثلثة وبنون وبعدها
جيم ثقيلة الاقتطع

قال الباجي الى وادي العشور كذا في بعض
وفي بعض كما وقفت بناء بنقطتين

بفتح وكسر

جمع مزرعة وهي مكان الزرع وقد تقدم
مالك واكثر اعراب احاديث القبع على ابدال
بالطاء او ما تشبهه وقطر وكتاب
الشفعة

بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل به بركة حتى مات فقال ابن شهاب ما كنت ارى ما لنا من طول ما ملكت به بركة حتى ذكرها لنا عن موته واوصى بقضاء شيء كان عليه من كراء سنة او نحوها وقال مالك عن مشايخ من قومه عن عمرو بن العاص انه كان يكري ارضه بالذهب والورق فقال سئل مالك عن رجل اكرى من رجل ارضا عنده بما يقتطع من ثمر او مما يخرج منها او الحنطة او من غير ما يخرج منها وكره ذلك

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء قال مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك

قال مالك في رجل اشترى شقصا مع ثمر في حائط فوجد في حائطه عيبا او وليدة او ما اشبه ذلك مما هو من مصلحة الحائط ان ذلك يرد به ويرد معه من الثمر بقدر ذلك من الثمن الذي اشترى به قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض فيها نخل او شجر فاثمرت عند المشتري ثم اطلع على عيب دلسه له البائع

على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالثمن يصيبه من الثمن ومن الربح كما يأخذ من الصبرة والعروض شيئا اما ان يشاء خذ ذلك فاما ذلك من باع شقصا من ارض مشتركة مسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابى بعضهم الا ان يأخذ بشفعته او من ابى ان يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له ان يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي فاما ذلك في غير شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم او احدا بعد احد فان شاء عفى الاول فيأخذ بالشفعة او يترك فان اخذ بعضهم وترك بعضهم شركاء في الدار فليس لهم ان يأخذوا اقل من الكل او يتركوا الا ان يأخذ ذلك كله او يترك وان شاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاؤوا واما ان عرض عليه ثم اقبل يطلبه فلا اراى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

ذلك عن محمد بن يحيى بن حزم (بضم الحاء المهملة) انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال انما وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها والشفعة فيما لم يقسم فاما ذلك فيما لا يحمل القسم فاما ذلك وعلى هذا الامر عندنا فاما ذلك والشفعة في كل شيء لم يقسم فيما اولم يحمل القسم فيما اولم يحمل فاما ذلك ورأيي عندنا انه لا شفعة في عرصة دار (بفتح العين) لم يحمل القسم فيما اولم يحمل فاما ذلك ورجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار واراد شركاؤه البايع ان يأخذوا ما باع ثم يكلم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع واذا وجب له البيع فلهم الشفعة فاما ذلك في رجل اشترى شقصا من ارض بيده حيثما ثم باعه رجل اخر بغير حقه بيمين حلف عليها ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر كما انه لو كان قد كرى ضمنها لو هلك فاكرى فيما من غرامة فان له ما اكرى الا ان يهلك المشهود او مات البايع او المشتري او مما خيار فنسي اصل البيع وان اشتراء الغلة ان قام وان قام الشفعة تدفع ويأخذ حقه فان اخذ ثبت له وان ترك ذلك او مع على غير ذلك الوجه فجراثة العمل وفي وان ذلك ان

البايع

جمع غلة

البايع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة فوقف الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم يقطع الى ما زاد في الارض من بناء او غرس او عمارة فيلزمه على ما كان عليه من البناء والغرس معلوم ثم يبنى فيها او يغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك فاما ذلك والشفعة ثابتة وما اصاب الميت كما مضى وما اصاب الحي فان شاء اخذ الميت فسلموا ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة فاما ذلك والشفعة عندنا في كل ما اصاب الميت من عبد او وليدة او بعير او بقر او غنم او كساء او شيء من الحيوان او ثوب او اثاث او بيت لهذا بادية انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يقسم فلا شفعة فيه فاما ذلك من اشترى ارضا فيها شفعة لغائب حضر وليها وعلم الى السلطان فاما ان يأخذ واما ان يسلم له السلطان الشفعة فان ترك ولم يقم امرهم الى السلطان وقد علموا بما اشترى فيه فتركوا ذلك حتى كان زمان ثم جاء وليقلبوا شفعتهم فلا اراى ذلك لهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضية

الترغيب في القضاء بالحق

ذلك عن ابن شهاب عن مشايخ من قومه انه سمع ابا هريرة يحدث عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فاما ذلك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الانصار اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال ويلك ما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام على الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

الشهادات

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسأل

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على محمد بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال له حين جلس بين يديه إن لي شهادة فقال له عمر فأد شهادتك فقال له الرجل ما أدري ما شهادتي فقال عمر وأنت جئت تشهد بغير علم ذلك ما يؤمنك أن تأتي بشهادة زور وأنت لا تعلم فقال له الرجل فما ترى يرحمك الله فقال عمر ترى الشمس على مثل هذا فاشهد أو دع

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضاء في شهادة المحدود

مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره ممن يسأل عن الرجل يجلد الحد ثم يتوب وتحسن حاله هل تقبل شهادته فقال نعم إذا علم منه توبة

مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار

قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم

قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي

القضاء باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد

مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار شهدا عند رجل بحق فقضى باليمين مع الشاهد فقال نعم فقال مالك

يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت

أي ليشهد اثنان أو آخران

أي لا تجيز والأمر الجبار أو لا تعلم ملك الأمير لا قامت الحدود عليه

جمع ساحة وبيت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أي ذهب اللغة الأم في بيت بكسر فضم وهو الكعب

وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتلد له اولادا ثم يشتريها بعد ذلك الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت منك جاريتك هذه فانت وولدك يكزاد بنار فيسترق ذلك ولدها منه وكذلك الرجل يتزوج الامة برجل وامرأتين يشهدون على قولها بعد وبعد وتغرم الامة على زوجها ويكون ذلك بين فاسقين وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق **قال ملك** ومن ذلك ايضا الرجل يعتزي على الرجل الحر فيقع عليه الحر عن المعتزي بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في العبد **قال ملك** ومما يشبه ذلك ايضا مما يعتزى فيه القضاء وما قضي من السنة ان الحر اثنين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه اذا مات الصبي ويسمى مع الحر اثنين اللتين شهدتا رجلا وامرأتين ومن يكون ذلك الا الموالي القطاع من العرب والروم والبربر والعبيد والفرس وفاسوى ذلك من الموالي ولو شهدت امرأتان على ذكر مسلم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهن شيئا ولم يجز الا ان يكون معهن شاهد او يمين **قال ملك** ومن السنة التي يعمل بها ان تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحلف بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق واذا لم يكونا رجلين او رجل وامرأتان ممن ترضى من الشهداء يقول واذا لم يأت برجل وامرأتين فلانتين فله ان يحلف مع شاهده **قال ملك** فمن الحجة على من قال ذلك ان يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا او دما فاقام المطلوب شاهدا لذلك ادعى عليه واراد حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق واثبت حقه على صاحبه مزاما كان اختلافهما فيه عشرة دراهم من الدنانير والبلد من البلدان وبناي شيء اخذ مزاما او وجب ذلك له وجرم واراق دمه ان يحلف باليمين مع الشاهد واذا لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة وكان الحق فيما يجب ان يعرف وجه الحق وموقع الحجة فيه مزاما بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله

القضاء فيمن ملك ولد من عليه دين له فيه شاهد واحد

قال ملك في الرجل يملك ولد من عليه دين وعليه دين للناس ليس فيه شاهد واحد

Biblioteca Nacional de España

اصل مسألة رجل وامرأتان يشهدون ان الميت اعتزى عليه عبد مملوك فيقع ذلك الحر عن العبد

ط الشهود وحلفه والاوزاعي

ورثته ان يجلعوا على حقوقهم مع شاهدهم فان ابوا ان يحلفوا ويأخذوا حقوقهم وابوه ان يحلفوا فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان لا يجلوا عرضت عليهم فان تركوها ان يحلفوا لم يعلم لصاحبها فضلا ويعلم انهم انما تركوا اليمين من اجل ذلك والله اعلم

القضاء في الدعوى

قال ملك عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يخبر محمد بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس واذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا انكره وان كانت بينهما مخالطة او مبايعة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه **قال ملك** وعلى ذلك الامر عندنا ان المدعى عليه اذا ادعى رجل دعوى ينكرها وكانت بينهما مخالطة او مبايعة احلف المدعى عليه واذا حلف بطل ذلك عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف كان له الذي ادعى

القضاء في شهادة الصبيان

قال ملك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح فاليمين سمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح وانها تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها كما تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يختبروا او يعلموا وان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا اشهدوا والعرو على شهادتهم قبل ان يتفرقوا او يختبروا **قال ملك** واحسن ما سمعت في الحكم على مبلغ اليتيم طول الله وسلامه عليه

قال ملك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثما تبوأ مقعده من النار **قال ملك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن عبد عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال

اللهم على شيخنا محمد وابنه عبد الله

كتاب مجمعة وموجود بخزانة عواد الخياط الكهف الضياع

يكسر الشين وفتحها ما كنت

بالمد وكسر الكاف ثم ياء ساكنة ثم واو ثم تاء مثناة والمعنى واحد

المسلمين بفتحتين نسبة الى بني صلعة من الانصار جد على الغالب بكة اه الكلاعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان قضيا مى آراك وان كان قضيا مى اراك فانما ثلاثة اوراق

جامع ما جاء في اليمين على الخبر

مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن سعد بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابي مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم ومروان يومئذ على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان كلا والله الا عند فاطمة المخزومية فقال زيد بن ثابت يحلف له هكذا يقول اي يحلف على المنبر فقال مروان بن الحكم يعجب من ذلك فقال مالك الامر عندنا ان يحلف احد على المنبر فقال مروان بن الحكم لقد رايت الناس وما احد منهم يحلف على اقل من ربع دينار او ثلث دينار وذلك قبل ان تحدث الاحداث

ما لا يجوز من غلو الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن فالغلق ان يغلق الرهن فيما ترى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء ويرى الذي ارتهن عليه ان قيمة الرهن لا تفي بما رهن به فيقول الذي ارتهن للذي ارتهن منه حينئذ غلق الي احل اسميه وارى هذا والله اعلم ان يقول ان لم آتك بحقك الى احل اسميه فالرهن لك بما فيه قال مالك وارى هذا الذي يرهن عند الرجل الرهن يدعه عنده ثم يأتي صاحبه الذي ارتهن منه بعد الاجل فيقول ان لم آتك بحقك الى احل اسميه فالرهن لك بما فيه

الفضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يرهن الرجل الثمر الى احل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط يوم حل الاجل اقل من الثمن الذي ارتهنه به او اكثر منه او مثله هل يصلح ذلك ام لا فقال مالك لا يصلح ان يكون اشترى ذلك الثمر منه برقبته وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها او ولدت معها فان ولدها ليس لها ولا يباعون ولا يوهبون ولا يورثون ولا يخرجون من الرهن بشيء وهم رهن مع امهم الا ان يفتكهم الراهن مع امهم يوم فكها

الثمر اولم يشترط وليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه فقال مالك وهذا الذي ذكر ايضا ان من اراد ان يرهن ارضا له فيها نخل او ثمر فليس له ان يرهن النخل دون ان يرهن الارض جميعا في بطن امه فان الرهن لا يكون رهنا

الفضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ملاك الرهن فان مات الراهن كان الرهن ملاكا لما رهن من ارض او دار او حيوان بملك يبرئ الميت وعلى ملاكه بمنزلة الراهن وان ذلك لا ينقص من الميت شيئا وملاك الرهن من الراهن بملك يبرئ الميت فلا يعلم ملاكه الا بقوله بمنزلة الميت ومن اقبضه ظاهرا من قول يقال له صدقت بما ادعيت فاحلف على صدقك وتسمية ما ادعيت ثم يقوم له الحق بذلك وان كان فيه فضل عما ادعى عبد الميت اخذ الراهن وان كان اقل مما ادعى احلف الراهن على ما ادعى الميت ويطل عنه الفضل الذي ادعى الميت بمنزلة ما وصف فيمة الراهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى الميت ما فضل بعد قيمة الراهن وان قال الميت كما اعلم لي قيمة الراهن حلف الراهن على صفة الراهن وكان ذلك له اذا حلف بالله الذي لا اله الا هو ما يستثني فالملك وذلك اذا قبض الميت الراهن ولم يقبضه على ان يرهنه

الفضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما بيع نصيبه وقد كان الآخر نظر الى جميع ذلك منذ سنة قال ان كان نظر على ان يقسم الرهن ولا ينقض حق الذي انظر جميع ما باع له نصف الرهن الذي كان بينهما او وفى جميعه او خيف ان ينقض جميع ما باع الرهن كله ما عطى الذي قام بنصيبه حصته من ذلك وان كان نظر الذي انظر جميع ما باع نصف الثمن الى الراهن والا حلف الميت انه ما انظر الا ليوفى الرهن على ما سمى له ثم اعطى حقه قال ويسعني مالكا يقول في العبد يرهن بين الرجلين فيقوم احدهما نصيبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

القضاء في جامع الرمي

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتمى متاعا فيملك المتاع غير المرتمي وامر
الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرمي فقال الراميء فيمتك
عشرون دينارا وقال المرتمي فيمتك عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا
قال مالك يقال للذي يبدأ الرمي صفة واحدة او صفة يحلف عليها ثم اقرأ تلك الصفة
المعروفة بها ان كانت القيمة اكثر مما رمى به قبل المرتمي اخذ المرتمي الفضل من الرامي
وان كانت القيمة اقل رد على الرامي بما فيه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
في الرجلين يختلفان في الرمي اذا رمى هذا احد رميه عن ظاهر فيقول الرامي رميتك
اكثر من ثلاثين ويقول المرتمي ان قيمتك فيما رميتني به عشرة دنانير او اقل من ذلك
يحلف المرتمي حتى يحيط بقيمة الرمي وان كان ذلك اكثر من ذلك الا ان يزيده
ان لو شاء اخذ المرتمي بعفو وذلك اولى بالتبدية باليمين في قيمة الرمي وحيازته اياه الا ان
يشاء رب الرمي ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رميه قال مالك وان كان ثمن الرمي
اقل من العشرين اتبع بما حلف المرتمي على العشرين التي سمى ثم يقال للرامي اما ان
تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رميك واما ان تحلف على الذي قلت انك رميته به ويبطل عنك
ما زاد المرتمي على قيمة الرمي قال مالك وان حلف الرامي بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم
ما حلف عليه المرتمي قال مالك وان ملك الرامي وتناكر الرمي وقال الذي له الحق كانت
قيمة العشرين دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن قيمة الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق
قيمة الرمي عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمة عشرون دينارا قبل الذي له الحق صفة
واحدة وصفة احلف عليها ثم اقرأ تلك الصفة المعروفة بها فان كانت قيمة الرمي اكثر
مما ادعى قيمة المرتمي احلف على ما ادعى ثم يعطى الرامي ما فضل من قيمة الرمي وان كانت

ارده الى الرامي ان شاء حلف وان كانت القيمة اقل مما رضي به اخذه

قيمته

قيمة الرمي اقل مما يدعي قيمة المرتمي احلف على الذي زعم انه له قيمة ثم قاصه بما بلغ الرمي ثم اطلق
الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمرتمي عليه بعد بلغ ثمن الرمي وذلك اذا كان الذي
بيده الرمي صار مدعيا على الرامي فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتمي مما ادعى
من قيمة الرمي وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتمي بعد قيمة الرمي

القضاء في كراء الرابية والتعدي بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الرابية الى الحكر الى سنين ثم يتعدى
ذلك ويتعدى فقال وان رب الرابية يخير وان احب ان يأخذ كراء رابته الى الحكر الذي تعدى
بها اليه اعطى ذلك ويقبض رابته وله الكراء الاول وان احب ترك الرابية فلم يقبضها حتى
مضى الحكر الذي تعدى منه المستكري له الكراء كالاول ان كان استكرى الرابية البراء فان
كان انما استكرى انما هي ارض فانما تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فانما لرب الرابية
نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البراء ونصفه في الرعي فتعدى المتعدي
بالرابية ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان الرابية هلكت حين بلغ البلد الذي اكترى اليه
اليه لم يكن على المستكري غرم ولم يكن للحكر الا نصف الكراء فما ارى على ذلك او اهل التعدي
والخلاف مما اخذوا الرابية عليه فما ارى ذلك ايضا من اخذ منهم ارضا من صاحبه فما الذي
الحق ان يشتري به حيوانا او ثيابا سلعا كزا او كزا السلع يبيعها انما هما عنها ويكون ان يضع ماله
فيها فيشتري الذي اخذ الحق الحق الذي هو عنده بريد بذلك ان يقضي الحق او يذهب برب صاحبه
واذا صنع ذلك رب الحق بالخيار ان احب ان يرضى وقعد في السلعة على ما شركاهما فيها حتى
يرجع بعلم وان احب فله امر فالذي مضى على الذي اخذ الحق او تعدى فيه فان ذلك ايضا الرجل
يضع الرجل وقعد ايضا عنه بيارح صاحب الحق الذي يشتري له السلعة باسمها فيجد الذي يشتري
بضاعته عنده قائمة بعينها فان ذلك وان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يأخذ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفضل الحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

فما اشتري بماله ولا يجب ان يكون الحيوان المبيع وعرضا مما ذكر فاليه ذهب ذلك

القضاء في المستكرهة من النساء

مالك عن ابي شهاب ان عمر بن مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من وقع ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في رجل اغتصب امرأة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداقها مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب والعقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان وانما يكون له ان يوخذ صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان وان يحكم عليه فيقيمه يوم استهلك ثم يعمد الى ذلك فيما بينه وبين الحيوان والعروض قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه انما يرد على صاحبه مثل الطعام بكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك ترى بيع ذلك الى السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل طعاما او ابتاع به لنفسه ورجع فيه او ذهب ذلك او ضيعه له كان ما سمى الكيل حتى يوديه الى صاحبه

القضاء فيمن رفع عن الاصلاع

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عض يد رجل فانتزع يده فاصطرب ثناياه فسقطتا فقال يحيى سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم ان عض يده فاضطرب ثناياه انه من خرج من الاصلاع مثل انتزاع يده واشباههم واما اوليك الذين عليهم فلو اولم يستتابوا لكانوا كما نعوت لنا منهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلما ارى ان يستتاب مؤلاء ولا يقبل فيهم قولهم واما من خرج من الاصلاع الى غيرهم واظهر ذلك فانه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقتل الخاء والباء

زاد في رواية الغرم

يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايناه يعمل في الاسلام ويستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم ولم يقتلوا ولم يعب بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية او من النصرانية الى اليهودية او من غير دينه من الملل كلها الى الاسلام ومن خرج من الاسلام الى غيرها واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم

مالك عن عبد الله بن عمر بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الغفاري عن ابيه انه قال اقرع على عهد عمر بن الخطاب رجلا من قبل ابي موسى الاشعري فشهد عليه اثنان فاخبرا عنه انه شرب خمرا فقال له عمر ما حملك على ان شربت الخمر فقال انها لي حلال فقال عمر ما كان الله ليحل الخمر لاحد شربها فاعترف عند عمر انه شربها في رمضان فضربه الحد ثمانين ثم نهاه عنها فلما كان من الغد اذا هو قد قاءها فقال عمر ما حملك على ان قئتها فقال خشيت ان تكون قد خالطت جوفي فقال عمر لو علمت انك فعلت ذلك ما ضربتك ثم قال عمر ايها الناس ان الخمر كانت يوم حرمت خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل

القضاء في الجمع بين الحرين والاختين بملك اليمين

مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد مع امرأة في لحافها رجلا قد غشيها فاتى بهما عمر بن الخطاب فقال ما حملك على ما صنعت فقال يا امير المؤمنين انها كانت جارية من الخمس استكرهتها فقال عمر لاقطعن منك ما حملت يمينك ولاوجعنك عقوبة ثم قال عمر ايها الناس ما استحل الزنا الا من استحل ما حرم الله

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اقر على نفسه بالزنا فجلده عمر بن الخطاب مائة ثم سال عن احصانه فاخبر انه قد احصن فرجمه عمر بن الخطاب ثم قال يحيى سمعت مالكا يقول في رجل وجد مع امرأته رجلا قد اصابها فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له عليا عن ذلك فسال ابو موسى عن ذلك عليا بن ابي طالب فقال له علي ان جاء باربعة شهداء انه قد اصابها فقد حل دمه وان جاء بدون اربعة شهداء فلا يصدق في دم امرئ مسلم بالظن وقد حلف الله عز وجل ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم فقال ابو موسى ما ترون عليه ان كان قتلهما فقال علي ان كان جاء باربعة شهداء انه قد اصابها فقد حل دمه وان جاء بدون اربعة شهداء فلا يصدق في دم امرئ مسلم بالظن فكتب اليه معاوية ان اقد الرجل بالرجل فاقتله به وان اقد الرجلين بالرجل فاقتلهما به فان شاء اولياء المقتول ان يقتلوا فعلوا وان شاءوا اخذوا الدية فرضوا بها فكتب اليه ان اقد الرجلين بالرجل فاقتلهما به ان شاءوا ذلك

القضاء في الشهادة على الشهادة

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها

القضاء في الشهادة على الزنا

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اشجع يقال له ابو خيثمة وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له عليا عن ذلك فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان جاء باربعة شهداء انه قد اصابها فقد حل دمه وان جاء بدون اربعة شهداء فلا يصدق في دم امرئ مسلم بالظن وقد حلف الله ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم فقال ابو موسى ما ترون عليه ان كان قتلهما فقال علي ان كان جاء باربعة شهداء انه قد اصابها فقد حل دمه وان جاء بدون اربعة شهداء فلا يصدق في دم امرئ مسلم بالظن فكتب اليه معاوية ان اقد الرجل بالرجل فاقتله به وان اقد الرجلين بالرجل فاقتلهما به فان شاء اولياء المقتول ان يقتلوا فعلوا وان شاءوا اخذوا الدية فرضوا بها فكتب اليه ان اقد الرجلين بالرجل فاقتلهما به ان شاءوا ذلك

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب فاتي به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ نسمة قد ضاعت فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال ما حملك على ان تظن بها رقا او ولاء فقال وجدت ذلك فاخذتها فقال عمر بن الخطاب فهو حر وولاؤه لك وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وولاؤه

زاد في رواية الغرم

يقتل الخاء والباء

وفي رواية عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

وراثة المسلمين ممن يرثونه ويعقلون عنه القضاء بالجد والولد بالميراث

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذ سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها حتى لقي الله

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي عتبة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن توفي عن امه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وعن امرأته تماضر بنت الاصبغ الكلبية وكان ابو سلمة طلقها قبل ان يتوفى عنها بثلاث تطليقات فورث عبد الرحمن بن عوف امرأة ابي سلمة من زوجها فقضى عثمان بن عفان لتماضر بربع ثمن دية زوجها لانه لم يكن لزوجها ولد غيرها وقضى لام كلثوم بثلاثة ارباع الثمن لانه كان لزوجها ولد منها وقضى لعبد الرحمن بن عوف بالباقي لانه كان عصبة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذ سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله

كله وليس مرّ ابن لذة المرأة كان الرجل غيورا شديدا وتكون على صاحب الدين مع شدة ذلك أن يجعله وباخر همه كله وان لم يجعله آخر همه ابن الذي أقرله فرر وما صد بصيده من ذلك الربي كان لذلك في جعفه وانكر الورثة وجاز عليه اقرارهم عليه

القضاء في أمهات الأولاد

ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال أيما رجل وطئ وليدة ولدت له فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة لا سبيل عليها

ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال أيما رجل وطئ وليدة ثم باعها ولم يدع منها ولدا وقد كان يطؤها وهي على ملكه فان أصابها حبل فزعم انها قد استبرأت بحيضة بعد بيعه اياها فان ولدها الذي حبلت به لاحق به وان هو مات قبل ان يقع عليها فانها تعتد عدة الحرة ثلاثة قروء

ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بأنه ليس له وإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له

الغصب والحمالة والحول

يقول الآمر عندي والرجل يميل الرجل على الرجل يدعي له عليه إنه أتى فلس الذي أميل عليه وولت ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وإنه كما يرجع على صاحبه الأول قال مالك ومثل الآمر الذي لا اختلاف فيه عندي قال مالك وأما الرجل يحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المحمل أو يفلس وأبى الذي تحمل له أن يرجع على غريمه الأول

الغصب وفي ابتياع ثوب أو به عيب

قال يحيى سمعت مالكا يقول إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من عور أو غيره من علمه أو لم يعلم فتبين عليه بذلك أو أراد بيعه فذكر فيه الذي ابتاعه من حدث من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم بالمتاع به عيب فهو رد على البايع ويسير على الذي ابتاعه عند من تقطيعه إياه قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من عور أو غيره ولم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه والمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العور أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب وإن شاء أن يرد الثوب ولا نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرد ذلك وهو في ذلك بالخيار وإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه والمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء أن يكون شريكا الذي باعه الثوب بقدر ما يزيد الصبغ في ثمن الثوب وهذا إذا كان الصبغ مما يزيد في الثوب وإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كان شريكا في الثوب بالثلث وإن أحب فليبع الثوب ويدفع إليه من الثمن بحساب ما يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من التحمل

قال مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما

وإن كان ما وصفت من أن الذي يبتاع به

قال أبو إسحاق فرجع ذلك العقد الذي

المقبل وإنما هو كبيع فاسد وإن علم المبتاع بالعيب

ليس بمنعقد حتى يرد الثوب إلى البائع

قوله البائع مع يسر وإن شاء المبتاع أخذ

ورجع بقيمة العيب

في نسخة كذلك وفي نسخة بقبض العيب العيب شيء

وغيره

وإن أحب ذلك والمبتاع الذي باعه

بعض النسخ وإسكان الحاء الموصلات مصدر

حلف أعطاه ما عليه وهو بضم النون وفتح الحاء

جمع غرماء

اجتهاد امتحن وليب

مضمون كتبي كتاب المكاتب

اعوار بضم العين وإنما هو عوار من الدواب والرقيق بالليل فما أصاب عليه مالك عن مشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة فنحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها

الغصب وفيمن أصاب شيئا من أيديهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من أيدي اللصوص أو قطع من قرن ثمرا قال ويسمعت مالكا يقول في الجمال يقول على الرجل فيخالفه على نفسه فيقتله أو يقرع فإن كانت له بينة على أنه أراد أو قال عليه ولا غرم عليه وإن لم تقم له بينة إلا مقالة مجلوط من المحمل

الغصب وفيما يدعى العمال

قال يحيى ويسمعت مالكا يقول فيمن دفع إلى الغسال ثوبا ليصبغه وصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك وإن الغسال قد صدق في ذلك والغلام مثل ذلك والصانع مثل ذلك ويحلفون على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله فلا يصدقون فيما ادعوا في ذلك ويحلف صاحب الثوب ما رد هذا وإني لأحلف حلف الصانع قال ويسمعت مالكا يقول في الصانع يدفع إليه الثوب فيجحده ثم يدفع إليه الثوب فيجحده ثم يدفع إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه أنه أغرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة

قوله أو كل ما وصفت من أن الذي يبتاع به

مثل الثوب والرقيق ونحو ذلك

قوله فيكلف الغريم بينة العقد على الوجه

العدل

قوله قال الشيخ رحمه الله اجتهاد الرأي على

وجه الأدب للجماعة رفيق وأجوبة لهم

إلى المعرفة ولعله قد كان نصب إياه في ذلك

قوله بل الذي يحلف ويسقط عنه الغرم

قوله بعض النسخ وفي نسخة بعض العين العيب

قوله بعض النسخ بعد قوله أو يقرع

قوله بعض النسخ بعد قوله أو يقرع

قوله بعض النسخ بعد قوله أو يقرع

حدثنا عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن فلا ترجعه وفي رواية فلا تشهدني اذن فاني لا اشهد على جور وفي رواية اشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى منك ولا اعز فقرا بعدي منك وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموا على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي لم يبد لي لم اعطه احرز ماله وان مات هو قال مالي لم يأتني فلم تزل اعطيته حتى يكون في ماله سواء فمن نحل نحلا فلم يحزه حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل

ما يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة فيصدها الى ابيه او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يرجع في شيء من تلك الصدقة قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يرجع في ذلك ما لم يستحدث الولد دينا فان ابتاع دينا فلا سبيل له الى ان يرجع في شيء من ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه وليس لابيه ان يرجع في شيء من ذلك الا ان يكون الولد يستحق ذلك عليه لان يكون عاقا او عاقا لوالده

الاقضية في الهبة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من وهب هبة لذي رحم او على وجه صدقة فانه لا رجوع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغير عند الموهوب بزيادة او نقصان او تغير في الموهوب له ان يعطي كان هبة فيما يوهب فيما

الا عتصار في الصدقة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة فيصدها الى ابيه او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك الا ان يرجع في شيء من الصدقة قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا فان ابتاع دينا فلا سبيل له الى ان يرجع في شيء من ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر ذلك شيئا لعل ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنه او ابنته مالا او يشكم المرأة الرجل انما تشكمه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبر يريد بعض ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة من غلتك ابوما النخل الذي تزوجها وهي يومئذ لا تملك شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت

القضاء في العمرى

مالك عن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مخلول الرومي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا في العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل لعقبك ولعقبك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها ما عاشت وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه لم

القضاء في اللقطة

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان ابا له اخبره انه نزل منزل فوم بحرة بني سليم فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها فان جاء لها والا فاستمتع بها فعرفها حولا فلم يجد من يعرفها ثم اتى عمر بن الخطاب فقال له ذلك فقال له عمر استمتع بها فاستمتع بها ثم جاء بعد ذلك الى عمر بن الخطاب بمائة دينار فقال له عمر والله ما كذبتك ولا رددت عليك ولكن خشيت ان يأتي صاحبها من بعدي فيأتي بعد السنين فيعرف عفاصها ووكاءها فيدفعها اليه فهذا الذي اخشى

صرفة الحسي عن المبين

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله

بضم اوله

فتحه الاول والثاني وبالعين المهملة وبالقاف

بضم العينين المهملتين وبالقاف

بضم الصاد المهملة وبالفاء

بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة

بضم الحاء المهملة وبالسين المهملة

بضم الحاء المهملة وبالسين المهملة

يا رسول الله سمعت بنعيهما ان انصرف عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وقال سعد
حاجك كذا وكذا اصرف عنهما عداوتهم فقال **ملك** عن مشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم **ملك** انه بلغه ان رجلا من الانصار مر بنخل لعائشة زوج النبي فتصدق على ابويه بصدقة
فملك ابوها فورث ابنتها مالا ومع مخرما على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اجرت في صدقتك وخذها بميراثك **الامر بالوصية**
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة **قال ملك** الامر المجتمع
عليه عندنا ان الوصية ان اوصى في صحته او عند موته بوصية فيما عتاقة فهو في ثلثه او
غير ذلك ما لم يغير من ذلك ما بدا له ويضع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان
يخرج ذلك الوصية ويبدلها بعمل الخير مملوكا اعتق او غير ذلك الا ان يكون اوصى لله الذي
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة **قال ملك** فلو كان الموصي انما يقر على تغييرها وتبديلها
ذكر فيما من العتاقة كان كل موص مرجعا له ان يخرج او يوصي فيه من العتاقة وغيرها ما
وقد يوصي الرجل في صحته وعند موته بالوصية فيختلف فيها ان يغير من
ذلك ما شاء غير التدبير **جواز وصية الصغير والصغيرة والمكاتب والسفيه**
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل
لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يعلى لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو وال له
ليس له هاهنا الا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير

بير جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة محمد التي اوصى له
بها عمرو بن سليم الزرقي **ملك** عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما
من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقبل
له ان هاهنا مالا لهذا الغلام فليوص فقال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام عشر
سنين او ثنتي عشرة سنة او هو ابن بير جشم فيما اعلم ثلاثين الف درهم **قال**
يحيى سمعت **ملك** يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف والمعدم والسفيه
والمصاب الذي يعين امثالهم ان يجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما
يوصون به وما قام من لبس معدم وعقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان معلوما على
عقله فما وصية له **الوصية في الثلث لا فيما بعده**
ملك عن ابي شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول
الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي
مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت والشطر يا رسول الله قال ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل
في في امرأتك فقلت يا رسول الله أأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا
ترد على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مات بمكة **قال** يحيى سمعت **ملك** يقول والامر عندنا ان الرجل يوصي بثلث ماله او اقل ويقول

والشطر بالجر عطفا على ثلثك مثلا اذا اوقفه
والشطر وقال الاخفش بالنصب بوقعت عليه
به الاصمعي ورد

قال النووي وفيه دليل على ان الوارث والكافر
لا يعطيان من الوصية شيئا

جمع عايل وهو على العيال اذ الوفق
قال الباجي وهذا الذي زعم ان عمر قرأ كذا
ان صح فهو على لغة بارث يورث وهي غير
عالية بنت سعد الزهري هذا الحديث عند
البخاري في الوصايا والطب وهو ابن اربعين عمر
حتى عاد كما مالك وانت ستون سنة سبع عمر
وسميت الدار فلا والظاهر ان البيت هو الجمع
المذكور لتنفق فيه وجع سعد يرحمها الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

غلامي يخرج ولا ناما ما عاش ثم مدبر فيه في ذلك يبدأ بخروج العبر ثلث مال الميت قال
ولو خرج العبر فقوم ثم عجز ما ولي يعتق الذي اوصى له بالثلث بثلثه ويعتق الذي او
صى له بخرجه العبر ما قوم له من خرجه العبر ويدخل كل واحد منهما من خرجه
العبر او من اجارته ان كان تسلم اجارة بقدر حصته وإذا مات ان تم جعلت له خرجه
العبر وما عاش تمتع العبر قال وسمعت ملكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول
لعبادي كزا ولعبادي كزا يسمى ما لا من ماله فيقول ورثته فزاده على ثلثه وما الورثة
يخيرون ويسكتون يعطون المال الوطايا وطايا لهم ويأخذون جميع مال الميت ويبدأ
يقسموا المال الوطايا ثلث مال الميت فيسلموا لهم ثلثه فتكون حصصهم فيه
ان ازادوا بانقاصا ما بلغ امر العامل والمريض والذي يحضر القتال في امواليهم
قال يحيى سمعت ملكا يقول احسن ما سمعت في وصية العامل وفي قضايا ما في ماله
وما يجوز له على العامل كالمريض واذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه
وان طال صبه يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه
شيء الا ثلثه ما او كذلك المرأة العامل الاول عملها بشيء وسرور وليس بمرض وقد
خوف كان الله تبارك وتعالى قال في كتابه مبشرا بما يعمل ومن وراء العمل قد
يعقوب وقال الم تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا
الله ربهما لئن ءاتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمرأة العامل اذا
ثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها اول الحمل وستة اشهر قال الله تبارك وتعالى
في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال تعالى وحمله وفصاله
له ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء
في مالها الا في الثلث قال وسمعت ملكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا

اخو

رجف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة
العامل والمريض المخوف عليه وكان ذلك كذلك اجمال

الوصية للوارث والحيوان

قال يحيى سمعت ملكا يقول
في قول الله انما منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين نسخها ما انزل من قسمة العرايض في كتاب الله عز وجل قال وسمعت ملكا
يقول السنة الثابتة عن النبي لا اختلاف فيها انه كما يجوز وصية لوارث لا انه
يجيز له ذلك ورثة الميت وان ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حصة من اجاز
منهم وحصة ابى اخر حصته من ذلك قال وسمعت ملكا يقول في المريض الذي
يوصي ببيت اذى ورثته في وصيته وموت من يبس له من ماله الا ثلثه فيأذن له
ان يوصي لبعض ورثته بثلثه او باكثر من ثلثه انه يبس لهم ان يجعلوا في ذلك
ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك واذا ملك الموصي اخر واذا ذلك كان
تقسيم ومنعول الوصية في ثلثه وما اذن له فيه في ماله فاما ان يستأذن ورثته
في وصيته يوصي بها لوارث في صحته فيأذن له في ذلك فلا يلزمهم ولو رثته
ان يرجعوا في اذنهم ان شاؤوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله
يضع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصرف به او يعطيه من
شاء وانما يكون احق ان يتبين انه ورثته جار على الورثة اذا انه لو اله حين يحيف
عند قرابته ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحبس لهم احق بثلثي ماله فمن ذلك حتى
يجوز عليه امرهم وما اذن لوارثه فيه مما نال بعض ورثته ان يهب له فيرجع حتى
تقضي الوصايا فيجعل ثم ما يقبض فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا
ان يقول له الميت قد كان بعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له فيرجع اذا

فاعطاه اياه على ذلك فجاء اذا انا له الميت له فقال اولى ومنه له فيه انه تم الفرز
اموالك بعضه وبقي بعض فيبورك على الذي ومنه يرجع اليه فما بقي بعد وفاة
الذي اعطيه قال ويسمعت ملكا يقول فيمن اوصى بوصية فزعم انه قد كان اعطى
بعض ورثته شيئا من بعض ولبقية الورثة ان يجيزوا ذلك فاذا ذلك يرجع الى
الورثة فيرثونه على كتاب الله كان الميت لم يوص فيه بشيء من ذلك في ثلثه وكان
يجاز امر الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك فاجاز في الموقف من الجار او من الجار البعيد

ملك عن مشايخ بني عمرو عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد
الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل
باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترين هذا عليكم
عليكم **ملك** عن يحيى بن سعيد انه سمع القاسم بن محمد يقول كانت عند
عمر بن الخطاب امرأة من الانصار مولدة له علام بن عم ثم ان ام ولد من
عمر فتاة فوجد الغلام على يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده او موضع بين
يديه على الحائط فاتى عمر فاشتكاه فجاء عمر حتى اتانا ابا بكر الصديق
فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينهما وبينه فما جاوز عمر
عمر الكلام قال يحيى سمعت **ملكا** يقول ومن الحاح الذي اخذ به ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى وسمعت **ملكا** يقول في الرجل يبتاع السلعة من الرجل او ابتاع
او العروض فيجد ذلك البيع غير جايز من يومه او يوم الذي قبض السلعة اذا رجع
الى صاحبه بسلعته فان ما بين لصاحب السلعة انها فيها بوم فصفت عند وبين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعبدك

يوم رجع ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد
ذلك كان عليه فيما ذلك كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل قبض السلعة فزعم
انه قبضها مرغوبا فيها ثم رجعها وفيها عوار او عيب قد كان بها حين قبضها
فيقضي الرجل السلعة من الرجل فيسعرها بعشرة دنانير ويسلمها وثمنها ذلك ثم يرد
عليه ثمنها دينارا فيسير لذلك يذهب من قال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه
الرجل فيسعرها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وفيها يوم ردها عشرة
دنانير فيسير على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من اجلها تسعة دنانير انما عليه
قيمة ما قبض يوم قبضه **مالك** وما بين ذلك ان السوق اذا اسرع السلعة
وانما ينظر الى ثمنها يوم ردها فما كان يجب فيها من الضمان كان ذلك عليه وان
استاخر قضاؤه اياه حتى يعسر فيه حتى يفلس او يتغاب او اما ان يموت فان
الرجل بعد ذلك فليس استيخاره هذا بعد ان يقع عند حلول ما وجب عليه يوم سرق
او خصت تلك السلعة بعد ذلك وانما الذي يوجب عليه ويقع عليه ما لزم وجب عليه
يوم اخذها او غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

ملك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان ائتني الارض
المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد
بلغني انك جعلت كسبيا تتراوى فان كنت تبرئ من عملك وان كنت منطبيا فاحذر
ان تفتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا اقضى بين اثنين ثم ادبر عنه نظر
اليهما وقال ارجعا الي اعد علي قضيتكما فطيب والله قال يحيى سمعت **ملكا** يقول
سمعت اشعل عمر الغبراء بن سبرة في شيء له بال ولمثله اجلان معروفان فما اصاب
الغبراء اصاب الغبراء شيء وان اسلم الغبراء فطلب سبرة اجلان بما عمر وان يسير

شبكة الألوكة www.alukah.net
Biblioteca Nacional de España

الرجل اذا بعث غلامه مسلما يعلمه الاذى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

ما جاء في الرجم

حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله قال جاء نفر من اليهود فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم مر فيما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجني على المرأة يقيها الحجارة فأقول ملك عن يحيى سمعت مالكا يقول معنى يجني عليها أكب عليها حتى تقع الحجارة عليه ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له اني قد زنيت فقال له ابو بكر لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا خليفة الله قال فنكح ان ذلك منك قال نعم فعند ذلك امر به ان يرجم قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه فيرحمه ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ابلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له ماعز ابن

اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد

بض الفعل اذا كشف مساويهم ونبيتهم للناس

بفتح الهمزة والتاء

بفتح الياء واسكان العين المهملة

بضم اوله وفتح الكاف اي يميل

قال ابو عبد الله الي الوانيت بكسر الخاء وهو الصواب ومعناه الهزة الذاهبة والجائية وهذا يدل على ان وضعه

بضم اوله وفتح الكاف

حتى اذا عمي عن الخطاب وقال له مثل ما قال للاجير وقال له عمر مثل ما قال الراعي فلما ولي قال ليتني وإياك نرعى حتى نموت

جمع راحلة الابل التي يركب عليها ذكورا واناثا او بعضهم يقول هي الناقة الصالحة للرحل

هو الاتبيع

الاتبيع. مصغر الجمز اذا مشى مشيا بين الهرولة

بفتح الدال المضبوط في النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها

روايته عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الصحيح وقد رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري كما رواه مالك ورواه ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس والجمع بينهما ان الزهري سمعه من عبيد الله عن ابن عباس ثم لقي عبد الله بن عبد الله فسمعه منه فحدث به على الوجهين والله اعلم

اشتكى والوجع مصدر معناه مرض فهو شاك والمرأة شاكة ويجوز شاكية بغير ولم يذكر بعضهم

قوله اذا خرج الطبيب الى فناء داره في كتاب ابن التلمساني عن بعض الرواة رجل جاء بابل الصدقة والفناء بمعنى فناء الدار يعني فناء الابل جاء صاحب الحاج يعني بسلامة الناس فالله اعلم وفي هذا الحاج والبيع والحاج وبيع بيان جيد وانت اذا رجعت الى الظهار الاول العبثي اليوم محتاج ربما يبيع العبد ويعتقه الاجنبي الاعبد ابيك التنهيي

LIBRARY OF THE ROYAL ACADEMY OF HISTORY

وهو الامر عن ذا فقال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس بكون بعضه حرا وبعضه مستزفا اذا بقي ما له بال ويسر له ان يعين فيه شيئا ولا كثير بأس فيه ويكتسي بالمعروف وذلك مما لا يقدر عليه الرقيق فقال ويحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الرجل يباع ماله الذي عليه من يوم يكون للمولى مال ناضا كان او عرضا اذا اراد المولى ذلك ملك عن عمرو بن عبد الرحمن بن حكام المخزومي ان رجلا من جهينة كان يسمى الحاج فتعلى بعامل يسرح اسمه مسعود الحاج ما يليس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال ما بعد ايمانا اذا لا نشيع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال له مسعود الحاج الا وانه قد رأى مرضا فاصبح مرتهنا بذمته فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والربى فان اوله ندم وآخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شجه اختلسه او حرسه اخذ منه شيئا او نزع عليه جرحا او اذهب له سمعا او بصرا فهذا كله يقطع عليه فيه اذا فعل ذلك في رقبة العبد لا بعد واذا كان ذلك في رقبة فما فوق ذلك او اكثر من ذلك شيء سيرى ان يعطي فيه ثمنه ما اخذ غلامه او افسد او عقل او جرح اعطاه ذلك او امسك غلامه وان شاء اسلمه بجملته ليس عليه شيء غير ذلك سيرى فيه ذلك باجتهاد

ما يجوز من النحل

ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب او عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ او يجوز نحله ما على ذلك له ورثته من بعده وان مات الذي نحله قبل ان يحوز نحله او يموت فهو من ماله وليس هبته شيئا ملك عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب او عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ابنا له صغيرا ثم مات او ورثه ماله ولم يكن من نحله اياه في حياته حتى مات فهو من ماله ولم يجز ذلك ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول انما مال الوالد لولده الا ان يكون الاب عرض بعض ما نحل ولده لحاجة منه اليه او ضيعة او دين فيرى ان ذلك له جائز

الرجل

وهذه اليمين وجوبا والله اعلم وهي ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما اعلم بكذا وكذا

حتى ورد انه يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال له اعملت كذا وكذا فيقول لا وعزتك ما عملته فيختم على فيه ويستنطق جوارحه

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

يا مالك السوسنة رأيت الكلام خير لك فقال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث
في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد بن هزال وهذا الحديث
حق **قال** مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يحد فقال ابن شهاب ثم احصن ذلك بعد ان دخل الرجل باعترافه على
نفسه **قال** مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبيد الله
بن ابي مليكة انه اخبره ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
انما زنت وهي حامل فقال اما انك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي
فلما وضعت جاءته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه
فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه فاواستودعته ثم جاءت فاقر
بما وجمت **قال** مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما
صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه
واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي
فاقبضني اليك غير مضيع ولا معجز ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد
سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا
وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول
قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ولولا ان يطول
بالناس لكتبتها اليقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فانا
قد رجمنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فقال **قال مالك** قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ
ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه قال يحيى سمعت **مالكا** يقول قوله الشيخ والشيخة
والشيخة يعني الثيب والثيبة قد رجمنا بعد النبي **قال مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي

بلوغا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بكسر الهاء

بفتح الهاء وبضمها

بكسر الهاء وضمها

بفتح الهاء وبضمها

ما ولدت بستة اشهر وامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها
ان الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال ايضا والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث
عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت **قال مالك** انه سمع ابن شهاب يقول اذا اعترف العبد
على سيده بالزنا لم يحد حتى يعترف سيده انه قد كان يطؤها **قال مالك** في الذي يعترف
على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كذبت ذلك منه على وجه كذا
وكذا انه يدرأ عنه الحد بذلك ولا يقام عليه الحد وذلك انه ان اقر على نفسه بحد من حدود الله
يوجب الحد بامر بين فثبت على اقراره واقر انه قد فعل ما اعترف به فهو حينئذ
عليه الحد فان جاء هو فاقر على نفسه بالزنا اربع مرات فهو حينئذ ممن قد احصن
وقد وجب عليه الرجم **قال مالك** في الذي اذا زنت عليه امة من امائه او
ان الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال ايضا والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث
عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت **قال مالك** انه سمع ابن شهاب يقول اذا اعترف العبد
على سيده بالزنا لم يحد حتى يعترف سيده انه قد كان يطؤها **قال مالك** في الذي يعترف
على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كذبت ذلك منه على وجه كذا
وكذا انه يدرأ عنه الحد بذلك ولا يقام عليه الحد وذلك انه ان اقر على نفسه بحد من حدود الله
يوجب الحد بامر بين فثبت على اقراره واقر انه قد فعل ما اعترف به فهو حينئذ
عليه الحد فان جاء هو فاقر على نفسه بالزنا اربع مرات فهو حينئذ ممن قد احصن
وقد وجب عليه الرجم **قال مالك** في الذي اذا زنت عليه امة من امائه او

بسم الله الرحمن الرحيم

مراجعة فيمن اعترف على نفسه بالزنا

قال مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال
فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به
وكل به امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان
تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان
من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله **قال مالك** عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته
ان ابا بكر الصديق اتي برجل وقع على جارية بكر فجلدها ثم اعترف على نفسه بالزنى
ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك **قال مالك** في الرجل يعترف
على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كذبت ذلك منه على وجه كذا
وكذا انه يدرأ عنه الحد بذلك ولا يقام عليه الحد وذلك انه ان اقر على نفسه بحد من حدود الله
يوجب الحد بامر بين فثبت على اقراره واقر انه قد فعل ما اعترف به فهو حينئذ
عليه الحد فان جاء هو فاقر على نفسه بالزنا اربع مرات فهو حينئذ ممن قد احصن
وقد وجب عليه الرجم **قال مالك** في الذي اذا زنت عليه امة من امائه او

جامع ما جاء في حد الزنى

قال مالك عن ابي شهاب عن عيسى بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس بن مالك وزيد

اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم

ولما حضرت عمر الوفاة قال ربيبي وانتعش عليه ولما ارتفع عنه قال ما
ابا عبد الله ليس جلدته لا يموت على نفسه بالزنى ولما قال ذلك اشتد على وجع
وكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو والي المدينة يومئذ كتب له ذلك وكتب الى
عمر ان احبر عبوه فان ربيبي وكتب الى عمر بن عبد العزيز ايضا ان رابت رجلا
افترى عليه او على ابويه وهو مملوك او حر بما قال وكتب الى عمر ان عبوا جلد
عبوه في نفسه وان افترى على ابويه وهو مملوك او حر بما مجز له بكتاب الله
الا ان يكون ابوه شر فقال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك ان يكون ابو المفترى
عليه يعاب ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة واذا كان على ما وصفت
وعبوا حر او عبوه مملوك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف
فوقعا جميعا عنه انه ليس عليه الا حد واحد فقال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد
واحد مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري
ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا فجعل
عمر بن الخطاب يقول احلف بالذي نجى موسى بالطور والذي انزل التوراة على موسى
ما استثنى في ذلك عمر بن الخطاب فقال ابو مرحب ابطل والله وافقه وقال اخر وانا
كذلك لا بيد والله مرحبا بغير مستراب ان تجلد الحد جلدة عمر الحد ثمانين فقال
مالك احد عندنا الا ينفى او يقذف او تعرض بريبة اي قابله انما اراد بذلك فيما
اوعز وا بعلم من قال ذلك احدنا اما قال مالك الا ترى عندنا ان اذا قذف الرجل
من اهل العلم او الفضل او من اشبههم ان عليه الحد وان كانت ام الذي نفى مملوكة او ان عليه الحد

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك في
من غصب امرأة فوجر بها او اكرهها على نفسها فليس لها ان تقول استكرهت او وجرت وعليها
ان يقبل منها وانما يقام عليه الحد ان يكون هذا على ما ادعت من الاكراه ببينة
او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حين اتيت ومضت
على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه مصيبة نفسها قال مالك لم يأت في ذلك عندنا
شيء وهذا امر قد اقيم عليه الحد ولم يعلم منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة
لا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ذلك الريبة

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين فقال ابو
الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان والخلفاء يجلدون الحر ثمانين والعبد اربعين قال يحيى
مالك عن زيد بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعدى ابنا له فكأنه انتفاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بالجيم والحاء المهملة على تصاوين الجبال أو الرمل الجيل

اجاريته حتى عملت ببعلي شركاء لهم فيه من التمر وتكون اجاريته له
قال ملك وعلى هذا الأمر عندنا قال ملك في الرجل يدفع الى الرجل اجاريته اذا اطابها
الذي أعملت له فوقعت عليه بيوم اطابها عملت او لم تعمل وذلك عندنا الحديث
ذلك وان عملت العبد بعد اللوز قال ملك في الرجل يدفع على اجاريته الى
الذكر راعه العبد وتقاوم عليه اجاريته عملت او لم تعمل ملك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال في الرجل خرج باجاريته له مراته معه وسعى
واطابها فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك
فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتين بالبينة او لأردنها باجاريتك قال فما عرفت
امراته امرها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
مجن ثمنه ثلاثة دراهم ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع ولا علق ولا تحريش جمل فاذا
اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ملك عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن
عفان اترجة فاوفي بها عثمان ان تقوم مقومت ثلاثة دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما
كان على ما نبيت القطع في ربع دينار فصاعدا ملك عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاة لها ومعها غلام يتيم عبد الله

بكسر اول وفتح ثانيه وشد النون من الوجتان ويقولان الاستتار

بفتح الجيم وكسر الهاء موضع يجفف فيه التمر

واحدة ترنج وقد تضم الجيم والفتح المشهور الزنج

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

بن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاة ببرد ومر اجاريتها فوضع عليه حتى
حضرا فلما خرج العلام البرد بعثت عنه فاستخرجه ومعه مثله لبرا او مروة
وخاط عليه فلما قدمت المولاة على عائشة ذلك الى اهله فلما سقوا
عنه وجدوا فيه الثلث ولم يجدوا البرد وكلموا العراقي فكلمتا عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليهما واتهمتا العبد وسيل العبد عن ذلك
فاعترف العبد وامرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في
ربع دينار فصاعدا قال ملك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم وان
ارتفع الصرف او انتقص وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في ارجة قومت بثلاثة
دراهم ومثل الذي سمعت الذي في ذلك

ما جاء في قطع الابوين والسارق

ملك عن نافع ان عبد العزيز بن عبد الله بن عمر
سرق وهو ابن ماء سماء عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير
المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابن
اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر وهي كتاب الله وجدت ام انت او هي
عبد الله بن عمر فقطعت يده ملك عن زيد بن علي بن حسين انه اخبره انه اخذ
عبد الله الغافر سرق فاعترف فامر به هشام فقطعت يده الى عمر بن عبد العزيز
اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره انه كنت اسمع ان العبد اذا
سرق وهو ابق لم تقطع يده فاما كتب الي عمر بن عبد العزيز يغيظ كتابه
يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده
وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايد

ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وان بلغت سرقته
ربع دينار وما عرفا فقطع يده ملك انه بلغه ان ابراهيم بن محمد وسالم بن
عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد لابيه ما يجب
فيه القطع فقطع فلا ملك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الحد اختلف فيه عن
ابي بكر الا بن اذا سرق ما يجب فيه القطع فقطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان ملك عن ابن شهاب
عن معبوذ بن عبد الله بن معبوذ ان معبوذ بن امية قبل الحرة اتي بجارية
له قد سرقت فامر بقطع يدها فاتي بها مجرة بحبل في عنقها فاخذ
سارق ما اخذ رداءه فاخذ معبوذ بن امية بتلابيب السارق وجاء به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال يا رسول الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال معبوذ
انه لم يرد سرقة يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير
بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع
له الزبير ليرسله فقال حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير اذا
بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق
فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر واويلاه
ما ابيت بليل صار ثم انتم فعزوا عقر الله دياره فسماه بعض عجم امراه ايدي
الغريبي فجعل الرجل يطوف معجبا ويقول اللهم عليك بمن يثبت اهل

مرا

وجه نضعه على واحد عليه

الذي فقطعها ابو بكر من الرسغ والحماد
خلاف العمل عليها

الزند هو العقد

ايما امرا البيت الصالح من جواري اعلى عن صانع رجل ان اراد قطع جارية بيده اعتق
يده ان قطع او تسمر عليه يده فامر به ابو بكر فقطعت يد الجبري وقال ابو بكر والله
لاعدون على نفسي اول عن عليه من حد فقد فلا ملك انه بلغه عن ابي بكر الصديق مثل
ثم تشفعوا عليه ان يسير عليه انه ان تقطع يد الجميع من سرق فانه اذا لم يكن قطع عليه
العمد وان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع فقطع ايضا ملك
انه بلغه ان زياد اخبر ان عمالا لعمر بن عبد العزيز اخذوا ناسا في حرابة ولم يقتلوا واراد
ان يقطع ايديهم وارجلهم فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز
لو اخذت بايسر ذلك فلا ملك انه بلغه عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز اتته نفوس موثق
عنه بالاسواق محزوبة فراجع زيادا اما بعد فانظر من قبلك من الجند الذين قد ضربوا بعضهم الى بعض انه من سرق
من ذلك شيئا من حرز مبلغ قيمته ما يجب فيه القطع وان عليه القطع فاقطع يد صاحب
المتاع عن ذلك عمدا ولم يكن ليلا فاذا كان ذلك او نهارا فلا ملك ان ابا الزناد اخبره ان عمر بن عبد العزيز
قطع يد رجل في سرق ما يجب عليه القطع ثم جر بعد ذلك فاقطع رجله اليسرى ثم ان الرجل
رجع الى المسكر وليس يده سكر يجلل الحرف فاوا انما يجلل الحرب والمسكر اذا اشتد وان لم
يسكر فهو ذلك انما اشرب ليسكر فكذلك تقطع يد السارق اذا سرق فانه ايما اخرب منه وهم
يشفع بها وجعت الى كاهلها وانما سرقها حين سرقها ليزمت بها فلا ملك ان العمل
بالمدينة على ان السيف مسيرهن منه جميعا ميجرحون بالعمل يجلدون جميعا او الضرب وهذا
او بالحشبة او بالمكتل او قال اشد ذلك مما يجلد القوم جميعا انهم اذا اجرحوا مثل ذلك
جرحوا وهم يجلدون جميعا مبلغ ثمن ما اجرحوا بدمي وذلك ما يجب فيه القطع وذلك
ثلاثة دراهم وصاغ عليهم القطع جميعا فان اخرج كل واحد منهم بضاعة على

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

وعليه القطع ويخرج منهم ما بلغ قيمته كل واحد حرا هم وعبدا هم

حرز ثم جيء منهم بما بلغ قيمته قل ذلك او كثر وايهم صار اليه قطع عليه قال ملك
في من سرق من حرز او غير حرز فخلفه عليه ليس فيه غيره وانه لا يجب
عليه في سرقه منها شيء القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار
ليست حرزا لكل ما فيها وكل بيت من الدار حرز لما فيه دون ما في البيوت
الاخر وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه
القطع مخرج به الى الدار فمن خرج من حرز الى غير حرز ووجب عليه
فيه القطع قال ملك في من ظاهر في العبد يسرق من متاع سيده انه اذا كان
ليس في حرزه ولا مؤتمن عليه يدخل فيسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه وكذلك في امة اذا اؤتمنت من متاع بيت
فسرقت منه قطع عليها قال ملك والامر عندنا في عبد الرجل الذي لا بأس به وحرزه
ولا مؤتمن على بيته يدخل فيسرق من متاع او اثاث ما يجب فيه
القطع انه تقطع يده قال ملك وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم
لها والزوجها وهي مؤتمنة على بيتها فدخلت فسرقت من متاع بيتها
ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المرأة التي لا تكون
في خدمتها وهي مؤتمنة على بيتها فدخلت فسرقت من متاع زوج سيدتها
ما يجب فيه القطع انما تقطع يدها قال ملك وكذلك الرجل يسرق من
متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع وان كان
الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان
عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه وانه من سرق منهما من متاع
صاحبه ما يجب فيه القطع ومعلق فيه القطع قال ملك في الصبي الصغير

والاعجمي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرق من هذا او غلامها معلق من سرقهما
القطع فاما ان خرج من حرز هذا او غلامها فليس على من سرق منهما قطع وانما
هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال ملك في من سرق من الغنم والبقر ليست
بالصور انه اذا بلغ ما اخرج من الغنم ما يجب فيه القطع ومعلق فيه القطع
قال وذلك ان الغنم حرز لما فيها كالبيوت حرز لما فيها من المال قال فلا يجب
عليه القطع حتى يخرج به من الغنم قال ملك في من قطع يد
عبد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا
من حائط رجل فجاء سيده يطلب ثمنه فخرج صاحب الودي يلتمس ودية يدفعه
جرح واستعدى على العبد مروان بن الحكم فحبسه مروان العبد واراد قطع
يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج يسأله عن ذلك واخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار فبعث
معه الرجل الى مروان بن الحكم احرز غلامك فانه سرق فقطعه وانا اهب له ثمنه
معي اليه فبعث به الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى
معه راجعا الى مروان بن الحكم فقال الحرز غلامك لعمري فقال نعم فما زالت تلك
تعذر بيده فما اردت قطع يده فقال الرافع سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر وما وراء العبر وان قال ملك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو العنصي جاء بغلام له الى عمر بن
الخطاب فقال اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ما اخاله سرق فظل
سرق مرة اخرى فقال اقطع يده فقال عمر ما اخاله سرق فلم يزل عمر يرده عليه فقطع
حذاء فلم يسرق متاعا قال ملك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتى بانسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

كتاب الأشربة

الحدّ في الخمر

جمع شراب أي كل ما يشرب والطعمة اسم لما يطعم

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائلٌ عما شرب فإن كان يسكر جلدته بمجلد عمر فجلدته وأنا سائلٌ عما شرب.

مالك عن ثور بن زيد الدِّيلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين.

مالك عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الخمر بأربعين فلما رأى الناس قد انهمكوا فيها واستخفوا بالعقوبة قضى فيها بثمانين.

مالك عن يحيى بن سعيد

عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ان انصاريا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن البتع والزبيب
جميعا وان بعضه ليشد بعضا فقال يعني قال مالك ومعنى الاوعية التي
يعمل فيها ليلين فانه ذكر له ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لما نزل تحريم الخمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهى عن كل شراب اسكر فجاءه رجل من الانصار
يقال له ابو كبشة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ما اسكر حرام قال مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العيراء
فقال اكل خمر فيها ونهى عنها قال يعني قال مالك سألت زيدا عن اسلم ما العيراء
فقال اعتقد انه الشراب الذي يقذف بالزبد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من
العنب فقال اهدى ابو عباس امرئ رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فقال له رجل مسار
رجلا اتى جنبذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم سارزته فقال اردت ان تبيعها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فعمل الرجل
في المزادتين حتى ذهب ما فيهما مالك عن العلاء بن عبد الله بن ابي كثير عن
انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي
بن كعب شرابا من فضيخ التمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال

ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فما اقمت الى هذا اليوم بشيء
باسعد حتى تكسرت مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد
بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد ان انصاريا اتى عمر بن الخطاب حين قدم
الى الشام وشكا اليه اهل الشام وباءه الرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا
الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل
الشراب فقال عمر هل لك ان يجعل لك من هذا الشراب شيء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ففعلت فقال نعم فطبخوا حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به عمر فادخل عمر يده ثم رفع
يده فتبعها يتمطط فقال هذا مثل الطلاء مثل الطلاء فامر اهل البيت ان يشربوا
وقال له عمر اجتنب الحرام فقال له الرجل فان فيه ما قد علمت يا امير المؤمنين
قال عمر فجنبوه الناس قال مالك وبلغني ان عمر قال لهم انما حرمت عليكم
من اجل اسمه فنظروا الشيء الذي يسمى الطلاء فجاءوا بشيء من هذا
فقالوا هذا الطلاء فقال عمر نعم هذا الطلاء فقال عبد الله بن عمر لعمر
والله ان حراما ان احل الله شيئا لنعلمن ان الله قد احل ما حرم
فقال عمر اللهم لا علم لي بهذا الا ما علمني عبد الله بن عمر فقال مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايها الناس انا قد
كنا نعرف ونعرف ان الخمر ما خامر العقل من الشراب وكان عامة
خمورنا يومئذ البسر والتمر وان الخمر قد حرمت وهي من خمسة
من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل

كتاب العقول

ذكر العقول

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في
النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة مثله وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون وفي اليد
خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا

الجراح الوديان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قضى
ان دية على اهل القرى مجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى
عشر الف درهم قال مالك واهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل
العراق مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين اوربع سنين قال مالك والذلك
احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان لا يغلظ على
اهل القرى في الدية اذا وجبت على اهل العمود الذهب والورق وعلى اهل
الذهب الورق وعلى اهل الورق الذهب

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

مالك ان ابن شهاب كان
يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مالك عن يحيى بن سعيد
ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية ابي اسعيل انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب
اليه معاوية ان اعقله ولا تقرمنه ولا تدع سيد على مجنون قود قال مالك في الكبير
والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يغلظ وعلى الصغير نصف
الدية قال وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على
الحر نصف قيمته

دية الخطأ في القتل

مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية
اصبعها كاصبعه وسنها كسنه ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن
يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرمى اصبع رجل من جهينة
فنزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم اتحلفون بالله
خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا

عاقلة الخطأ الجرح

فقضى عمر بن الخطاب بثلثي الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على
هذا مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون
دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكرا
وعشرون حقة وعشرون جذعة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الامر فيما اصيب من الصبيان ومن عمد منهم خطأ اذا لم يجب عليهم العمد وديته على
عاقلة الصبي لا يكون في مال الصبي شيء وكيف ان كان ذلك لو ان صبيا وكبيرا اشتركا جميعا خطأ
كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال يحيى قال مالك من قتل
خطأ اثما عقله ماله في مواريث ولا يعقل عنه عاقلته شيئا ولا يغرم من ماله شيئا
ولا يجوز له ولا عليه ولا يكون لعاقلته ان يرثوا من ماله شيئا ولا يجوز ذلك لهم
ولا يكون لعاقلته ان يعقلوا عنه دية ثم يرث منها شيئا ولا يجوز ذلك لهم

ما جاء في عقل الجراح في الخطأ

مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح
وانه ان كسر عظما من انسان يده او رجله او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ
وصح وعاد ليستقيد فليس له ذلك وان كان قد عثر فيه عثارا يعيبه من عقله
بعسا يحدث فيه او نقص فان ذلك العقل مما جاء فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم عقل مسمى بحساب ما وضع في يد النبي صلى الله عليه وسلم وما كان
مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم يمض فيه
سنة ولا عقل مسمى بان يقتسم فيه فان يحيى قال مالك وليس في الجراح في الجسد
اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد ليستقيد مالك كل شيء من ذلك
عمد او شبيه بالعمد انه يقتسم فيه الى ما يعيبه فاما ثلث الدية فما دون فان يحيى قال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

لعله ابدعة كلام كلام مصر زاد معلى راجل بعد افزع شيع فيد مشيب
بالاصوان لا والاخوة تفتح العدا بفتة وزيد لاضراد مع ما اوجد عليه السلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

من مزينة رمت احدى امها الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة **ملك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة وقال الذي قضى عليه ليتيم ممن لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان **ملك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول في الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم فان اهل الابل يقومونها خمسا من الابل قيمة كل بعير منها مائة دينار او ستمائة درهم فان اهل البقر تقوم مائتي بقرة وان اهل الشاء تقوم مائتي شاة وان اهل الحلل تقوم مائتي حلة **ملك** عن ابن شهاب انه كان يقول في جنين الحرة المسلمة اذا سقط ميتا غرة عبد او امة فان عاش ثم مات فان في نفسه الدية كاملة فان اهل الدية يقولون ورثت ديته ولم نورث شيئا فان كان الذي ضرب بطنها عمدا فان اهل المرأة يقتلون ان شاءوا وان شاءوا اخذوا الدية وان كان خطأ فان عاقلته تعقل الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية فان لم تكن عاقلته شيئا فان الدية في مال الضارب في ثلاث سنين **ملك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في جنين الحرة اذا سقط ميتا غرة عبد او وليدة فان عاش ثم مات فان في نفسه الدية كاملة فان اهل الدية يقولون ورثت ديته ولم نورث شيئا فان كان الذي ضرب بطنها عمدا فان اهل المرأة يقتلون ان شاءوا وان شاءوا اخذوا الدية وان كان خطأ فان عاقلته تعقل الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية فان لم تكن عاقلته شيئا فان الدية في مال الضارب في ثلاث سنين **ملك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة **ملك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان **ملك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول في الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم وفي دية المرأة الغرة المسلمة خمسة من المائة دينارا او ستة آلاف درهم **فال مالك** في دية الجنين الغرة عشرة دينارا او اثنتا عشرة مائة درهم **فال مالك** ولم اسمع احدا يحد لنا في الجنين كم تكون قيمة الغرة حتى يسقط لكم ما يسقط منها فيما **فال مالك** وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه ميتا ثم مات ان في دية الدية كاملة **فال مالك** واحب اليّ في الجنين اذا كان استهل واذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات فعليه الدية كاملة **فال مالك** وترى ان في جنين الامة عشر ثمن امه **فال مالك** واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا او اخطأت فقتلت حاملا لم يعلم منها حتى تضع حملها او قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء او قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها دية بينا وليس في جنينها دية **فال يحيى** سئل **ملك** عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال اري فيه عشر دية امه

ما في الدية كاملة

ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة واذا قطعت السفلى فيها ثلثا الدية **ملك** انه بلغه ان ابا شهاب عن الرجل اذا عور يعيبا عين الصحيح

بسوحرة وهذا مهملة معتوحة ثم راء ثم طاء مهملة معتوحة ثم واو ثم ياء تحتية ساكنة ثم حاء مهملة وفي رواية بكل مثناة تحتية مضمومة بعد الموحدة وشد اللام الاخيرة وهذا من الابطال الذي لا يستعمل الا مبنيا للمفعول قال العينية وهو الذي في الروايات بالموحدة وان وقع لبعض الرواة بالقنية

وكل امر مؤنث من الفعل ومابعد واحد وهو يجيء بطنها

بقدم الفاء المعجمة وقد تعاقبا وهو اولى وهو الذي تنتفي منها قراءة الاكثر وهو ما ورد من الفضل

ملك وليس في منقلة الجسر عقل وهي مثل موضحة الجسر **وان ملك** الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا اخطأ فقطع الحشفة او عليه العقل وان ذلك هي الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطأ به الطبيب او تعدا اذا لم يتعمد ذلك فهو العقل

عقل المرأة

ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته **ملك** عن ابي شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث ديته الرجل واذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل **فال مالك** وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون الموضحة والجائفة وانشأ اثنتان فيما يكون فيه ثلث الدية مما عد اذا بلغت ذلك كان عقلها فيه ذلك النصف من عقل الرجل **ملك** انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح وذلك عندنا **فال مالك** وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها او ضربه ما لم يتعمل بضربها بسوء فيبقعا عنهما ويخوف ذلك **فال مالك** في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها وابوها فليس على زوجها ولا ولدها من فيلة اخرى من عقل جنايتها شيء وان على ولدها اذا كانوا من غيره منها وعلى اخوتها من امها من غير عصبتها وابوها مجوسا اي حي يسير اثنا وعشرة على العاقلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المرأة فيما اتهم لوليد المرأة وان كانوا من غير فيلتها وعقل جنايته الموالي على فيلتهم

عقل الجنين

ملك عن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين

مقال ابي شهاب اي اهب الصحيح ان يستغفر منه قبله الفوه واي احب قبله الربيع
الف دينار او اثنا عشر الف درهم **مالك** انه بلغه ان في كل روح من الانسان الربع كاملة
وفي اللسان الربع كاملة وان في الاذنين اذا خرمت سمعهما الربع كاملة اصلحت
او لم تصلحا وفي ذكر الرجل الربع كاملة وفي الانثيين الربع كاملة **مالك** انه بلغه ان
في ثدي المراة الربع كاملة **قال مالك** واصف ذلك عند الحاجبان وثديا الرجل **قال**
مالك انه عندنا ان الرجل اذا اصيب من الحر اربعة اكثر من ذلك بمنزلة ذلك اذا اصيبت
يداه او رجلاه وعينا الجلة ثلاث ديات **قال مالك** في عين الاعور الصحيحة اذا اصيبت
خطا ان فيها الربع كاملة

عقل العين اذا ذهب بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول
في العين القائمة اذا اصيبت مائة دينار **قال يحيى** وسئل **مالك** عن شتر العين
وعجاج العين فقال البين في ذلك ان الاجتهاد ان ينقص بصر العين فيكون له
بقدر ما نقص من بصر العين **قال يحيى قال مالك** انه عندنا في العين القائمة العوراء
اذا اصيبت وفي الحدقة المشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك

عقل الشجاج

عقل مسمى **مالك** عن يحيى بن
سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس
الا ان تشين الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس
فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا **قال مالك** والذي سمعت ان في المنقلة خمس عشرة
وفي ضئة **قال مالك** والمنقلة التي يكسر منها ما هو اعظم واعرق الى الدماغ وهي
تكون في الراس وفي الوجه **قال مالك** انه لم يجتمع عليه عندنا ان الجائفة ليس فيها
ليس فيها وقد قال ابن شهاب ليس في الجائفة فوده **قال مالك** والجائفة ما خرق العظم

الى

الى الدماغ ولا تكون الجائفة الا في البطن وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم **قال مالك**
انه عندنا ان ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل
في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في
كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تفض الايمان عندنا في الخبر ولا في الحديث
فيما دون الموضحة **قال مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل شيء
في عضو من الاعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو **قال** وسمعت **مالك** يقول كذلك ابي
شهاب لا يرى ذلك **قال** وسمعت **مالك** يقول وانا قد ارى في ذلك في عضو من الاعضاء
في اجسر امر اجتمع عليه ولا كتى ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس فيه امر
مجتمع عليه **قال مالك** انه عندنا ان الجائفة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه
والراس مما كان في اجسر من ذلك فليس فيه الا اجتهاد **قال مالك** ولا ارى الذي اصيب
والانف من الراس والوجه مما اجتمع عليه انهما عضوان منفردان والرائر بعد بهما عضو واحد

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اخذ من المنقلة

عقل الاصابع

مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن انه قال اصابت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل
فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل
فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتد مصابها
نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقال فقلت بل عالم متثبت او جاهل
متعلم فقال سعيد هي السنة يا بن اخي **قال مالك** انه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت
فكسرت عقلها وذلك ان في خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف
خمسين من الابل وكل اصبع عشر من الابل **قال مالك** وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

دينارا وثلث دينار وكل المائة وفيما سوى الابل ثلاث في اربعين وثلث في مائة

جامع عقل الاسنان

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي النزوع بجمل وفي الضلع بجمل مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاصابع اليمنى والاصابع اليسرى بعقول سواء وقضى معاوية في الاصابع بعشر عشر من كل اصبع وقال سعيد بن المسيب والدية تقضى وقضاء عمر بن الخطاب احب الي وانا به وقضاء معاوية ولو كنت انا جعلت في الاصابع بعقولها لجعلت في كل اصبع سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيب اليمنى واسود تعقيبها عقلها اتاما واذا كسرت بعد ان تسود تعقيبها عقلها ايضا اتاما

العمل في عقل الاسنان

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن كريب انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في اقتلع عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فيه فيما مروان الى عبد الله بن عباس فقال اجعل مضرو العم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس اتجعل مثل ما ينبت مرة واحدة مثل ما ينبت مرارا كثيرة مالك عن مشيخة من بني عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل والاصابع بعضها على بعض فقال مالك والامر عندنا في مقدم العم والاضراس والاصابع عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس مثل ذلك وهي بعضها على بعض

ما جاء في دية جراح العبد

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح التي

على

عمل من جرحه فما رأوا نقص من ثمن العبد فالمالك والامر عندنا في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي مأمومته وجائفته وفي كل واحد منهما ثلث ثمنه وفيما سوى ذلك من الجراح الاربع مما يصاب به العبد مما نقص من ثمنه بعد ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم في ذلك من ثمن العبد بعد ان اصابه الجرح وفيه صحيحا قبل ان يصيبه ثم يقوم الذي اصابه ما بين القيمتين فالمالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره ملتئما على ما اصابه بش وما اصاب كسر ذلك و نقص او عثل كذلك عمل من ما اصابه فما رأوا نقص من ثمن العبد فالمالك الامر عندنا في الفصل بين الجمالين كهيئة مصاع الحمار ينشر الاصبع من العبد وجرحها بجرحه مالك انه اذا قتل العبد عبدا عمدا فاختير بين العبد المقتول وان شاء قتل وان شاء اخذ العقل وان اخذ العقل اخذ قيمة العبد عبدا وان شاء دفع العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول وان شاء اسلم عبدا مثل العبد الذي قتل وليس على العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل او رضي بدان يفتله وذلك في القصاص كله في العبد وفي جميع الجراح والشجاج وانشاء ذلك بخير لتدية العقل فالمالك في العبد المسلم يجرح العمود او النخل وان شاء سيد العبد ان شاء ان يعفو عنه وان اختار ان يعفو واسلمه فيباع فيعطى العمود او النخل الذي دية جرحه من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط ثمنه والا يعطى العمود او النخل الذي عبد مسلم

ما جاء في دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم فالمالك الامر عندنا ان كل من قتل مسلما عمدا في الدم فقتله المسلم مثل غيلة فيقتل به مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم قال مالك وهو الامر عندنا فالمالك في جراح اليهودي

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المجوسي والنصراني والمجوسي ديات جراحهم على حساب جراح المسلمين ديانهم ثلث الموضحة نصف عشر ديته والهاموم ثلث ديته والجائفة ثلث ديته وعلى ذلك حساب جراحاتهم كلما [و] يوجب العفو على الرجل في خاصة ماله

مالك عن مشايخ من عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عفو ولا قتل العمد إنما عليهم عقل الخطأ مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤا وذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين عفوا وليأباه المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعفيه العاقلة عن كيب نفس منهما قال مالك وأحسن ما سمعت أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك وهو الذي لا اختلاف فيه عندنا وهي قيمة من الجراح التي يبلغ الثلث فيها فصاعدا فإن عفا ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤا وإنما عفا ذلك في مال القاتل والجارح خاصة إن وجد له مال وإن لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤا وقال مالك ولا تعقل العاقلة إلا ما أصاب النفس عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأيت أهل العفو عندنا ولم أسمع أحدا أعرفه ممن مضى من العاقلة من دية العمد شيئا وما يعرف بذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ والاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنه والله أعلم من أخيه شيئا ما العفو فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان قال مالك في الصبي إنه كما قال الله والمرأة إنهما كالرجال إذا أصابا جميعا عندنا بلغ دون الثلث فإن ما على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة إن كان لهما مال إلا من عاقلة والد الصبي

منهما شيء ليس على العاقلة منه شيء وأبو حازم أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الأمر عندنا في ذلك لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل وإن قتل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أطاع به سيده والله خاصة بالغا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك عليه في ماله وذلك أن العبد سلعة من السلع

العفو والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يجيء فجاء الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب اد خل الفناء حتى أبتك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر أعد علي ما قلت فرد عليه عشر مرات فقال عمر إن شئت فأعط ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أيما أهون عليك مما أتاك أفإن أخذنا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال ليس لقاتل شيء مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار شبها العقل بالدية في أنهم أدخلوا فيه ما أدخلوا في الدية ولم يفرقوا بينهما إلا أن الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل الأعرابي حين أصاب ابنه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له أشيم حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر أعد علي ما قلت فرد عليه عشر مرات فقال عمر إن شئت فأعط ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أيما أهون عليك مما أتاك أفإن أخذنا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال ليس لقاتل شيء مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار شبها العقل بالدية في أنهم أدخلوا فيه ما أدخلوا ولم يفرقوا بينهما إلا أن الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل الأعرابي حين أصاب ابنه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن الأعرابي يقال له أحيحة بن الجلاح كان له ابن عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عمر أخو له وأخو أحيحة فقتله فقال أخو الذي

ضبابي

جاء في المصباح المنير

الحقة والجذعة من الإبل

بضم ما يترصف

كنا اهل بلدة وقرية حتى اذا استوى على عجيفه غلبنا حتى اوفى على عجيفه قال عروة وذلك لان
يرث قاتل من قتل **قال مالك** انه لم ير انه من اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من
قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا ومنع له غير ارث وان العقل لم يقتل خطأ لا يرث من
الدية شيئا ومن اختلف به فمات لم يرث من ماله كان له ان يقسم على انه قتله ليرثه وليأخذ والدا
حتى العمد لا يرث من ماله ولا يرث من ديته

جامع العقل

مالك عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين الجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **قال مالك** وتفسير الجبار انه كما ينقد فيه **قال مالك** والعقاير والمواشي والركاب كلهم ضامنون لما اصابت احدا بليل او نهار غير ان على اهل المواشي ان يعقلوا ما اصابت ونرى ذلك في عمد وقضى عمر بن الخطاب في الجنين اجري فرسه فعقر بما اصاب فنرى ذلك في العقاير والمواشي والركاب احرى ان يغرموا ما اتلفت اجري فرسه **قال مالك** والامر عندنا في الذي يجعر البئر على الطريق او يربط الدابة او يضع اشباه هذا مما يعثر عليه المسلمين ان ما صنع من ذلك مما قد يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين مضمون لما اصاب في ذلك من جرح او غيره مما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية مجموعة ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا غرم ذلك على العاقلة وما صنع ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فما اصاب من شيء فهو له غارم في ماله ومن ذلك ان يجعر البئر في داره او الدابة ينزل عليها الرجل للمراجعة فيقعها على الطريق فليس على احد في هذا غرم **قال مالك** في الرجل ينزل به في البئر فيتعلق بحبل فيها او بشجرة او بشيء معلق فيها او يتعلق بحبل رجل آخر فيقطعه او يقطع رجله او يده او يفقأ عينه انه ان كان ذلك منه على وجه ما يصنع الناس فيما يصلحهم فان عقل ذلك على عاقلة الذي قطع الحبل او فقأ العين او قطع اليد او الرجل خطأ وان كان ذلك منه على وجه ما لا يصنع الناس فيما يصلحهم فان ذلك في ماله ولا عقل على عاقلته **قال مالك** في الرجل يستأجر الرجل ليحفر له بئرا او يبني له بيتا او يحمل له طعاما او يحفر له نهرا فيموت الذي يحفر او يسقط فيموت او يموت الذي يحمل الطعام او يموت البناء فيموت انه لا شيء على الذي استأجر من ذلك كله ولا على عاقلته ولا على ورثته ولا على عاقلة ورثته ولا على ورثة ورثته ولا على عاقلة عاقلته ولا على ورثة عاقلته ولا على عاقلة ورثته ولا على ورثة عاقلته ولا على عاقلة عاقلة عاقلته ولا على ورثة عاقلة عاقلته ولا على عاقلة ورثة عاقلته ولا على ورثة ورثة عاقلته ولا على عاقلة عاقلة ورثته ولا على ورثة عاقلة ورثته ولا على عاقلة ورثة ورثته ولا على ورثة ورثة ورثته ولا على عاقلة عاقلة عاقلة عاقلته ولا على ورثة عاقلة عاقلة عاقلته ولا على عاقلة ورثة عاقلة عاقلته ولا على ورثة ورثة عاقلة عاقلته ولا على عاقلة عاقلة ورثة عاقلته ولا على ورثة عاقلة ورثة عاقلته ولا على عاقلة ورثة ورثة عاقلته ولا على ورثة ورثة ورثة عاقلته ولا على عاقلة عاقلة عاقلة ورثته ولا على ورثة عاقلة عاقلة ورثته ولا على عاقلة ورثة عاقلة ورثته ولا على ورثة ورثة عاقلة ورثته ولا على عاقلة عاقلة ورثة ورثته ولا على ورثة عاقلة ورثة ورثته ولا على عاقلة ورثة ورثة ورثته ولا على ورثة ورثة ورثة ورثته ولا على عاقلة عاقلة عاقلة عاقلة عاقلته ولا على ورثة عاقلة عاقلة عاقلة عاقلته ولا على عاقلة ورثة عاقلة عاقلة عاقلته ولا على ورثة ورثة عاقلة عاقلة عاقلته ولا على عاقلة عاقلة ورثة عاقلة عاقلته ولا على ورثة عاقلة ورثة عاقلة عاقلته ولا على عاقلة ورثة ورثة عاقلة عاقلته ولا على ورثة ورثة ورثة عاقلة عاقلته ولا على عاقلة عاقلة عاقلة ورثة عاقلته ولا على ورثة عاقلة عاقلة ورثة عاقلته ولا على عاقلة ورثة عاقلة ورثة عاقلته ولا على ورثة ورثة عاقلة ورثة عاقلته ولا على عاقلة عاقلة ورثة ورثة عاقلته ولا على ورثة عاقلة ورثة ورثة عاقلته ولا على عاقلة ورثة ورثة ورثة عاقلته ولا على ورثة ورثة ورثة ورثة عاقلته ولا على عاقلة عاقلة عاقلة عاقلة عاقلة عاقلته ولا على ورثة عاقلة عاقلة عاقلة عاقلة عاقلته ولا على عاقلة ورثة عاقل

وسلم فقلت جارية لها سحرتها وهي كانت تديرها فامرت بها فقتلت فال ملك السحر الذي يعمل ويعمل ذلك له يجب عليه مثل الذي قال الله تعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق وجاري ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك موقسم

ما يجب في العمد

فال ملك عن عمر بن حبيب مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصى فقتله وليد بعصى فال ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصى او رماه بحجر او ضربه بعمود او نحو ذلك مما يعلم ان الرجل يموت من العمد وبيد القصاص فال ملك فمثل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه بعنف بقبض بعضه ومثل العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل بالنار فتكوى بها فيموت فيضربه بعنف بقبض ومومى فيتزى ويضربه فيموت فتكوى في ذلك القساوة فال ملك الامر عندنا ان يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر والحرة والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص في القتل

قال انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه انتهى اليه ان رجلا من قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به فال يحيى فال ملك احسن ما سمعت في ذلك وبه نأخذ قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب وقال الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فذكر الذكور والاناث دلالة ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالحر الحر كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تعالى النفس

بالنفس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بالنفس فنفس الحر الحر بنفس الرجل الحر وجرحه بجرحه فال ملك في الرجل يمسك الرجل للرجل يقتله فيموت وكانه انما اراد امساكه وموبري انه بريء انما الضرب به قتله فيكابد جميعا واراد امساكه وموبري انه انما يبرأ في مما يرضى به اولياء المقتول ان تعمد لقتله وانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويحبس سنة لانه امسكه وابى ان يكون عليه القتل فال ملك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يقعا عينه عمدا فيقتل القاتل او يقعا عيني القاتل فيفقأ مثل ذلك يقتص منه انه ليس عليه دية وانما القصاص وانما كان هو الذي قتل او فقأ عينه في الشيء الذي عمد وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل قبل ان يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غير ما وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد فال ملك وانما يكون له القصاص على صاحب الذي قتله واذا مات القاتل الذي قتله فليس له قصاص ولا دية فال ملك ليس بين الحر والعبد فرق في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا او يقتل الحر بالعبد واذا قتله عمدا او موجعا ما سمعت

العبد في قتل العمد

بعض اول وفيه ما يرضى وهو وغيره

قال انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعبد عبد فاقتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه وغيره من اوليائه من بعده فال ملك في الرجل يعبد العبد اعمى فقتل العبد بعد ان يستخدمه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون ثمن عبد اعمى عند اشتراط ذلك عند عبده عند فال ملك في القاتل عمدا اذا اعمي عند انه يجلد ويحبس سنة فال ملك واذا قتل الرجل عمدا او قامت عليه ذلك البينة والمقتول بنون وبنات بمعنى البنين والبنات ان يعبد بعضهم بعضا بعبد اشيى جائز على البنات والام للبنات مع البنين في القيام في الدم والعبد عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

القسامة في الجروح

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه وكذلك العقل قال مالك والانفراد من الجرح حتى ينزل الجراح صاحبه فينفرد منه فان جاء جرح المستفاد منه مثل جرح الاول حتى يصح بهما العقول وان زاد جرح المستفاد منه او وهنه فليس على الجروح الاول من المستفاد شيء وان برأ جرح المستفاد منه وشل الجروح الاول او برأ جراحه وبها عيب او نقص او عثل وان المستفاد منه ايضا كسر الثانية والانفراد يوجد فالاول كله بعقله لقدر ما نقص من برء الاول او يبس منها او الجراحة يجد على مثل ذلك قال مالك واذا اعمد الرجل الى اصابع انسان فعمد الى اصبع منها او كسر يده او قطع اصبعها او شد ذلك متعمدا لذلك فانها تفاد منه واما الرجل يضرب او انه بالعصا او بالسوط فيصيبه اما في ضربه ما لم يتعمد وانه يعقل ما اصاب منها على منزل الوجع والانفراد منه مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم افاد من رجل في العضة كسر الفخذ

ما جاء في دية السائبة وجنايته

مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحجاج فقتل رجلا من بني عابر حلفاء العابريين ابو المقتول ابو عمر بن العطاب فكلم في دية ابنه فقال عمر انا ديته له فقال العابريون ان ابانا لو فضله ابنا فقال عمر اذا تقرموه دية فقال العابريون انا نموكلهم فزعم ان يترك يتعقل ولا يتعقل بتعقل بتعقل ب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولا يمين المدعوى به القسامة بخلاف دعوى القسامة كما تقدم لأنها أحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو دمائي وإن كان الدم يطلق من بينة ولم تقم فإنه على المدعى عليه الدم ويحلف أبو جب القسامة المدعى الدم على من ادعوا عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا باجتماع خمسين الوجه فال مالك وذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ببلدنا المدينة بالقسامة أهل الدم والذين يدعون في العمد والخطأ فال مالك ومن بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها رئيس في قسامة جميعهم الذي قتل بخيبر فال مالك وإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا تقبل في القسامة إلا رجلان فيما أعلم يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن عدد منهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل الحر منهم وولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه وإن نكل الحر من أوليك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل الحر منهم فال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل الحر ممن لا يجوز له عفو وإن نكل الحر من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان واحدا ولم ترد الأيمان على من بقي من ولاة الدم إذا نكل الحر منهم عن الأيمان وإن كان الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الأيمان على من حلف منهم وإن لم يوجد أحد يحلف إلا المدعي عليه حلف هو خمسين يمينا قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق أن الرجل إذا ادعى على الرجل استثبت عليه بحضرة وإن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله جماعة من الناس وإنما يقتله الرجل أو الرجلان فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق بطلت الدماء واجترأ الناس عليها إذا رأوا أن القضاء فيها

فال الزرقاني اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة

قال الجوهري عبع إذا أعجله الأمر وفي حديث عثمان فلا رشيدة وأخذ الأمر القطوع به من وجهه الناس عند حضور الموت الإقرار والشهود والنص على ما يصلح به أمر الميت الأخير قوله قال أو لا أعرفه إلى الجاني إلخ وقوله حتى إذا أحق العون في جهة أو وجوه وجميع الناس والبلد على ما تقدم أن يدرج فأنا لله وإنا إليه راجعون وما أحرج عرفة إذا وقع الناس الحج اليوم

لعله عفو عمد أو عمدي

ولاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم فإن مالك وإذا اجتمعت القسامة لأولياء المقتول بدئ فيها بالكبير إن تأخر عن الدم ويجبر القاتل أن يحلف وعلى ذلك يقول المقتول فال مالك والعفو يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيحلف ولاة المقتول الأيمان عليهم وإن لم تقم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم عن نصيبه منهم خمسين يمينا فال مالك وما رأيت أحسن ما سمعت وذلك فإن أوفى فإن أوفى منه تصير إلى عصبة المقتول ممن ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

فال يحيى فال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد إحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء طلبن للنساء وفي قتل العمد قسامة وإن عفون فال يحيى فال مالك في الرجل يقر عمدا أنه أقاد عصبة المقتول أو موالية فعفوا عنه غير فعلوا وتخلى عن صاحبنا عن ذلك ثم فال مالك وإن أراد النساء أن يعفون عنه طلبن ذلك لهن العصبة والموالي أو يدي منهم كانهم الذين استحقوا الدم وعليهم عفوا عليه فال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وطلبن الدم فإن صاحبنا يحبس أحب وإن يدي ذلك من أجل العهود أحب ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم وجب القتل فال مالك لا يقسم في قتل العمد من العمدين إلا الذي بعاين أو يعرف فيحلف على ذلك أو يأتي بشيء فال مالك وإذا ضرب الرجل حتى يموت فمات أيديهم فطوا به جميعا وإن موتوا بعد ضربهم كانت القسامة واحدة إذا كانت قسامة لم يكن إلا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم يعلم قسامة متى كانت فعلى الأعلى رجل واحد

القسامة في قتل الخطأ

فال مالك القسامة في الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم

يحلفون خمسين يمينا تكون على قيم ما رأيتم من الدية فإن كانت الأيمان كسرت الفداء فسمت فيهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان فإذا فسمت فيجب عليه تلك اليمين قال مالك فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء وإنما يحلفن ويأخذن الدية وإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ وإنما يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية جميع ما ورثته على كتاب الله تعالى بين ذلك بنات الميت وإخوانه وما يرثه من النساء فإن لم يجز النساء فبين أن ذلك كان ما يعني من ديته كأولى النايبين بين أن مع النساء قال مالك إذا أقام بعض ورثة المقتول الذي يقسم عليه يدا ياخذ من الدية بقدر حقه منها وإن أحدهم غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق شيئا من الدية قل أو كثر وإن يستكمل القسامة يجلف خمسين يمينا وإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك من الورثة آخر حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه وإن غر منهم حتى تستكمل الورثة صفوفهم فإن جاء أخ لأب قبله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس مجبور حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذي حضر وإن خمسين يمينا فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال يحيى قال مالك ومن أحسن ما سمعت

القسامة في العبد

قال يحيى قال مالك في عبد قتل إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ فجاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له فيمة عبده ويبيع العبد

قسامة

فسامة عمد وأخطأ ولم يسمع أحد من أهل العلم قال ذلك قال مالك فإن قتل العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو شاهد يحلف مع شاهده قال يحيى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

الدعاء للمدينة وأهلها

بسم الله الرحمن الرحيم

مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عثمان بن عفان مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له فسلم عليه فقالت إني أريد الخروج يا أبا عبد الرحمن فأنكر عليها ذلك فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة مالك عن محمد

اللهم طب على يثرب محموما إلى جميع

www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك عن مشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدل الله فيها خيرا منه مالك عن مشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتخ اليمن فانها تنفي الناس وتنفي المدينة شرارها كما تنفي النار خبث الحديد مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد علي رضي الله عنه قد ابتطحوا قبلا الى المزاوية فقال لهم حين رآهم ما اعلمكم انتم قد اتيتم حدثا فهل احدثتم حدثا قالوا لا والله ما احدثنا حدثا ولا رايناه ولكنا سمعنا الناس يقولون ان المدينة ترجف فخرجنا نفر منها فقال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رجفت المدينة فخرج منها اف

فرأيت الموت فيك وقد ... ان الجبان حتفه من فوقه

ما جاء في إجلاء اليهود

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب على بني النضير فأراد ان يجلي اليهود عنها وكانت الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فرأى ان يقسمها بين المسلمين فأجلى اليهود عنها

ملك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب حين أجلى يهود نجران ويهود فدك وأراد ان يجلي يهود خيبر لما ظهر على الارض رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم منها لما علم من عداوتهم وقد ظهر على الارض فأراد ان يجليهم منها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من يهود خيبر فسألوه ان يقرهم بها على ان يكفوا عمل أرضها ولهم النصف من كل زرع يخرج منها لما بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فأقروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحا

جامع ما جاء في أمر المدينة

ملك عن مشايخ من بني عدي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أحد وقال أحد جبل يحبنا ونحبه

ملك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الحكم بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام ما بين عير الى ثور

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

ملك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يروع مسلما

ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يشير بالسلاح الى مسلم

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا

يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه قال محمد الله عمر ثم انصرف مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى
عمر بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن
زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل
او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى سمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا
منه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج
الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس
عن حديث عبد الرحمن بن عوف مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت
بركة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد لطول الاعمار
ولشدة الوباء بالشام

النهي عن القول بالقدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى قال له موسى انت آدم الذي
اغويت الناس واخرجتهم من الجنة قال له آدم انت موسى الذي اعطاه الله علم
كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قدر علي قبل
ان اخلق مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن

الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر سألت
ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون قال فقال رجل يا رسول الله ففيم
العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله
بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به
الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال
اهل النار فيدخله به النار مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه مالك عن زياد
بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس
والعجز مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير
يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز قال ما رايك في هؤلاء القدرية قال فقلت رايي
ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي
قال مالك وذلك رايي

جامع ما جاء في اهل القدر

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه رجعا انتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله علمنى كلمات اعيش بهن وما تكثر على ما نسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب فاعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب

ما جاء في الغضب

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب يقول ما احب ان يعجبنى كظم الغيظ والصرف فانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا كظم غيظا وهو يقدر على امضائه ملأ الله جوفه يوم القيامة امنا وايمانا

ما جاء في الحياء

مالك عن سلمة بن صفوان بن سليم الزرقى عن زيد بن طلحة بن ركانة انه بينما هو بعد انتى النبى صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابى بكر وخلقه وخلق عمر فاعرض عنه حتى ظننت انه يغضب عليه فاتيت ابا بكر فقلت له ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك بخير حتى ظننت انه يغضب عليك فاعرض عنه فقال ابو بكر فانا اذهب اليه فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر فقال يا عمر ما ظننت حين اذنت لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب ان تقوم حتى يأذن لك فقال عمر يا رسول الله بأبى انت وامى انا كنت اشد غضبا منك ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالله وبما يقول منك

ما جاء في الحياء

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا انتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى كلمات اعيش بهن وما تكثر على ما نسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب فاعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب يقول ما احب ان يعجبنى كظم الغيظ والصرف فانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا كظم غيظا وهو يقدر على امضائه ملأ الله جوفه يوم القيامة امنا وايمانا

ما جاء في الحياء

مالك عن سلمة بن صفوان بن سليم الزرقى عن زيد بن طلحة بن ركانة انه بينما هو بعد انتى النبى صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابى بكر وخلقه وخلق عمر فاعرض عنه حتى ظننت انه يغضب عليه فاتيت ابا بكر فقلت له ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك بخير حتى ظننت انه يغضب عليك فاعرض عنه فقال ابو بكر فانا اذهب اليه فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر فقال يا عمر ما ظننت حين اذنت لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب ان تقوم حتى يأذن لك فقال عمر يا رسول الله بأبى انت وامى انا كنت اشد غضبا منك ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالله وبما يقول منك

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها

مالك عن يزيد بن زياد بن محمر بن كعب القرظى قال قال معاوية بن ابى سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه اما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ثم قال اسمعت ما وعاه الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على مزحى الاعواد

مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذى خلق كل شىء وكما ينبغى ان يحمد الله على شىء اذا رآه وفزع حسبى الله ونعم الوكيل سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى

مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه واجملوا فى الطلب

ما جاء في حسن الخلق

مالك ان معاذ بن جبل قال آخر ما اوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلى فى الغرز ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها

مالك عن ابى شهاب عن على بن حسين بن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرؤ حسن اسلامه المرء تركه ما لا يعنيه

مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة وانا قاعدة فى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له فقالت عائشة ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان

Biblioteca Nacional de España

يارسول الله من احق الناس بحسن صحابتي فقال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك الحديث ملك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا الحديث ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفصة بنحو من نصف حديثها عائشة وكلتاهما راكتفيا ملك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي طلحة عن أبي مرة أنه قال لنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة ملك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر من الليل فنظر في أفق السماء فقال إذا فتح الله الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة

ما جاء في أسبال الرجل ثوبه

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا ملك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال إن كنت لأخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة المسلم إلى نصف ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين فما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار ملك عن أبي الزناد أنه قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا

ما جاء في أسبال المرأة ثوبها

ملك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الإزار والمرأة يا رسول الله فإن حيث شبرا قالت إذا يبتذ عنهن فقال فذراع لا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ملك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال له خلعت نعليك تعلقت فأولت منزع الأذى خلع نعليك أنك بالواد المقدس طوى فقال كعب أترى ما كانت نعلا موسى فقال ملك أرى ما أحبار إلا قال كعب كذا نما من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة ملك عن العلاء بن عبد الله بن يعمر أنه قال لقيني عمر بن الخطاب وهو يريد أن يدخل المسجد وفي رفغ ثوبي كتبة فقال لي ثلاث ليرفعهما مرو

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

بعض

ملك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط يعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعليه أصلاه ورحمة الله وبركاته

صفة عيسى ابن مريم والدجال

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم ما ترى له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قطن أقرب شبها به من رأيت المسيح الدجال

ما جاء في السنة والبطالة

ملك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أيمن بن نابل الحبشي أنه قال أخبرني أبو سعيد الخدري أنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله إني رجل أشتري وأبيع فلا يكاد يأتي عليّ يوم إلا وأنا أحلف فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة

ملك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلقي في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا

النهي عن الأكل بالشمال

ملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي بنعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه

ملك عن أبي النضر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم بيمينه ولا يشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المشي

ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبس الصديق بعذر الكهول أن يعدو على الناس من حاجة اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس

ملك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا

ما جاء في معنى الكلام

ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

ملك عن سهيل أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف كافرا فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

والكافر يشرب في سبعة امعاء

النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى الغداة فيه قال فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي قال الايمن فالايمن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام

وعن

وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا وثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال بطعام قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

رجلا او ثمانون رجلا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معا واحد
ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اغلقوا الابواب واوكوا الاسقاء وخمروا الاناء او غمروا الاناء وايضوا
المصباح وان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة
تضرم على الناس بيتهم ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم
وليلة والضيافة ثلاثة ايام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه ملك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج
واذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى
الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال
في كل كبد رطبة اجر ملك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم ابا عبيدة
بن الجراح وهم ثلاثمائة فأوفوا بهم فأصابهم جوعة حتى اكلوا الخبط
فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فألقى لهم البحر دابة يقال لها العنبر
فأكلوا منها نصف شهر وادهنوا بودكها حتى ثابت اليهم اجسامهم فقدم
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق اخرجه الله لكم
فهل معكم من لحمها شيء فترسلوا الينا منه فأرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأكل منه

وما انتفى ثمن فقال اقعد وجزرا وقفى ما حيث فنيت فانتهينا الى البحر واذا حوت
مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثلاث عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من
اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما قال ملك الظرب
كثيب الجيل الصغير السوسي الجبل ملك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد
بن معاذ عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نساء المومنات لتحتفر
احراكي بجارتها ولو كراع شاة محرقا ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود يقولون عن اكل الثوم يلعون ما كلوا
ثمنه ملك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح
والبقل البري وخبز الشعير وايلكم وخبز البر وانكم لن تقوموا بشكره ملك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اخرجني الجوع فرجعوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فلم
يكن بالمدينة يومئذ نخل يعمل وفراغ فرحب بهم فسألهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ثلث على ان الرزق يجيء بهم فسألوا واستعذب لهم وامعلق وجعلوا يأكلون ثم انوا ذلك
العلاق فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسألن عن نعيم هذا اليوم ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان
يأكل الخبز اليسمى وهو عار جاء من ابيار بنه يجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة
فقال عمر كانك تتبع فقال والله ما اكلت سمنا ولا رأيته فالكلام منكرا وكذا
فقال عمر ما اكل اليسمى حتى يجيء الناس اول ما يجيون ملك عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ

Biblioteca Nacional de España

امير المومنين يطوح لدطاع من تمر فيا كله حتى ياكل حتفهما **ملك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سبل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت اني عندي فقعة فاكل منه **ملك** عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن هلال ابن حنش انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بذي الحليفة بالعقيق فاتاه قوم من اهل العراق فقالوا يا ابا هريرة ما ترى في الجراد فقال ابو هريرة ياتي احدنا الجراد فيقول اكلتم اكلتم فيقول نعم فيقول ابو هريرة لو كنت انا لاكلت منه ثلاثة ادراج من جمعة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وعلمتها اليمين ثم اوضعتها بين ايديهم كيما ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يجب القوم من الطعام وشيء فلما انصرفوا قال يا بني اخي احسن الي عمتك واصنع لها طعاما واكثف فراشها وطرحتها فانها من دوابا الجنة وانها تعسى ان ترى ليلة شكاك يا بني على اثنين رداء يكون من الغنم احب اليك ام حلتان من اليمن قال بل حلتان من اليمن فاتيته بهما فاتى بهما ابا هريرة فلبسهما ثم راح الى الصلاة **ملك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وهو بيد محمد بن ابي سلمة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله وكل مما يليك **ملك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابراهيم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال اني يتيم واريد ان اتخذ من الينع او من الفصيل فقال ابن عباس اما شر من لبن ابلك فقال ابن عباس اراك كنت تغذي ظئرا لك وتصنع لها خيرا ما وتلطف لها وتنفعها يوم وردها ما شاء غير مضر بنسل وانا محمد واحلب **ملك** عن مشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى بطعام باسا او شراب حتى ابرواه فيطعمه او يشربه يقول الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز واسقانا من الماء ونعمنا من الرطب اللهم اسقنا بكل شربة واصبحنا منها ومسينا بكل خير نسالك تمامها

وشكرها

وشكرها اللهم لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا الحمد لله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اكل مع الرجل اكل معه حتى يفرغ الرجل من اكله فاكل مرة مع رجل فاكل حتى فرغ الرجل من اكله فقال له عبد الله بن عمر ما ترك لك شيئا **ملك** عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدعى الى الطعام فيقول اني صائم فقال ابن شهاب ان كان صومه تطوعا فان شاء افطر وان شاء صام

الوضوء من العين

ملك عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا له يقول اغتسل ابو سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فما برح مكانه حتى اعتل وشكا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره سهلا وعكه وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره سهلا الذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تتهمون له احدا قالوا نعم عين عامر بن ربيعة توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس

ملك عن ابي شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رايت عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل اتهمتم له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا برّكت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

الرقية من العين

ملك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا جعدبة اذ دخل ابوهما فقال لقد اضنيتما ولدي او ولدا فقالا ما اضنانا يا رسول الله انه ليشرع انهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافق من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء

يقول اذى ذلك من العين

ملك عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا له يقول اغتسل ابو سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فما برح مكانه حتى اعتل وشكا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره سهلا وعكه وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره سهلا الذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تتهمون له احدا قالوا نعم عين عامر بن ربيعة توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس

ملك عن ابي شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رايت عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل اتهمتم له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا برّكت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

الرقية من العين

ملك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا جعدبة اذ دخل ابوهما فقال لقد اضنيتما ولدي او ولدا فقالا ما اضنانا يا رسول الله انه ليشرع انهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافق من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء

شيء القدر لسبقته العين ملك عن عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيه انه قال يا رسول الله ان بئرنا نستقي منها بالنواضح فما شربت امرأة منها وهي حائض صبية ولا مجنون فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مج من وضوئه في الدلو ثم صب في البئر فما شربت امرأة منها وهي حائض صبية ولا مجنون فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مج من وضوئه في الدلو ثم صب في البئر فما شربت امرأة منها وهي حائض صبية ولا مجنون فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مج من وضوئه في الدلو ثم صب في البئر

ما جاء في اجر المريض

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعثت الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاءه حمد الله واثنى عليه رفعاه ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان انا توفيته اياه ادخله الجنة وان انا شفيته اياه ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه بسيئاته

ملك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة الا اكفر بها او كفر عنه خطاياه

ملك عن يزيد بن رومان عن عروة عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا هلك اخوه فمات ولم يترك الا بنتا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فاين ابنة الميت فقال انها لا تورث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها شيء فقال ان اخي كان يشتكي بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاسقه عسلا فذهب فسقاه عسلا ثم جاء فقال يا رسول الله سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاسقه عسلا فذهب فسقاه عسلا ثم جاء فقال يا رسول الله سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اذهب فاسقه عسلا فذهب فسقاه عسلا فبرا

التعوذ والرقية في المرض

ملك عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي انه اخبره ان رافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم

عليه وسلم فاعتمل وبه وجع فرقاه بهلكتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد وما اخاف فمسحه فذهب الله ما كان به فلم يزل يأمر بها اهله وغيرهم **ملك** عن ابي شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها **ملا** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهود يرقون فقال ابو بكر ارقوه بكتاب الله

تعالج المريض

ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابته جراح فما تنقى الجرح الدم وان الرجل غمي عليه فوضع يده بين ثديه فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ان هذا اوهى ان كنت فاشف فقال ابو بكر يا رسول الله ادع الله لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له اللهم ارحمه **ملا** عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص اشتكى بمكة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال ابو بكر اشتكى سعد بن عمر الكتوى **ملا** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول

الغسل بالماء من الحمى

ملا عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبرد بالماء **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

عيادة المريض وتعبيره

ملك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة حتى اذا قعد عندك غرف فيه او نحو هذا **ملك** انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي عتبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عدتم فاطعموا المريض ما يشتهي فانما يطعم او يسقى

السنة في الشعر

ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى **ملا** عن ابي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم **ملا** عن زياد بن سعد عن ابي شهاب انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم مر بعد ذلك **قال ملك** ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأته ابيض او شعر امرأته بأس **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق **ملا** عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكافل اليتيم له او لغيره وانا كهاتين في الجنة كما قبض اصبعيه السبابة والتي تلي الابهام

اصلاح الشعر

ملك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها وكان ابو قتادة يأتي هشاما في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه

في الحجر واكى مما ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحجر وحضر رجل ثائر الرأس واللحية واشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده اخرج كانه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته وجعل
الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي
احدكم ثائر الرأس كانه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم
وكان ابيض اللحية والرأس فقال اغزا عليهم وانا يومئذ وفد عمر بن
الخطاب فقال اسنه عمر احسن فقال اني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت
الي البراحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لتصبغن واخبرتني ان ابا بكر
الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد
لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ
كله واسع ان شاء الله قصير على اثاير فيه ضيق قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في حديث البراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاريت بياض عارضيه شيئا الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يؤمر به من النعوذ

ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ازوع في منامي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ملك عن يحيى
بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عن يمينه ابني

بعثت الى كل احمر واسود

بضم النون وفتح الذال معجمة عند يحيى مهملة عند غيره والاكثر الفتح

بضم الموحدة وحكى كسرها وفتحها

خلافا لمن قال الصبغ يغير سواد

مع قوله ارايت كل صبغ اوبه وقف وقال انما امر كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ليتوهم انه ترك النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ وان الصبغ

اي الويكون مصبوغ بكل الا ما يضرون بالسواد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بضم الباء وكسرها

بطلبه

بطلبه افصد اوبه اخذ الدم

صفات الفاعل بنه اذ وفعل الامر

بتكليف الشيء الحمى

بطلبه اشعلته من نار كلما انتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن اذا فلتهن طفيت شعلته وخمد لهبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما انزل من السماء وشر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارق يطرق بخير يا رحمان ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال لما نمت من الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينمك قال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك ملك عن نافع مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن الضحاك بن حكيم انه كتب الاحمر فاقرأ الوا كلمات امرني بها جعشني يهود فاسأل عنها ومامن فاقرأ اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ

ما جاء في الختان في الليلة

ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين الخفاضون يحملون يوم اهلهم وخلهم يوم اهل الاضلى ملك عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل

بعد الاكرة الى كعبه

بضم الهمزة وفتح الذال معجمة عند يحيى مهملة عند غيره والاكثر الفتح

بضم الموحدة وحكى كسرها وفتحها

خلافا لمن قال الصبغ يغير سواد

اي الويكون مصبوغ بكل الا ما يضرون بالسواد

بطلبه

اي للاقتصاص على احد الوجهين

الواو هنا بمعنى او

بضم وسكون وفتح الثاء

بالعكس وضده الى اخره

الباجي قال القاضي ابو بكر هو صفة من صفات الباري ولم يطلق عليه وسلم ارشد منه وقال ابو الوليد الحسن العدل معناه الاعوذ بالله

بطلبه

بطلبه

بطلبه

جزء من الشهور

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

واما الاخر فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه

ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال لعبيد بن ابي كعب اخبرني كيف كان بدائي عبد الله بن عمر حين ذهبت معه الى السوق قال فاذا غدوت الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال العبيد فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها وقم تجلس في مجالس السوق قال وقلت اجلس بنا ها هنا نتحدث فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان العبيد ابيض اغدر وامر احمر اسلم على ما نفيا

ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغادية والرائحة فقال له عبد الله بن عمر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته والغادية والرائحة ثم قال انه بلغه انك كرهت ذلك

ملك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستيذان

ملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم فقال الرجل انه معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل انا خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها اتحب ان تراها عريانة فقال فاستأذن عليها

ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسأله عليه رجل فجاء عليه السلام وقال يا امير المؤمنين اقبلت اليوم والناس عندك فما الذي ابطأ بك فقال اصابني ما قال الله عز وجل اصابوا قبري عبد الله بن ابي طلحة الخ

ان المعلوم ركعة الجمعة التي تقع واوقى وهم وقت الاعمال

لانه استظهار على الشرح

اخر جلكم من داره وانكرت ذلك عليهم

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اوجر اجيرا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج ولا كرهها وسمعته يكره اللعب بها ويقول هي من الباطل وتبلغ المرء انه مجانبة الحق يحيى الا افضال

العمل في السلام

ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يسلم الراكب على الماشي واذا اسلم من القوم واحد اجزأ عنهم

ملك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فمر عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه ذلك شيئا ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ مر وهب بضرع من ضروع المدينة انى يغشاك مع قولك اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى ها هنا فقال يحيى سئل ملك هل يسلم على المرأة فقال اما الشيخة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك

ما جاء في السلام على اليهود والنصراني

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل عليك

وسئل ملك عن من سلم على اليهودي او النصراني لمن يستعلمه ذلك فقال لا

جامع السلام

ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب انه قال اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلمت ام هانئ عام الفتح حتى اذا كنا بذي طوى اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى

واما الاخر فجلس خلفهم

ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب انه قال اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلمت ام هانئ عام الفتح حتى اذا كنا بذي طوى اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى

واما الاخر فادبر ذاهبا

Biblioteca Nacional de España

الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع ملك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري
جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب
في اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا
لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء
مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا
فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع
ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد
اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني
لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس

ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك
مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثلاثة او الاربعة ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر
لنا ولكم

ما جاء في الصور

ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفاء
اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال

لنا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لنا ابو سعيد الخدري اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاق لا يدري ايتهما قال ابو سعيد الخدري ملك عن
ابي النضر عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصا
ري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من
تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال له سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه
اطيب لنفسي ملك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصوير فلما رآها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول
الله اتوب الى الله ورسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا
ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في اكل الضب

ملك عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار
انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضبا
ب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم
هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس
وخالد بن الوليد كلا فقالا ولا تاكل يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله
حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا قال نعم فلما شرب

بفتح الضاد المعجمة وضم الموحدة حيوان بري قيل انه لا يشرب الماء وان يعيش سبعمائة سنة وازيد ولا يسقط له سن وبيوت كل اربعين يوما فطرة

فان ابى لكم فان اقالت امرئة الى اختى من بلية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايتك جاريتك انى كنت استامرنى بها عنيها اعطيتها
اختك وصلى بها احمك نرعى عليها وانه خير لك ملك عن ابى شهاب عن ابى
امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم وانى بضب محنوذ وامرّوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال
بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان ياكل منه فعلم موضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله
فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه فاجترّته فاكلته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تنزى من
الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ناكله ولا احرمه

ما جاء فى امر الصلاة

ملك عن زيد
بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سعيد بن ابى وقاص وهو رجل من
ثقيف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يحدث ناسا معه عن بناء
المسجد فما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى
عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اى ورب هذا المسجد ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب
ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جاء فى امر الغنم

ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امر ان الكعبى عز المشرق والعجز والجفاء فى اهل الخيل والابل البدو اهل الوبر
والسكينة فى اهل الغنم ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى
صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يختلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته
فتكسر خزانته فيستفرغ طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمانهم
فلا يختلبن احد ماشية احد الا باذنه ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتانى نبى الآفر رعى الغنم فقيل وانت يا رسول الله فقال وانا

ما جاء فى القارن يقع فى السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

ملك عن نافع ان ابن عمر كان يغرب له عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو فى
بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضى حاجته منه ملك عن ابى شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع فى
السمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان مائعا فلا تقربوه

ما ينهى من الشؤم

ملك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان كان فى شئ الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشؤم ملك
عن ابى شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما جاء في المشرق

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان. مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها اسفة اعين وبها الرجال الفضال

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

مالك عن نافع عن ابن لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت. مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقتل كل حية وجدها فاتبعته ابو لبابة او زيد بن الخطاب فرآهما عبد الله بن عمر يتتبعان حية فقتلاها فانتهرهما عبد الله بن عمر وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ما عرف منها فقال عبد الله بن عمر فلعلكما ان رأيتما حية في بيت من بيوتي بعد يومكما هذا ان لا تقتلاها

ما جاء في الحجامة واجارة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة وامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه. مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اكلتم عليه اجرا لكتاب الله. مالك عن ابن شهاب عن ابي محيصة الانصاري ان رجلا من آل ابي محيصة اخبره انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك وارقيك

ما جاء في الطب والرقى والتمائم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحدث انه كان يهودي يختلف الى بيت عائشة فرأت عليه بعض ما يريبها فقال لها ما شأن هذا اليهودي يختلف الى بيتك فقالت عائشة ان عليه سحرا وقد يكون السحر عند الذي يختلف الى بيتي فقال لها عبد الله بن عمر ما يدريك يا عائشة ان كان فيه سحر فقالت عائشة ان طبه دواء فقال عبد الله بن عمر ما يدريك ان كان فيه دواء

فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر
الفتى ميتا فما يدري أيهما كان أسرع موت الفتى أم الحية فذكرنا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا
فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز
وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في
الأهل اللهم أزو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء
السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل مالك عن الثقة عنده
عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن
خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بك
بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم
يهم بهم مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة
إلا مع ذي محرم منها

ما يؤمر به من العمل في السفر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال
إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على
العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة
فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار
وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات مالك عن سمي
مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه
فليعجل إلى أهله

الأمر بالرفق بالمملوك

مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه
بعضه منه مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يخطب
وهو يقول لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى ما كلفتموها ذلك
كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذا
أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهيئته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا
نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين مالك أنه بلغه أن أمة كانت
لعبيد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته
حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر
ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ما جاء في البيعة

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم. مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الإسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا وأنا تأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن فقلنا الله ورسوله أرحم بنا وأنفع لنا من نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة. مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإني أقر لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما. مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر يا خيبة الدهر. مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى ابن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له اخسأ بإذن الله فقال عيسى ابن مريم إني أخاف أن

فيه العمى وهذا إذا لم يخش على الأموات والخلوف بالبحر البيسون قاله ابن عبد البر وقت أداه وفيه نظر

خصر الإنسان ولا يأكل الرفث ليس كل رفوث مولد عند هم خشيبة أملان والله فقر وفي حديث رفث بضم الفاء وبالثاء المثلثة رجس

يكذب يموت سام أبرص إذا به هشم لغة عامة كالهبي بالنبي والعضيهة والعار

البهتان افتراء عمدا يقال لغة الغلب الذي هو بير الأبيه ء والرجل بير بالضم أذا والعصي لا تضيعن الناس بالعقاب كوجلا موا جهة

أي لا أضع يده في يد أحد يبير قال أبو بحر وجاء في أخبار أخر أن من كن بأخ رديء عند الصباح فقد خرج أو جب مجيء صباح في تعيين هو الظهر

لعله فم وصحف بعضهم الله إشارة إلى أنه لا ينبغي بالملك ولا يتجبر فإنه شرع ملك عيسى الله وأولى الملك وهو رياسة النصيحة لا يمنع المسلمين

لأن أركان الفاعل هاهنا فاعل ومفعول بهما والمراد بالمفعول الأعم من الحقيقي والحكمي وكل كلمة يأوفه جعل إلى أبي الإسحاق الجرجاني

وفيه نظر إذ أهله البخاري على تخصيص الكفر بما ذكر وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن المراد بالكفر ذلك أو على التغليظ

وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن المراد بالكفر ذلك أو على التغليظ

قال الباجي أي كفر كفران النعمة والإحسان

بفتح الكاف على الأشهر أي أشد هم هلاكا والمراد الطعن في الدين لا نفي الإيمان عنه إذ لا يلزم من الهلاك ذلك لأنه قد يتأول وذلك لعيوبهم وتكبيرهم وبين وقوع الكفر بفعل من أفعال أنه ليس من أفعال الكفار فلا يلزم من الهلاك الوقوع فيه

أي لا يقل ذلك فإن الله هو الذي يهلكهم برحمته الله ويصلح برحمته وإنما يقول ذلك العالم أي بهذه الأشياء أعلم منهم

فيه دليل على جواز الاستغفار والاحتقار وتصغير نفسه لله لا يعلم ما تحت أقدامه والله يرفع المتواضع لله في خلقه أقدامه والله يرفع المتكبر لعله يريد بنفسه وغيره من النفوس إلى آخره كما يأتي عليه كما أن الله أعلم للأعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم والعالم الأنعام يصلون جميعا وقال الجسر أراد كرت أنواعها لو رأوا لم تعلموا هؤلاء لا يموتون جميعا

أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين

ما يكره من الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه. مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تعالى

مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال مر رجل على نفر من أسلم وهم جلوس فسلم عليهم فقام رجل منهم فتبعه حتى جاء المسجد فجلس فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أعبد الناس لمن ترك شيئا من الكلام مخافة أن يتكلم فيه. مالك أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون وانظروا في الذنوب كأنكم أرباب وانظروا فيها كأنكم عبيد فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية. مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تحدثونا ما جاء في الغيبة

مالك عن أبي الزبير عن عبد الله بن صفوان أن المهلب بن عبد الله بن حذيفة الخزاعي أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر من أمر ما يكره أن يسمع قال يا رسول الله وإن كان

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

أي الكلام فيه رضا الله كلمة تدع بها ما طلعت

هو بضم الفاء وإفراغه والغرابيب سود غربان

فال ابن عيينة هو الكلمة عند الصلاة والأولى أن يعم الفعل والكلمة لأن الأفعال أبلغ من الأقوال

قال ابن عبد البر للأعلم خلافا وأنا تفسير ذلك وأن كل لا يتعين فرض عليه

أي لا يتأمل الخير ولا يتعجب منه ولا يفتعل ولا يظن أنه أتى شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم

وأنت ساكن تقيم في جهة العراق وهي في شرق المدينة

يعني أن منه نوعا يحل بالقلوب والعقول مثل الرياء والسمعة يحبب بن البلاء أحب المحمود حتى إن الحفاظ كذلك العلماء في البيان المتقطع في البلاغة يسلب عقل الصانع ويشغله عن التفكر فيه حتى يحيل العيب الباطل حقا والحق باطلا وتصديقه أبلغ الأشياء الطبع وفيه بيت تشبيه أبلغ منه وهو الأزاهر كالنجوم الأزاهر البعض وأحلى أن يعز البيان كالنجوم لا كثير جعل الذي بينه أميز الغة وجعل الأول مرعى والفرع أحلى

أي لا يتأمل ذهب بعض العلماء إلى أن الغيبة لا تكون إلا في الأعراض دون الأموال وذهب آخرون إلى أنها تكون في الأعراض والأموال وهو الصحيح

عود

أي لا يتأمل ذهب بعض العلماء إلى أن الغيبة لا تكون إلا في الأعراض دون الأموال وذهب آخرون إلى أنها تكون في الأعراض والأموال وهو الصحيح

Biblioteca Nacional de España

حفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلت باطلا فزك انهنزاى

ما جاء فيما يكره في الصلاة

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم اتى المسجد فقال رجل يا رسول الله لا تحتبئ فامسك رسول الله صلى الله عليه ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تحتبئ يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم جاء الرجل يقول مثل مقالته الاولى جاء رجل الى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ الله نشر اتشى وتج احمد ما بي تحميد وما بي رجليه ما بي تحميد وما بي رجليه ما بي تحميد وما بي رجليه

ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يمشي لسانه فقال عمر مه عفا الله عنك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

ومن ما جاء انتبي دون واحد

ملك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يبتاع جبة وليس مع عبد الله احد غيره وغير الرجل الذي يريد ان يبتاع جبة فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر فقال كنا اربعة فعال الى والى الرجل الذي دعا استاخر اشيئا فانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد لان ذلك يحزنه

ما جاء في الغرر والكذب

ملك

ملك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك

ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق وان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة واياكم والكذب وان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا

ملك انه بلغه ان فيل للشعبي ما بلغ بك فانري يريد ان افضل فقال الصدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني

ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول كان يقال الفجور بكذب وشك فيه فليدع شكه سوداء حتى يسود فليدع ما يريبه عند الله وفي الكذابين

ملك عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا

ما جاء في اضاعة المال وفي التوجع

ملك عن سعيد بن ابي كلثوم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شكى ما نزل به من فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له برزق عاجل او آجل

ما جاء في عزل العامة بعمل الخاصة

Biblioteca Nacional de España

ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك ويبنا النصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث ملك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى كما يعذب العامة بذنب الخاصة ويأتي اذا عمل المنكر جهارا استخفوا العقوبة كلهم

ما جاء في النفي

ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت فقعد حتى دخل حائطها فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط يا عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك ملك قال ابلغني ان القاسم بن محمد كان يقول اذا رأيت الناس وما يعنيهم بالقول فأملك بين ذلك العمل انما ينظر الى عمله وما ينطق الى قوله

القول اذا سمعت الرعد

ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد شديد لاهل الارض

ما جاء في تزكية النبي صلى الله عليه وسلم

ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

ملك عن ابي الزناد

ملك ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يصلحان الامور والنبي صلى الله عليه وسلم حي وفي الولاة الذين ولوا بعده اسماء كثيرة ورجح ابن حجر الاول لانه قال بالصلاح

يشعر له الحديث وقبله وقوله تعالى وكانوا لا يزالون مورعين متقين وعلو

اي بفتح اللام وضم الهاء وتشديد الواو وبالسين المهملة ساكنة وبعدها واو ثم نون وتشديد الهاء وبعدها ميم ساكنة ثم نون وتشديد الهاء وبعدها ميم ساكنة ثم نون وتشديد الهاء وبعدها ميم ساكنة

فتح ذلك مال راجح وقد سمعت ما قلت فيه وانى ارى ان تجعله
جزاه الله فى بنى فقال ابو كلحة افعل يا رسول الله فقسمه ابو كلحة فاراد
وبه نأخذ مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا
الشاب واجاء على قدر سنه مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلى
الانصارى عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك انه
بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه مسكينا سالها وبينى
صائمة وليس فى بيتنا الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيها اياه فقالت ليس
لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه فان فعلت فلك اجرها
امرى لنا المرابين او اناسا ما كان يهدى لنا شاة وكفتهما امر عشى عائشة
فقالت كلى من مرا امرا خير من فرحك مالك فاتاه عشى ان مسكينا استطع
عائشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لاناس خذوه فاعطها ايا
ما مجعل ينظر اليهما ويتعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى فى من العنب
من مثقال ذرة

ما جاء فى التعفف فى المسئلة

مالك عن ابى شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى انه
سامع الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاهم ثم سالوه واعطاهم
حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى
احد عطاء هو خير واوسع من الصبر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة وان

والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المنفقة
واليد السفلى السائلة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب يعطيه عطاء فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرنا انه خير انما
خير ان له باخر من اخر نيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن
المسئلة واما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب
فانا والله لا اسال احدا شيئا وما ياتينى شئ من غير مسئلة الا اخذته
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذى نفسى بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من
ان ياتى رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلى ببقيع
الغرقد فقال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا شيئا
ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم موجزا عنده رجلا يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطى
من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على الا اجد ما
اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال فقلت
لناقتى لخير من اوقية فاذا اوقية او عدلها ثم قال فرجعت فلم اسئله
فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق لك بشعير وزبيب فقسم لنا
منه حتى اغنانا الله مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا يقول

ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله قال مالك كأنه يرى أن رفع عمر الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو كما

ما يكره من الصدقة

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما رجع سأله كم وجدت في إبل الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال أي رجل يستعمل منكم على عمل فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم

ما جاء في طلب العلم

مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء

ما ينهى من دعوة المظلوم

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على

وأن كل عاصيا بأولى كلام الحاكم حرب جوفي ملحوظ وأما قوله وداه عاده الكريمي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كمل كتاب الموطأ للإمام مالك بحمد الله وعونه وتوفيقه الجميل ومنه

علي بن أبي الغمر الوري الحنفي لطف الله به وكان له بما كان له

ولأبويه ولجميع أهله وكل تقلبات يد وكان له بما كان له

وليديه ولأصغر يديه وكان الفراغ منه عشية يوم الأربعاء ثامن شهر

ربيع الثاني عام سبعة وستين وثمانمائة والحمد لله رب العالمين

على خير الأنبياء والمرسلين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

BIBLIOTECA NACIONAL

شبكة الألوكة www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

254

Mss.
5050

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Biblioteca Nacional de España

via dei Santi Apostoli



شبكة الألوكة
www.alukah.net